جامعة قطر
كلية القانون

استجواب المتهم في القانون القطري

(دراسة مقارنة)

أعدّت بواسطة
علي عبدالله علي سيف الجسيمان

قدّمت هذه الرسالة كأحد متطلّبات
كليّة القانون
للحصول على درجة الماجستير في
القانون العام

يونيو 2017

2017©. علي عبدالله علي سيف الجسيمان. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب علي عبدالله علي سيف الجسيمان بتاريخ 25-5-2017، وَوُفِقَ عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه .وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزء من امتحان الطالب.

أ.د غنام محمد غنام

المشرف على الرسالة

د. بشير سعد زغلول

مناقش

د. سامي حمدان الرواشدة

مناقش

أ.د يحيى عادل

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور محمد بن عبد العزيز الخليفي، عميد كليّة القانون

المُلخَّص

علي عبدالله علي سيف الجسيمان، ماجستير في القانون العام:

يناير 2017.

العنوان: استجواب المتهم في القانون القطري (دراسة مقارنة).

المشرف على الرسالة: أ.د غنام محمد غنام

تتناول هذه الدراسة أحد أهمّ الموضوعات الهامة والدقيقة التي حرص المشرع القطري على تنظيمها وبيانها في قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م، وهو موضوع إجراء استجواب المتهم، حِفاظا على شرعيّة الإجراءات القانونية، وإعلاء لسلطة العدالة، وتأصيلا لمنطق الحقّ والوصول إلى الحقيقة.

إنّ موضوع رسالتنا يكتسب وجاهته البحثية والعلمية من خلال إنارته لِجهة نظرٍ متعلقة أساساً بمعرفة النطاق الذي أجازه المشرع القطري لمُمارسة الاستجواب، وعن مدى تحقيقه للمواءمة والتّوازن المنشود بين حقّين جامعين: أوّلهما، حقّ المجتمع في إقامة العدالة الجنائية من خلال جَمع الأدلة والبراهين التي تُفضي إلى كشف الحقيقة. وثانيهما، حقّ المتهم الذي لا يزال مُتحصّناً بقرينة البراءة في التمتع بالضمانات والحريات الأساسية في جميع مراحل الدعوى الجنائية.

إن الملمح الأول الذي نستجليه من خُطورة مسألة الاستجواب يكمن أساساً في جُملة الآثار القانونية التي قد تترتّب عليه أثناء تفعيله إجرائياً مع المتهم، لأنه قد يقود إلى اعتراف من قِبله يُسيء إلى مركزه القانوني في جميع مراحل الدعوى الجنائية، وفي ذات الوقت قد يكون سبباً رئيسياً لإثبات براءته عن طريق تفنيد جميع الأدلة القائمة ضدّه.

وعليه، يمكن القول إنّ ضمانات استجواب المتهم تنبثق من أصل البراءة فيه، وتحقيق هذا الأصل يتطلب لِزاماً معاملة المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته، ولا يتحقّق هذا الأمر إلا بتوفير الضمانات الأساسية التي تَكفِل تمتّعه بالحرية الشخصية المطلقة اثناء خضوعه لهذا الإجراء الخطير.

إنّ السبيل لتحقيق الغائيّة القائمة على ايجاد التوازن المطلوب بين مختلف الحقوق المضادة في الواقع العملي تكمن أساساً في ضرورة تحقيق الموازنة بين حقّ المجتمع من جهة، وحقّ المتهم من جهة أخرى. ولن يتحقق هذا المسعى دون بلورة شكل قانوني يكفل هذين الحقّين دون ترجيح مصلحة أحدهما عن الآخر. وعليه كان لزاماً إسناد هذه المهمة إلى جهة تتمتع بالاستقلالية والحيادية والنزاهة، وتسهر على صَون وحماية الأفراد وحرياتهم.

ويُعتبر الاستجواب من بين أحد الوسائل الأساسية التي تكفل للمتهم حقّه في الدفاع عن نفسه لِضمان مصلحتهِ من جهة، وتحقيق العدالة الضرورية والمتوازنة من جهة أخرى. ولن يتحقق هذا المطلب إلا بتوافر مُختلف الضمانات التي تكفل للمتهم حقّه في الدفاع عن نفسه.

وقد حرصت كافة التشريعات الإجرائية على ضمان الإلتزام بهذه الضمانات -ومن بينها التشريع القطري- بتقريرها جزاءً إجرائياً عند مخالفتها يتمثل في البطلان، كما ذهبت إلى تنظيم هذه القواعد من حيث نطاق امتداد البطلان إلى الإجراءات السابقة أو اللاحقة على الاستجواب.

شكر وتقدير

أشكر الله -تعالى- وأحمده، فهو المنعم والمتفضل قبل كل شيء، أشكره أن حقق لي ما أصبوا إليه في استكمال درجة الماجستير في القانون العام، بأن هيأ لي من سهّل التحاقي بجامعة قطر، وهو الدكتور "محمد بن عبدالعزيز الخليفي" عميد كلية القانون بجامعة قطر حالياً، فلهُ مني جزيل الشكر والعرفان.

ثم لا يسعنا إلا أن نخص بأسمى عبارات الشكر والتقدير إلى اللجنة التي أشرفت على هذه الرسالة، والتي تضمنت من الدكتور "غنام محمد غنام"، والدكتور "بشير سعد زغلول"، والدكتور "سامي حمدان الرواشدة"، لما قدماه لنا من جهد ونصح ومعرفة طيلة انجاز هذا البحث.

إهـــداء

أهدي هذا الجُهد المُتواضِع، إلى ذلك الرجُل المُحب للعلم:

والدي/ عبدالله بن علي بن سيف الجسيمان

(رحمه الله وغفر له، واسكنهُ فسيح جناته)

قائمة المحتويات

شكر وتقدير V
إهـــداء VI
المقدمة 1
المبحث الأول 5
ماهية الاستجواب 5
المطلب الأول 5
مفهوم الاستجواب 5
الفرع الأول 6
تعريف الاستجواب 6
الفرع الثاني 8
التمييز بين الاستجواب وغيره من الإجراءات المشابهة له 8
المطلب الثاني 15
الطبيعة القانونية للاستجواب 15
المبحث الثاني 22
ضمانات استجواب المتهم 22
المطلب الأول 23
الضمانات المستمدة من صفة القائم بالاستجواب 23
المطلب الثاني 34
حق المتهم في إبداء أقواله بحرية 34
أولاً: حق المتهم في الصمت أثناء الاستجواب: 36
ثانياً: استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب: 43
ثالثاً: عدم جواز تحليف المتهم اليمين: 57
المطلب الثالث 61
الضمانات المتعلقة بكفالة حق الدفاع أثناء الاستجواب 61
أولاً: إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه: 62
ثانياً: حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء استجوابه: 65
ثالثاً: حق محامي المتهم في الإطلاع على أوراق التحقيق قبل الاستجواب: 70
المبحث الثالث 74
بطلان الاستجواب 74

المطلب الأول 75
الضمانات التي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق في الاستجواب 75
أولاً: مخالفة الضمانة المستمدة من صفة القائم بالاستجواب: 78
ثانياً: مخالفة الضمانة التي تتمثل في حق المتهم بإبداء أقواله بحرية: 80
المطلب الثاني 83
الضمانات التي يترتب على مخالفتها البطلان النسبي في الاستجواب 83
أولاً: مخالفة الضمانة التي تتمثل في إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه: 85
ثانياً: مخالفة الضمانة التي تتمثل في حق المتهم في الإستعانة بمحام أثناء استجوابه: 87
ثالثاً: الضمانة المتمثله في حق المتهم في الإطلاع على أوراق التحقيق قبل الاستجواب: 89
النتائج والتوصيات 94
أولاً: النتائج: 94
ثانياً: التوصيات: 95
قائمة المراجع 97
السيرة الذاتية 103

المقدمة

موضوع البحث:

جاء المشرع القطري مُنظماً للسلسلة الإجرائية التي تبدأ منذ علم السلطات المختصة بارتكاب الجريمة في مرحلة جمع الاستدلالات، ومُحدّداً لجميع إجراءات التحقيق والاتهام التي تملكهما النيابة العامة في مرحلة التحقيق الابتدائي، وضابطاً لجميع الإجراءات التي يملكها القاضي المختص في مرحلة التحقيق النهائي في المحاكمة، والغاية من هذا التنظيم هي الوصول إلى كشف الحقيقة في إطار الضوابط القانونية المشروعة التي لا تمسّ كرامة المتهم وحرياته، وذلك إعمالاً لمبدأ "الأصل في المتّهم البراءة".

وخلال هذه المراحل المتتابعة منذ وقوع الجريمة إلى صدور الحكم الجنائي في موضوعها، تبرز أهمية أحد أدقّ وأخطر الإجراءات التي قد يخضع إليها المتهم، وهو إجراء استجوابه بمعرفة السلطة المختصة بالتحقيق الابتدائي، أو استجوابه بعد ذلك بمعرفة القاضي المختصّ بنظر الدعوى الجنائية، فهو بمثابة سلاح ذو حدين بالنسبة للمتهم، إذ يستطيع أن يثبت براءته من خلاله، أو أن يكون سبباً رئيسياً لإدانته بناء على اعترافه.

وبناء على ما تقدّم، يدور موضوع البحث حول أحد أهم إجراءات التحقيق المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م، والذي أراد المشرع من خلاله تحقيق التوازن الصعب بين حقّ المجتمع في الوصول إلى الحقيقة بأسرع الطرق وأيسرها دون تقييد، وحقّ المتهم في التمتّع بالضمانات التي ارساها المشرّع كحماية لأصل البراءة فيه، وهو إجراء استجواب المتهم عن التهمة المنسوبة إليه.

أهمية البحث:

نظراً لخطورة الاستجواب والآثار القانونية التي قد تترتّب على هذا الإجراء بالنسبة إلى المتهم، وما قد يؤدي إليه من إعتراف يصدر من المتهم قد يسيء إلى مركزه القانوني في أي مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، وفي ذات الوقت قد يكون سبباً رئيسياً لإثبات براءته عن طريق دحض جميع الأدلة التي من شأنها نسبة ارتكاب الجريمة إليه، وهو أمر من شأنه أن يفضي إلى إصدار قرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى.

وتبرز أهمية الاستجوب في أنه إجراء قانوني تكون الغاية منه إظهار الحقيقة الغائبة إذا ما حسن استخدامه وفقاً للضوابط والضمانات المنصوص عليها وفقاً للقانون، فهو أحد الوسائل الرئيسية والمهمّة التي يستطيع من خلالها القائم بالتحقيق الوصول لكشف حقيقة الجريمة أو التهمة المسندة إلى المتهم، ومن خلاله ايضاً تتكوّن العقيدة الكافية في ذهن المحقق التي بُمقتضاها يستطيع اتخاذ اللازم وتحديد فيما إذا كان المتهم يتعيّن إحالته للمحاكمة أم لا.

واستناداً لخطورة الاستجواب وأهميته، خصّهُ المشرع القطري -وغيره من التشريعات الإجرائية المقارنة- بعدد من الضوابط والضمانات الأساسية التي يجب أن يتمتّع بها المتهم خلال كل مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، ومنحه بعض القواعد الرئيسية التي لا يجوز النزول عنها البتة، حتى وإن وافق المتهم على ذلك.

وفي ضوء ما تقدّم، تم اختيار موضوع البحث لأهميته القصوى باعتباره أحد أدقّ الموضوعات القانونية التي تناولها قانون الإجراءات الجنائية، ولما يثيره من مشكلات دقيقة على الجانبين النظري والعملي، ولتحديد الضمانات التي يجب التقيد بها وفقاً للقانون أثناء إجراءه، ولبيان الآثار القانونية المترتبة على عدم التقيد بهذه الضمانات.

مشكلة البحث:

الاستجواب هو إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى إظهار وبيان الحقيقة الغائبة، وبمقتضاها يتثبت المحقق من شخصية المتهم ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه التفصيل، وذلك للوصول إلى اعتراف بارتكاب الجريمة أو إنكارها. ومفاد ذلك، أن للإستجواب طبيعة مزدوجة تتمثّل في أنه إجراء تحقيق -أي تختص به سلطة التحقيق وحدها-، وفي ذات الوقت يُعدّ وسيلة من وسائل الدفاع التي يستطيع المتهم أن يمارسها لدحض الأدلة والبراهين المثبته ضده أثناء استجوابه.

ويثور التساؤل في البحث عن مدى ملاءمة وكفاية الضمانات التي أوردها المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية للمتهم الخاضع لإجراء الاستجواب، ومدى تحقيق هذه الضوابط للعدالة الجنائية من خلال التوازن المطلوب بين حقّ المجتمع في الحصول على الأدلة والبراهين التي تفضي إلى كشف الحقيقة، وحقّ المتهم في التمتع بمجموعة من الضمانات الرئيسية لكونه لا يزال بريئاً في عين القانون.

لذا سنتناول في هذه الدراسة الإجابة عن بعض التساؤلات الآتية:

1- ما هو مفهوم الاستجواب، وما هي طبيعته القانونية، وما هو الفرق بينه وبين الإجراءات المشابهة له ؟.

2- ما مدى تحقيق الضمانة المستمدة من صفة القائم بالاستجواب للعدالة الجنائية ؟، وهل أجاز المشرع استجواب المتهم بمعرفة مأموري الضبط القضائي؟، وما هو موقف القانون المقارن من هذه المسألة؟

3- ما هو نطاق الضمانة المتمثلة في حقّ المتهم في ابداء أقواله بحرية أثناء استجوابه في القانون القطري، وما هو موقف الشريعة الإسلامية والقانون المقارن من هذه المسألة ؟

4- ما مدى كفاية الضمانات الأساسية التي أوردها المشرع القطري للمتهم في مُمارسة حقّه في الدفاع أثناء استجوابه، وما هو موقف القانون المقارن حول هذه المسألة ؟.

5- هل نصّ المشرع القطري صراحة على الجزاء -البطلان- الذي يترتّب عند مخالفة الضمانات والضوابط التي يجب أن يتمتّع بها المتهم أثناء استجوابه ؟، وما هو موقف الفقه ومحكمة التمييز القطرية من هذه المسألة ؟

منهجية البحث:

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التأصيلي التحليلي القائم على تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م مع الاعتماد على أسلوب المقارنة مع القوانين الأخرى كالقانون المصري والفرنسي.

خطة البحث:

وجدنا من الملائم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

- المبحث الأول: ماهية الاستجواب.
- المطلب الأول: مفهوم الاستجواب.
- المطلب الثاني: الطبيعة القانونية للاستجواب.

- المبحث الثاني: ضمانات استجواب المتهم.
- المطلب الأول: الضمانات المستمدة من صفة القائم بالاستجواب.
- المطلب الثاني: ضمانة حق المتهم في إبداء أقواله بحرية.
- المطلب الثالث: الضمانات المتعلقة بكفالة حق الدفاع أثناء الاستجواب.
- المبحث الثالث: بطلان الاستجواب.
- المطلب الأول: الضمانات التي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق في الاستجواب.
- المطلب الثاني: الضمانات التي يترتب على مخالفتها البطلان النسبي في الاستجواب.

المبحث الأول

ماهية الاستجواب

يعتبر الاستجواب أحد أهمّ الإجراءات الجنائية التي لا غنى عنها في مرحلة التحقيق الإبتدائي، فهو إجراء يستلزم لتحقيق الغاية منه أن يكون المتهم حاضراً وماثلاً أمام السلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي -وهذه السلطة هي النيابة العامة وفقاً للقانون القطري-، ونظراً لما يُمثّله هذا الإجراء من ضمانة أساسية بالنسبة للمتهم فقد أحاطه المشرع بجملة من الضوابط التي تكفل تحقيق الغاية منه وهي الوصول إلى الحقيقة[1]. وبناء على ذلك، لا بُدّ من التطرق إلى بيان مفهوم الاستجواب (مطلب أول)، وتوضيح الطبيعة القانونية لهذا الإجراء (مطلب ثاني).

المطلب الأول

مفهوم الاستجواب

يعتبر الاستجواب أحد أدقّ الموضوعات التي تناولها المشرع القطري في قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004م، ويقتضي لبيان مفهومه أن نتعرض إلى تعريف الاستجواب (الفرع الأول)، والتمييز بينه وبين الإجراءات الأخرى المشابهة له (الفرع الثاني).

[1] د. بشير سعد زغلول، الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، كلية القانون، جامعة قطر، 2015م، ص46، ص47.

الفرع الأول

تعريف الاستجواب

أولاً: الاستجواب لغة:

الاستجواب في اللغة[2] هو طلب الجواب عن أمرٍ ما، أو جواب القول، وقد يتضمّن تقريرهِ نحو: نعم، إذا كان جواباً لقولهِ: هل كان كذا ونحوه، وقد يتضمّن إبطاله، والجمع: أجوبة وجوابات، ولا يُسمّى جواباً إلا بعد طلب.

واستَجوّبه: طلب منه الجواب، واستِجَابة: ردّ له الجواب، ويقال: استَجَاب له، واطاعه فيما دعاه إليه، ويجاوب القوم: جاوب بعضهم بعضا[3]، وقال تعالى في القرآن الكريم: (وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ)[4].

ومن أسماء الله الحسنى "المُجيب"، فقال تعالى في كتابهِ الكريم: (إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ)[5]، أي هو الذي يقابل الدعاء والسؤال بالعطاء والقبول، وقال سبحانه وتعالى: (أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ)[6]، (وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ)[7].

ثانياً : الاستجواب فقهاً:

نظراً لعدم وجود تعريف للاستجواب في بعض التشريعات الجنائية، ومنها القانون القطري والمصري، وذلك على الرغم من أهمية هذا الإجراء وخطورته في مرحلة التحقيق الإبتدائي لأنه يعد أحد أهم الإجراءت المساعدة والمساندة في الوصول إلى كشف الحقيقة، وبناء على ذلك فقد اجتهد فقهاء وشراح القانون وتولوا مهمّة وضع

---

(2) أ. جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الإبتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2015م، ص122.

(3) الإمام أحمد محمد علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثالثة، المكتبة العصرية، بيروت، 1985م، ص102.

(4) سورة البقرة، الآية (186).

(5) سورة هود، الآية (61).

(6) سورة النمل، الآية (62).

(7) سورة النمل، الآية (62).

تعريفات متعددة يعرف بها الاستجواب، وأغلبها تكاد تكون متشابهة، وعليه تدور الفكرة والصياغة نحو مفهوم واحد.

فهناك من عرّف الاستجواب بأنه أحد إجراءات التحقيق التي تهدف إلى الوقوف على حقيقة التهمة من المتهم، ليتم الوصول من خلالها إما إلى اعتراف المتهم أو إلى دفاع منه ينفيها[8]، ويقصد به أيضاً بأنه مناقشة المتهم في الأدلة القائمة في الدعوى مناقشة تفصيلية قد تؤدي إلى قول ما ليس في صالحه، وكذلك هو مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضِدّه ومطالبته بالرد عليها، إمّا بإنكارها وإثبات فسادها، أو التسليم بها وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة[9]، وكذلك هو إجراء من إجراءات التحقيق يستطيع المحقق من خلاله التثبت من شخصية المتهم عن طريق مناقشته في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة ضدّه في الدعوى إثباتاً ونفياً[10].

وهناك من يرى الاستجواب بأنه "عبارة عن سماع أقوال المتهم بشأن جريمة معينة، والأدلة المتحصلة منها، ومناقشته فيها مناقشة تفصيلية، ثم بتوجيه الأسئلة إليه، وصولاً إلى وجه الحقيقة فيها، إما إثباتاً للتهمة من جانبه أو نفياً لها، ويقصد من إتخاذ هذا الإجراء تحقيق صالحين: الصالح العام حتى لا تمسّ الحرية الفردية إلا بتوافر أدلة كافية، وصالح المتهم حتى يستطيع دفع التهمة المنسوبة إلية"[11].

فيتحقق الاستجواب بتوجيه التهمة ومناقشة المتهم تفصيلياً عنها ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وتأسيساً على ذلك فإن الاستجواب يُحقّق وظيفتين رئيسيتين: الأولى تتمثل في إثبات شخصية المتهم ومناقشته تفصيلاً عن الإتهام الموجه إليه، والثانية تتمثل في تحقيق دفاع المتهم[12].

---

(8) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م، ص1017.

(9) د. محمود نجيب حسني،تنقيح: د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م، ص628.

(10) د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الرابعة، سلامة للنشر والتوزيع، 2015م، ص484.

(11) د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجرءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1954م ، ص330.

(12) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص484. المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءاً، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1996م، ص41.

ثالثاً: تعريف الاستجواب في بعض التشريعات الجنائية:

لم تترك بعض التشريعات الجنائية مهمّة تعريف وتحديد مفهوم الاستجواب للفقة والقضاء، وإنّما تعرّضت لتعريفه تفصيلاً في قوانينها، ومثال ذلك ما أورده المشرع اليمني في المادة (2) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م بنصه على أنه "يقصد بالاستجواب علاوة على توجية التهمة إلى المتهم مواجهته بالدلائل والأدلة القائمة على نسبة التهمة إليه ومناقشته فيها تفصيلاً".

وقد عرّف النظام الإجرائي السعودي الاستجواب[13] بأنه "مناقشة المتهم تفصيلياً في الدلائل القائمة على نسبة التهمة إليه"، كما عرفته وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية في مرشد الإجراءات الجنائية بأنه: "مناقشة المتهم مناقشة مفصلة ومواجهته بالأدلة أو بغيرها من المساهمين أو الشهود، وذلك لإثبات التهمة أو نفيها".

كما عرفته المادة (94) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001م بأن "الاستجواب هو مناقشة المتهم بصورة تفصيلية بشأن الأفعال المنسوبة إليه ومواجهته بالاستفسارات والأسئلة والشبهات عن التهمة ومطالبته بالإجابة عليها".

الفرع الثاني

التمييز بين الاستجواب وغيره من الإجراءات المشابهة له

ينصرف مفهوم الاستجواب إلى مجابهة المتهم بالجريمة المسندة إليه وبالأدلة القائمة ضده، ومناقشته مناقشة تفصيلية حولها لكي يفندها إن كان منكراً، أو يعترف بإرتكابه للجريمة إن أراد الإعتراف[14]، وهو يختلف عن إجراءات أخرى قد تتفق معه من حيث الطبيعة والهدف كالمواجهة، وقد تختلف معه في ذلك كسؤال المتهم والإستيضاح[15]. وعليه سوف نتناول هذه الإجراءات على النحو الآتي:

---

(13) نظام الإجراءات الجنائية، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (39) تاريخ 1422/7/28ه، الباب الأول.
(14) د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م، ص360.
(15) أ. جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص125.

أولاً: الاستجواب والمواجهة:

المواجهة أو "الاستجواب الحكمي"[16] -كما يعرفها بعض الفقة- يقصد بها "الجمع بين متهم وآخر، أو بين المتهم وشاهد لكي يدلي كل منهما بأقواله في مواجهة الآخر، فإن كان بينها تناقض طولب كل منهما بتفسيره"[17]. والمواجهة وفقاً لذلك تنطوي على إحراج المتهم ومواجهته بما هو قائم ضده، وغالباً ما يلجأ إليها المحقق بعد الإنتهاء من استجوابه وسماع أقوال الشهود لكي يكشف التناقض الذي قد يحصل بين الأقوال، فيجمع بينهم لاستيضاح سبب ذلك[18].

والمواجهة -في حقيقة الأمر- لا تعدو أن تكون إلا نوعاً من الاستجواب، لأن الاستجواب في حد ذاته مواجهة للمتهم بالتهمة المسندة إليه، وبالأدلة الكاشفة عن علاقته بالواقعة محلّ الاتهام. وإذا كانت غالبية التشريعات الجنائية قد غايرت بين الاستجواب والمواجهة عن طريق استخدام لفظين في التعبير عن ذات الحقيقة، فإن تفسير ذلك هو الرغبة في أن يخصّص لفظ الاستجواب لأوّل مرة يواجه فيها المحقق شخص المتهم بالأدلة القائمة ضده، بينما جعلوا للفظ المواجهة الدلالة على مرة لاحقة يواجه فيها المحقق المتهم بأمور استحدثت لم تكن قد توافرت بعد المواجهة الأولى، أو لكشف كذب ما صرح به عند دفاعه[19]، ولا بُدّ من الإشارة إلى أن عدم مواجهة المتهم بغيره من المتهمين أو الشهود لا يترتب عليه بطلان التحقيق مع المتهم[20].

والمواجهة الشخصية -أي المواجهة بمفهومها العام- تختلف عن المواجهة القولية[21]، ففي الثانية يواجه المحقق المتهم بما أدلى به شاهد أو متهم آخر في التحقيق، وهذا الإجراء لا يعدّ مستقلاً عن إجراءات التحقيق بل جزءاً لا يتجزأ من الاستجواب، ومُكمّلاً له على إعتبار أنّ الاستجواب يتضمّن مواجهة المتهم بأدلة الثبوت. والجدير بالذكر، أن مجرد حضور المتهم أثناء سماع أقوال شاهد أو متهم آخر غيره لا يندرج تحت مفهوم المواجهة، حتى وإن سأله المحقق إذا ما كانت لديه أية ملاحظات حول هذه الأقوال، طالما كانت في حدود الإستفهام الإجمالي

---

(16) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1018.
(17) د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م، ص573.
(18) أ. جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع السابق، ص127.
(19) د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م، ص606.
(20) الطعن رقم 119 الصادر بجلسة 1969/4/28م، مجموعة أحكام النقض المصرية، س20، ص689.
(21) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص487.

دون أن يمتد الأمر إلى مجابهته بالأدلة ومناقشته عنها على نحو التفصيل[22]، ولا يشترط أن يكون المتهم أحد أطراف المواجهة، فيمكن أن تتم بين شهود الإثبات أو شهود النفي إذا ما تضاربت أقوالهم بخصوص واقعة واحدة[23].

وتعدّ المواجهة إجراءاً خطيراً لما لها من آثار قد تترتب على المتهم، وتؤدي إلى ارتباكه واضطرابه، وقد يشعر بالرهبة أو الخجل ممّا يواجهه المحقق به، فيتورط في أقوال لم تكن تصدر عنه بغير هذه المواجهة، وبسبب ما قد يترتّب على هذا الإجراء من خطورة فقد أحاطه المشرع بذات الضمانات التي أحاط بها الإستجواب[24].
ويتضح ممّا سبق أنّ المواجهة تأخذ ذات حكم الاستجواب، ويتعين في هذه الحالة أن يراعى في إجرائها كافة الضمانات التي حرص المشرع أن ينص عليها صراحة دون لبس أو غموض، ويترتب على ذلك أن المواجهة أو الإستجواب الحكمي من إجراءات التحقيق التي تختصّ بها سلطة التحقيق وحدها[25] -وهي وفقاً للقانون القطري النيابة العامة-، ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي القيام بها أبداً، فهي كالإستجواب وتأخذ حكمه[26]، كما قرّرت محكمة النقض المصرية في قضاءها ومبادئها على أن المواجهة كالاستجواب، فهي تعدّ من إجراءات التحقيق الإبتدائي التي لا يجوز لمأمور الضبط القضائي اتخاذها[27].

وتأسيساً على ذلك، نصّ المشرع القطري صراحة في المادة (1/101) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004م، على أنه "في غير حالة التلبس أو الإستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محامياً". ونصت المادة (1/102) من القانون ذاته على أنه: "يجب أن يمكن محامي

---

(22) المستشار/ عدلي خليل، مرجع سابق، ص42.
(23) د. أبو السعود عبدالعزيز عبدالعزيز موسى، ضمانات المتهم (المدعى عليه) وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2015م، ص614.
(24) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، 630.
(25) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015م، ص568.
(26) أ. جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، 128.
(27) انظر الطعن رقم 5314 لسنة 52 ق، جلسة 1983/1/18م. مشار إليه، المستشار/ مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، بدون تاريخ نشر، ص90.

المتهم من الإطلاع على التحقيق، قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل[28]، ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك".

وبذلك تأخذ المواجهة الشخصية حكم الاستجواب في القانون القطري والمصري، فينطبق عليها ما يطبق عليه من الشروط والضمانات، وذلك راجع إلى أن طبيعة الإجراءين واحدة، فالمواجهة -كما أسلفنا- تحمل طابع الاستجواب نفسه من حيث الأهمية والخطورة، بل قد تفوقه أحياناً، فهي تضع المتهم وجهاً لوجه مع متهم آخر أو شاهد واحد أو أكثر، ممّا يجعل المتهم في موقف محرج تهتز به إرادته، ويضعف معه موقفه الدفاعي، وقد يلجأ إلى الاعتراف بارتكابه للجريمة تخلصاً من القلق وتوتر الأعصاب.

ثانياً: الاستجواب وسؤال المتهم:

سؤال المتهم[29] عن التهمة المنسوبة إليه أو سماع أقواله عنها هو إجراء من إجراءات الاستدلال، وبذلك يختلف عن الاستجواب باعتباره من إجراءات التحقيق.

فسؤال المتهم هو إجراء يقتصر على إطلاعه على الأفعال المنسوبة إليه وطلب جوابه عنها، دون الدخول معه في مناقشة تفصيلية أو مواجهته بالأدلة القائمة ضدّه أو طلب تفنيدها، بل تترك له الحرية في أن يبدي ما يشاء من أوجه الدفاع بشأنها[30].

وهنا لا يتحقق الاستجواب بمجرّد سؤال المتهم عمّا هو منسوب إليه أو بمجرّد إحاطته علماً بنتائج التحقيق، إذ يستلزم الاستجواب -كما أشرنا سابقاً- مناقشة تفصيلية بشأن الأدلة القائمة ضدّ المتهم، ويستلزم توافر عنصرين رئيسيين لا قيام له بدونهما، يتمثل أوّلهما في توجية التهمة للمتهم ومناقشته عنها تفصيلياً، ويتمثل العنصر الثاني في مواجهة المتهم بالأدلة القائمة ضده[31]، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز القطرية بأن سؤال مأمور الضبط

---

[28] ينظر في ذلك نصوص المواد (124) و (125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

[29] نص البند رقم (57) من تعليمات النائب العام الإتحادي رقم 12 لسنة 1988م في دولة الإمارات العربية المتحدة على أن "سؤال المتهم في معناه القانوني هو مجرد التعرف على شخصيته -أسمه وعمره ومهنته ومحال أقامته وحالته الإجتماعية- عند مثوله لأول مرة في التحقيق وإحاطته علماً بالتهمة المنسوبة إليه شفاهه وإثبات أقواله بشأنها دون مناقشة فيها ودون مواجهته بالأدلة القائمة قبله، وقد ينكر التهمة وقد يعترف بها". ينظر في ذلك، د. ممدوح خليل البحر، التحقيق الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م-2012م، ص150.

[30] أ. جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص126.

[31] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1018.

القضائي المتهم عن استلامه للمال وسرقته -في جريمة خيانة الأمانة- دون مواجهته بالأدلة أو مناقشته فيها لا يُعدّ استجواباً، أو لا يتحقق الاستجواب المحظور قانوناً[32].

ويجوز سؤال المتهم خلال مرحلتي الدعوى الجنائية، أي خلال مرحلة التحقيق الإبتدائي -أمام النيابة العامة- أو أثناء مرحلة التحقيق النهائي -أمام القاضي المختص-، كما يجوز سؤال المتهم خلال مرحلة جمع الاستدلالات[33]، وبناء على ذلك يجوز أن يباشر هذا الإجراء أحد مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الإستدلالات والتحري خلال مرحلة جمع الاستدلالات[34]،فهو ينطوي على مجرد سماع أقوال المتهم حول التهمة المسندة إليه دون تفصيل ودون تحقيق لدفاعه، ولهذا السبب لم تحرص غالبية التشريعات الجنائية على إحاطة هذا الإجراء بذات الضمانات التي يحيط بها الاستجواب كإجراء تحقيق تقوم به السلطة المختصة بالتحقيق، ولم تُرتّب عليه ذات الآثار القانونية المترتبة على الاستجواب.[35] ومثال على ذلك، أنه لا يجوز الأمر بحبس المتهم احتياطياً إلا بعد استجوابه بواسطة سلطة التحقيق -وهي النيابة العامة-، وذلك باستثناء حالة ما إذا كان المتهم هارباً[36]، وبالتالي لا يجوز الأمر به تلقائياً بناء على سماع الأقوال بمحضر الاستدلالات.

وتأسيساً على ما سبق، ذهب المشرع القطري إلى جواز سؤال المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي خلال مرحلة جمع الاستدلالات، ونصّ صراحة في المادة (1/34) من قانون الإجراءات الجنائية -المشار إليه سابقاً- على أنه "لمأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يُجروا المعاينة اللازمة وأن يسمعوا أقوال من

---

(32) قضت محكمة التمييز القطرية في إحدى مبادئها بأن "من المقرر أن لمأمور الضبط القضائي عملاً بالمادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، والاستجواب المحظور عليه هو مجابهة المتهم بالأدلة المختلفة قبله ومناقشته مناقشة تفصيلية كيما يفندها إن كان منكراً لها أو أن يعترف بها إذا شاء الاعتراف، وكان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة تحقيقاً لوجه الطعن أن محرر محضر جمع الاستدلالات لم يعتد حدود سؤال الطاعن عن استلامه للمال وكيفية سرقته، ولم يواجهه بالأدلة والاتهام أو يناقشه فيها -خلافاً لما يدعيه الطاعن- فإن النعي على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله". ينظر في ذلك، الطعن رقم 98 لسنة 2011م، الصادر في جلسة 2011/5/16م، س7، ص203.

(33) تبدأ مرحلة جمع الإستدلالات منذ اللحظة التي يعلم بها مأموري الضبط القضائي بإرتكاب الجريمة، وهي مجموعة الإجراءات التي يباشرها مأموري الضبط القضائي بقصد التحري والبحث عن الجريمة ومرتكبها، بالإضافة إلى جمع الدلائل والعناصر الضرورية التي تهيئ للنيابة العامة تقدير تحريك الدعوى الجنائية من عدمه. ينظر في ذلك، د. محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2010م، ص96.

(34) د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مرحلة الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011/2010، ص705.

(35) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص485.

(36) وفقاً لنص المادة (110) من قانون الإجراءات الجنائية، استثنى المشرع القطري حالة هروب المتهم من القاعدة العامة التي تتمثل في وجوب استجواب المتهم قبل إصدار الأمر بحبسه إحتياطياً، وذلك لإستحالة الاستجواب في هذه الحالة. ينظر في ذلك، د. بشير سعد زغلول، مرجع سابق، ص50، ص51.

تكون لديهم معلومات عن الجرائم ومرتكبيها، وأن يسألوا المتهم عن التهمة المنسوبة إليه..."، وهذا الإجراء من حيث الأصل جوازيًا لمأمور الضبط القضائي إلا أنه قد يصبح واجبًا عليه في بعض الأحيان، فقدّ نصّ المشرع القطري على وجوب سؤال المتهم مباشرة حال القبض عليه، فنصت المادة (1/43) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب على مأمور الضبط القضائي أن يسمع أقوال المتهم فور القبض عليه...".

ثالثاً: الاستجواب والاستيضاح:

الاستيضاح هو مجرد استفسار مُوجّه للمتهم من قبل المحكمة حول بعض النقاط، أو حول ما يظهر أثناء سماع أدلة الدعوى والمرافعة فيها، وحول ما إذا كان الأمر مستدعياً لتحقيق العدالة، فيتمّ سماع كلمتهِ بشأنها سواء كانت له أو عليه[37]، وهو أمر جائز للمحكمة إذا ما أرادت توضيح بعض الغموض في الدعوى عن طريق استفسارها للمتهم، فتطلب منه أن يبدي لها ملاحظاته في صددها إذا ما أراد ذلك، بينما لا تملك المحكمة إستجوابه. وذلك تطبيقاً لما نصّت عليه المادة (194) من قانون الإجراءات الجنائية القطري -المشار إليه سابقاً- بقولها: "لا يجوز للمحكمة استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك بعد رجوعه إلى محاميه إن وجد. وإذا ظهر أثناء نظر الدعوى وقائع يُرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة تلفته المحكمة إليها، وترخص له بتقديم تلك الإيضاحات. وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الإستدلالات، أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله السابقة".

ويتّضح ممّا سبق، أنّ الغرض الرئيسي من استفسار المحكمة ينصرف نحو تحقيق العدالة الجنائية، ونحو ظهور الحقيقة، وهو إجراء جائز لها طالما وقف عند حدّ الاستيضاح حول أمر معيّن، دون أن يمتدّ الأمر إلى مناقشة المتهم على وجه مفصل في الأدلة والقرائن القائمة ضدّه.

وقد حدّدت محكمة النقض المصرية في مبادئها القضائية حدود ونطاق مناقشة المحكمة للمتهم، فقضت بأنّ "الاستجواب المحظور هو الذي يواجه المتهم بأدلة الإتهام القائمة ضده ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها، ولما كان البين من مناقشة المحكمة للطاعن أنها سألته عن صلته بالشخص الآخر الذي يدعى الطاعن أنه ترك

---

[37] أ. جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص126-127.

بجواره اللفافة، وعن إسم ذلك الشخص، ولم تتصل هذه المناقشة بمركز الطاعن في التهمة المسندة إليه فإن هذه المناقشة لا تعد في صحيح القانون إستجواباً، ولا يرد عليها الحظر، ولا تحتاج إلى إقرار سكوتي في قبولها أو إعتراض على إجرائها"[38].

كما قضت المحكمة الأخيرة في قضاءها بأن "إستفسار المحكمة من المتهم عن ما إذا كان أحد من عائلته قد قتل قبل الحادث، وعمن اتهم في قتله، هو مجرد استيضاح ليس فيه أي خروج على محارم القانون ولا مساس فيه بحق الدفاع"[39]، أي "أنه لا يعدّ في صحيح القانون استجواباً ولا يردّ عليه الحظر، ولا يحتاج إلى إقرار سكوتي في قبوله أو اعتراضه على إجرائه"[40].

وأخيراً، يرى بعض الفقه أن الاستجواب إجراء شامل لكلّ هذه الإجراءات السابقة، فمتى أجرته سلطة التحقيق فإنه يشمل بذلك السؤال والمواجهة والاستيضاح، أي أنه إجراء يجُبّ هذه الإجراءات الأخرى المشابهة له[41]، بيد أنّه لا بُدّ من التمييز بينهما، فالاستجواب والمواجهة -كما أشرنا- من إجراءات التحقيق دائماً ولا بُدّ خضوعهما لسلطة التحقيق وحدها، على عكس سؤال المتهم الذي يجوز أن يُجرى بمعرفة سلطة الإستدلال.

وتندرج أهمية التمييز بين الاستجواب وغيره من الإجراءات الشبيهة له -كالسؤال والمواجهة والاستيضاح- تحت سقف الضمانات التي يجب أن يتمتّع بها المتهم أثناء خضوعه لأيّ من هذه الإجراءات، ولذلك نجد أن المشرع جعل في المواجهة ذات الضمانات التي يجب توافرها في الاستجواب، لأن كلاهما ينطوي على مناقشة المتهم على وجه التفصيل بالتهمة المسندة إليه، وكلاهما ايضاً قد يؤدي إلى الحصول على اعتراف من المتهم، ونلاحظ أنه لم ينصّ على ضرورة وجود هذه الضمانات أثناء سؤال المتهم في محضر جمع الاستدلالات بمعرفة مأمور الضبط القضائي، لأن وظيفة مأمور الضبط القضائي هنا تقتصر -كما أشرنا سابقاً- على مجرّد سماع أقوال المتهم بالنسبة للتهمة المسندة إليه دون الدخول في تفاصيل هذه التهمة.

---

(38) الطعن رقم 118 لسنة 42 ق جلسة 1972/3/12م. مشار إليه، المستشار/ مصطفى مجدي هرجه، مرجع سابق، ص96.

(39) الطعن رقم 123 في 1961/11/28م، مجموعة أحكام النقض، س12، ص931.

(40) الطعن رقم 65 في 1966/3/7م، مجموعة أحكام النقض، س17، ص273.

(41) د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2013م، ص513.

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للاستجواب

يتضح ممّا سبق، أن الاستجواب يعدّ من أهم الإجراءات التي يتمّ اتخاذها في مرحلة التحقيق الإبتدائي، ويكون هدفه الرئيس الوصول إلى حقيقة الواقعة أو التهمة المسندة إلى المتهم، فهو الإجراء الوحيد الذي يربط بين جميع وقائع الدعوى للتأكد من مدى جديتها ومن ثمّ إحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة بنظرها حتى يتمّ توقيع الجزاء الرادع على مرتكبها، أو إصدار أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية.

ويعدّ الاستجواب أحد الوسائل الرئيسية والمهمّة التي يستطيع من خلالها القائم بالتحقيق الوصول إلى كشف حقيقة الجريمة أو التهمة المسندة إلى المتهم، وفي الوقت ذاته يعدّ وسيلة للمتهم للدفاع عن نفسه[42].

وأهم ما يميّز استجواب المتهم عن غيره من إجراءات التحقيق بأنه عمل إجرائي ذو طبيعة مزدوجة، فهو من ناحية يعدّ إجراء من إجراءات الإثبات، لكون إثبات الحقيقة واجبة على المحقق[43]، ومن هنا يجب أن يحرص الأخير على اختيار الوقت المناسب لإجراءه، أي عند توافر الأدلة والقرائن التي تدين المتهم، ويجب أن يراعي الضمانات التي حرص المشرع على وجودها عند خضوع المتهم للاستجواب[44]، ومن ناحية أخرى يعدّ وسيلة من وسائل الدفاع باعتبارها أسمى الحقوق المقررة للمتهم[45]، وهذا الدفاع يساعد على استجلاء حقيقة الجريمة للوصول إلى الفاعل الحقيقي، وقد ينتهي الأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضدّه، في حين أنه إذا لم يتم استجوابه لظلت الأدلة والقرائن قائمة ضده، وأحيل بناء عليها إلى القضاء.

ومن هذا المنطلق، فإنّ الاستجواب يتميّز بطبيعة منفردة تختلف عن سائر الإجراءات الأخرى في مرحلة التحقيق الإبتدائي، فهو ذو طبيعة مزدوجة تجمع بين كونه إجراءاً إتهامياً و وسيلة دفاع في وقت واحد، إلا أنه لا يخلو من الخطورة باعتباره أحد الإجراءت التي تؤدّي إلى تضييق الخناق على المتهم، إذ قد يترتّب على ما يُبديه

---

(42) د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، مرجع سابق، ص680.

(43) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1019.

(44) أ. المبروك محمد أبوظهير، الأحكام القانونية لإستجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 2008م، ص13-14.

(45) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية مرجع سابق، ص1019.

المحقّق من تعدّد في الأسئلة الدقيقة إلى أن يبوح المتهم بأقوال ليست في صالحه، وربّما تكون مخالفة للحقيقة والواقع[46]، ثم إنه قد يترتّب عليه اعتراف المتهم.

ويمكننا تحديد الطبيعة القانونية للاستجواب فيما يلي:

1) استجواب المتهم باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق:

يعرف الاستجواب -كما أشرنا- بأنه "هو إجراء من إجراءات التحقيق بمقتضاه يتثبت المحقق من شخصية المتهم، ويناقشه في التهمة المنسوبة إليه على وجه مفصل في الأدلة القائمة في الدعوى إثباتاً ونفياً"[47]، وعلى الرغم من الاتفاق السائد بين الفقهاء حول اعتبار الاستجواب إجراءاً من إجراءات التحقيق إلا أنهم أختلفوا حول الطبيعة القانونية لهذا الإجراء:

أ) ذهب رأي في الفقه إلى أنّ وصف استجواب المتهم كإجراء من إجراءات التحقيق يعدّ من الوسائل المدعمة لأدلة الاتهام في مواجهة المتهم -المستجوب-، وذلك بأن النتيجة النهائية قد تؤدي إلى اعتراف المتهم بما نسب إليه من اتّهام، الأمر الذي قد يريح المحقق من مشقة وعناء البحث والتنقيب عن أدلة أخرى جديدة[48].

ب) وذهب رأي آخر إلى أنّ الهدف الرئيسي من إجراء الاستجواب هو التعرف على الحقيقة، ويتفق هذا الأمر مع تكييفه بأنه إجراء تحقيق، ويحكمه في ذلك مبدأ الحياد والنزاهة، إذ انه إجراء يستهدف تقوية جانب الاتهام للحصول على اعتراف من المتهم بارتكابه للجريمة التي خضع للاستجواب بشأنها، وفي ظلّ هذه النظرة ظهر التخوف الشديد من أن يقرر المحقق لنفسه بعض الأساليب التي تؤثر على إرادة المتهم للإيقاع به وحمله على الإعتراف رغماً عنه أثناء الاستجواب، كإستخدام العنف أو الإكراه والخداع أو استعمال القوة معه[49].

---

(46) أ. جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص124.

(47) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص484.

(48) د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص439.

(49) د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص628.

ت) ويرى جانب من الفقه بأنّ الاستجواب الصحيح ليس فقط إجراء من إجراءات التحقيق، وإنما يعد شرطاً من شروط صحته، فالتحقيق الذي لا يخلو منه هذا الاستجواب لا يكون ناقصاً فحسب، بل يعدّ فاسداً[50].

ث) ويرى البعض أنه بالرغم من اعتبار الاستجواب إجراء من إجراءات التحقيق، إلا أنّه يعد إجراءاً ممقوتاً، ويتم النظر إليه بعين الريبة والخوف، لأنه ينطوي على تضييق الخناق على المتهم الذي قد ينزلق إلى ذكر أمور أثناء الاستجواب تدعم الأدلة القائمة ضدّه أو تزوّد المحقق بدليل جديد أو أكثر، وقد يدفعه تعدّد الأسئلة ودقتها إلى استدراجه لأن يقول ما ليس في صالحه وهنا يتمثل خطر الاستجواب في أوضح صوره. ويعتبر الاستجواب -وفقاً لهذا الرأي- مجال خصب لإفساد إرادة المتهم[51].

فيما يرى جانب آخر من الفقه عكس ذلك، بقوله إنّ الاستجواب كإجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى حسم وكشف حقيقة الواقعة، ينطوي على فائدة عظيمة للمتهم، لأنّه يتيح الفرصة الكافية في وقت مبكّر لأن يبعد عنه الشبهات القائمة ضده، فمن غير المنطقي أن يتمّ استبعاده بسبب الخوف من تعسّف المحقق في استعمال أساليب الإكراه والخداع تجاهه، فمن المستطاع الحد من ذلك عن طريق النصّ صراحة على مجموعة من الضوابط والضمانات التي تكفل تحقيق الغاية من إجراء الاستجواب[52]، وهذا الرأي أخذت به غالبية القوانين على مستوى العالم ومنها قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م -وكذلك المشرع المصري- ، بينما اشترط البعض الآخر رضا المتهم بالاستجواب في جميع الأحوال[53].

والاستجواب باعتباره أحد إجراءات التحقيق الهامة والضرورية الهادفة إلى الكشف عن الحقيقة، فإنه لا يعهد بهِ إلى أيّ شخص يمكن أن يتصل بالدعوى الجنائية، كمأمور الضبط القضائي. وإنّما اختير لهذه المهمة الصعبة

---

(50) د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الإبتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، 1951م، عدد 21، ص254.

(51) د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة، 1988م، ص300.

(52) د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص441 وما بعدها.

(53) النظام الأنجلوسكسوني حظر الاستجواب إلا اذا قبله المتهم، كالقانون الإنجليزي. ينظر في ذلك، د. أحمد عوض بلال، مرجع سابق، ص440.

موظف محل ثقة في قدرته وحيادته وصفاته، على أن يكون النجاح بالنسبة له ليس فقط في إثبات الاتهام بل أيضاً في كشف الحقيقة، فقصر الإختصاص به في أغلب التشريعات الجنائية على سلطة التحقيق ممثلة بالنيابة العامة أو الادعاء العام[54].

وترتيباً على ذلك، فقد أحاط المشرع القطري إجراء الاستجواب بعناية خاصة، باعتباره إجراءا من إجراءات التحقيق، ونصّ على ضرورة قصر الإختصاص بهِ على سلطة التحقيق وحدها، وهي وفقاً للقانون القطري النيابة العامة، وقد ورد ذلك في المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية القطري -المشار إليه سابقاً- التي تنصّ على أنّ "تباشر النيابة العامة التحقيق في الجنايات وما ترى التحقيق فيه من الجنح"، كما لا يجوز للنيابة العامة أن تندب غيرها للقيام بهذا الإجراء على عكس إجراءات التحقيق الأخرى، فقد نصّت المادة (68) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم...".

وينضاف إلى ذلك، ما أوجبتهُ المادة (43) من القانون -المشار إليه أعلاه-، إذ أوجبت على النيابة العامة من استجوب المتهم خلال 24 ساعة من تاريخ عرضهِ عليها من قبل مأموري الضبط القضائي في حال القبض عليه، وبعدها تأمر بإطلاق سراحه أو حبسهِ احتياطياً.

2) الاستجواب وسيلة من وسائل الدفاع:

حقّ الدفاع هو حق أصيل، وتتمثل طبيعة الاستجواب -كما أشرنا سابقاً- بأنه إجراء ذو طبيعة مزدوجة (مختلطة)، وهذا ما يُميّزه عن غيره من إجراءات التحقيق الإبتدائي، فهو يوصف بأنه إجراء من إجراءات الإثبات علاوة على كونه وسيلة من وسائل الدفاع التي تعدّ حقاً أساسياً بالنسبة للمتهم[55]، إذ يستطيع من خلال هذا الإجراء أن يُفنّد الأدلة التي تجمعت ضِدّه بكلّ وسائل الدفاع، وقد ينجح الأمر في إقناع المحقق ببراءته من التهمة المنسوبة إليه ممّا قد يدفعه إلى أن يصدر أمراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده[56]، وبالتالي فإن لم يُمكّن المتهم

(54) أ. هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير، جامعة المملكة، البحرين، 2009م، ص59.
(55) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1019
(56) د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازي، 1977م، ص353.

من هذه الوسيلة الضرورية المقررة لمصلحته أثناء الاستجواب لظلت الأدلة كما هي قائمة ضده، وقد يحال على ضوءها إلى القضاء[57].

ويرى بعض الفقه أن ما يؤكد على اعتبار الاستجواب وسيلة دفاع، بالإضافة إلى كونه وسيلة إثبات، هو أنه جوازياً من حيث الأصل بالنسبة للجنح، إذ يخضع تقدير وملاءمة القيام بهذا الإجراء لسلطة التحقيق، وذلك على عكس الحالات التي يخشى معها المساس بحرية المتهم وحقوقه، إذ تصبح ضرورية و واجبة في هذه الحالة، ولذا تنصّ غالبية التشريعات الجنائية على وجوب إستجواب المتهم في الجنايات، بالإضافة إلى ضرورة استجوابه عقب القبض عليه حتى في الجنح، وقبل الأمر بحبسه إحتياطياً أو قبل الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية ضده. ومن هنا، يتجلّى الاهتمام بالاستجواب باعتباره وسيلة دفاع للمتهم، فقد يكشف المتهم لسلطة التحقيق ما يدعوها إلى إخلاء سبيله في حالة القبض عليه، أو ما يقنعها بصرف النظر عن حبسه إحتياطياً[58]، أو ما يدفعها إلى صدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية[59].

ويؤدّي اعتبار استجواب المتهم كوسيلة من وسائل الدفاع إلى ضرورة أن يقوم به المحقق في كل مرة يجري فيها التحقيق الإبتدائي كلّما كان ذلك ممكناً، طالما استدعى المتهم للاستجواب، إلا أنه لا تثريب على سلطة التحقيق إذا ما قامت بالتصرف في التحقيق دون استجواب المتهم، وذلك في حالة هروبه وعدم حضوره[60]، وبالتالي تظل الإجراءات السابقة على الاستجواب صحيحة ويلحق البطلان بالإجراءات المبنية عليه في حالة عدم قيام سلطة التحقيق بإستجواب المتهم رغم إمكانية ذلك، ومثال ذلك يبطل الاعتراف الذي كان ثمرة للاستجواب الباطل[61].

ومن المستقر عليه أنّ حقّ الدفاع يعدّ حقّاً شخصياً لأنه يهدف من دون شكّ إلى إثبات براءة صاحب الحق، وهو المتهم نفسه. كما يهدف إلى حماية مصالح المتهم الشخصية بتمكينه من تفنيد كل ما يُسند إليه من تُهم[62]، ونظراً

---

(57) د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة،مرجع سابق، ص685.
(58) المرجع السابق، ص685.
(59) انظر المادة (146) من قانون الإجراءات الجنائية القطري، رقم (23) لسنة 2004م.
(60) المستشار/ عدلي خليل، مرجع سابق، ص50.
(61) المستشار/ عادل الشهاوي، المستشار/ د. محمد الشهاوي، حقوق المتهم في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص31.
(62) أ. هدى أحمد العوضي، مرجع سابق، ص61.

لأهمّية هذا الحق فقد ذهبت غالبيّة الدول إلى النصّ صراحة في صلب دساتيرها على هذه الضمانة، باعتبار أنّ الدستور هو القانون الأسمى في الدولة، وعلى أساسه تصدر بقيّة القوانين الأخرى. كما نَصّ المشرع التأسيسي القطري على هذا الحقّ صراحة في الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004م في المادة (39) التي قضت بكون "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة تتوفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حقّ الدفاع عن نفسه".

وترتيباً على ما تقدّم، نقول إنّ الغاية من الاستجواب تتمثل في البحث عن أدلة الاتهام وصُولاً للحقيقة، مع كفالة الحقّ الرئيسي الذي منحه المشرع للمتهم، وهو الحقّ في إبداء دفاعه بحرية، لكي يُفنّد الأدلة المتعلّقة بارتكابه للجريمة موضوع التحقيق أو الاستجواب. فعلى الرغم من خطورة الاستجواب، وما قد يترتّب عليه من إعتراف يدعم الأدلة والقرائن القائمة ضدّ المتهم نتيجة مُحاصرته بأسئلة متعدّدة ودقيقة، إلا أنّه يعتبر في الوقت ذاته وسيلة من وسائل الدفاع تُمكّن المتهم من تفنيد جميع الأدلة التي تجمعت ضدّه.

وحرصاً من المشرع القطري على تحقيق العدالة الجنائية في الحدّ من خطورة الاستجواب وآثاره، نحا إلى الأخذ بحل وسط يتمثل في جواز الاستجواب أثناء مرحلة التحقيق وفقاً لضوابط محددة، وحظره في مرحلة المحاكمة إلا إذا طلبه المتهم أو وافق عليه، ومفاد ذلك أوردته المادة (194) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004م التي تنصّ على أنه "لا يجوز للمحكمة استجواب المتهم، إلا إذا قبل ذلك بعد رجوعه إلى محاميه إن وجد..."، فكلّ ما تملكه المحكمة هو طلب تقديم إيضاحات حول الواقعة المنسدة إلى المتهم دون مناقشته مناقشة تفصيلية حولها. كما حرص المشرع في الوقت ذاته على إحاطة الاستجواب في مرحلة التحقيق بضمانات تحدّ من مخاطره -سيأتي ذكرها فيما بعد-.

واستناداً إلى دور الإستجواب كوسيلة من وسائل الدفاع التي تُمكّن المتهم من دحض وتنفنيد الأدلة القائمة ضدّه، أوجب المشرع القطري استجواب المتهم المقبوض عليه فوراً أو في خلال فترة قصيرة من لحظة القبض عليه[63]،

[63] أنظر المادة (43) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004م.

والعلّة من ذلك تمكين المتهم -أثناء استجوابه- من دحض الأدلة والقرائن التي استلزمت القبض عليه ليفرج عنه بعد ذلك[64]، أو التأكد من صحّتها فيمكن حينئذ حبسه احتياطياً.

[64] د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص573.

المبحث الثاني

ضمانات استجواب المتهم

خلال الفترة المتراوحة بين وقوع الجريمة وساعة تقديم المتهم إلى المحاكمة، قد تقع العديد من التجاوزات الجسيمة أو البسيطة على حقوق المتهم بقصد أو بغير قصد، وقد يكون سببها راجع إلى الرغبة القوية من طرف رجال السلطة المختصة إلى معرفة الجاني الحقيقي، لذا كان من الأهمية بمكان إحاطة تلك المرحلة الخطيرة بالعديد من الضمانات الضرورية، والتي تنصرف الغاية منها إلى حماية حقّ المتهم باعتباره متهماً ليس جانياً، وذلك وفقاً لقاعدة القانون الطبيعي التي تقرّر أنّ "المتهم بريء حتى تثبت إدانته"، بالإضافة إلى إعطاء الفرصة الكافية لرجال السلطة المختصة لاستخدام الوسائل والطرق التي تقودهم إلى معرفة الحقيقة[65].

وبناء على ذلك، لا بُدّ من التوازن بين مصلحتين رئيسيتين هما: حقّ المتهم كإنسان وما يندرج تحته من ضمانات رئيسية لا يجوز التنازل عنها، وبين حقّ المجتمع في إقامة العدالة الجنائية من خلال الكشف عن مرتكب الجريمة، وتقديم الأدلة والبراهين التي تثبت إدانته، ولهذا عمدت غالبية الدساتير والتشريعات الجنائية إلى تحقيق هذا التوازن الصعب بين الحقوق والحريات وضرورات العدالة الجنائية.

إنّ ضمانات استجواب المتهم تنبثق من أصل البراءة فيه، وتحقيق هذا الأصل يتطلب معاملة المتهم بوصفه بريئاً حتى تثبت إدانته، ولا يتحقّق ذلك إلا بكالفة حريته الشخصية على نحو كامل، ولا يجوز إعتبار الاستجواب طريقاً يتيح للمتهم من خلاله إثبات براءته فقط، فهذه البراءة أصل مفترض وهو غير مكلّف بعبء إثباتها، وإنما يتيح له الاطلاع على الأدلة المقدمة ضدّه لتفنيدها ودحضها ومواجهتها إن لم تكن في صالحه، وذلك تحت سقف حقّ الدفاع الذي يتمتع به وفقاً للقانون[66].

---

[65] د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2015م، ص9.

[66] د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1019-1020.

ولقد أحاط المشرع القطري نطاق استجواب المتهم بثلاثة أنواع من الضمانات الرئيسية، حرصاً منهُ على تحقيق العدالة الجنائية، وتطبيقاً لأصل البراءة في الإنسان، وتمهيداً للوصول إلى كشف الحقيقة. يتعلق النوع الأول بالضمانات المستمدة من صفة القائم بالاستجواب (مطلب أول)، وينشغل ثانيها بحقّ المتهم في إبداء أقواله بحرية (مطلب ثاني)، ويهتمّ آخرها بالضمانة الخاصة بحضور محام (مطلب ثالث).

المطلب الأول

الضمانات المستمدة من صفة القائم بالاستجواب

لا شك أنّ الضمان القضائي يعدّ من أهم الضمانات التي تهدف إلى حماية حقوق المتهم وحرياته، إذ من خلاله تتم الموازنة بين المصلحة العامة وحماية الحقوق والحريات، وتتبلور أهمية هذه الضمانة في مرحلة التحقيق الإبتدائي خاصة، لما لهذه المرحلة من خصوصية قد تتعرض فيها حقوق الإنسان للخطر، بالإضافة إلى أن جوهر هذه المرحلة يتمثل في الموازنة بين أدلة الاتهام وأدلة الدفاع، ومن ثمّ محاولة الترجيح بينهما. ولا شكّ بأن القضاء هو الأقدر والأجدر على تحقيق كافة الضمانات الدستورية والقانونية التي تكفل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحريات الأفراد[67].

وقد اختلفت النظم القانونية في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق، فاتّجهت بعض الدساتير والتشريعات التي تتبنى مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق إلى إعطاء هذا الاختصاص للقضاء وحده، بينما اتّجه البعض الآخر إلى تبني مبدأ الجمع بين الوظيفتين، وإعطاء هذا الاختصاص للنيابة العامة وحدها، ومرجع هذا الإختلاف يعود إلى ضرورة إسناد مهمّة التحقيق الإبتدائي إلى جهة تتّسم بالعدالة والكفاءة والحياد والنزاهة، بالإضافة إلى سعيها نحو الضمانات التي تكفل إستقلالها وتجرّدها[68].

---

(67) أ. جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص141.

(68) د. أشرف رمضان عبدالحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م، ص10.

ولم يقتصر الاختلاف على النظم القانونية فحسب، وإنّما امتدّ إلى وجود فقهاء مناصرين وداعمين لكلّ إتجاه، فثمّة جانب ينادي بضرورة الفصل بين وظيفتي الاتهام والتحقيق بسبب التعارض بينهما، وعدم منحها إلى جهة واحدة متمثلة في النيابة العامة، لكون توجيه الاتهام يجعل النيابة العامة خصماً في الدعوى، والخصم لا يمكن أن يكون محققاً للعدالة[69]، ومن هؤلاء من استند إلى خطورة إجراء الاستجواب بإعتباره سلاحاً ذو حدين، إذ قد ينتهي الأمر إلى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه، أو نفيها بما يملكه من وسائل دفاع، ولذلك من غير المنطقي أن تناط النيابة العامة بهذه المهمة، بل يجب أن توكل إلى قاضٍ مستقل عنها من جهة، وعن السلطة التنفيذية من جهة أخرى[70]. وثمة جانب آخر لا يخشى على المتهم من جمع النيابة العامة لهاتين الوظيفتين، وذلك لأنه وإن كانت النيابة العامة خصماً من الناحية النظرية إلا أنها ليست كذلك عملياً، فهي هيئة قضائية مستقلة يهمّها إدانة المجرم وبراءة البريء، بالإضافة إلى أنّ الأخذ بهذا النظام يؤدّي إلى تبسيط وسهولة الإجراءات الجنائية، فضلاً عن سرعتها وفعاليتها[71].

وفضلاً عما سبق، هناك من يرى أنّ نظام الفصل بين السلطات قد أثبت فشله وقصوره على مرّ السنين، ممّا دفع بالعديد من التشريعات إلى العدول عن فكرة تحريم الجمع بين سلطتي الاتهام والتحقيق، ومثال ذلك ما ذهب إليه المشرع الإيطالي والألماني والبولندي والبلجيكي[72]، كما عدل المشرع المصري عن توجهه بمُوجب المرسوم بقانون رقم (353) لسنة 1952م الذي جعل للنيابة العامة الاختصاص في جميع الجرائم بعدما كانت وظيفة توجيه الاتهام من اختصاص النيابة العامة، و وظيفة التحقيق في الجنايات من اختصاص قاضي التحقيق وحده[73].

ومن أهمّ التشريعات الجنائية التي منحت سلطة التحقيق للقضاء وحده هو المشرع الفرنسي، فقد كان قاضي التحقيق يتولّى التحقيق الإبتدائي منذ قانون تحقيق الجنايات الصادر سنة 1690م، إلا أنّه وبعد صدور قانون سنة 1808م أصبح قاضي التحقيق لا يباشر التحقيق الإبتدائي إلا بناءا على طلب من النيابة العامة في الجنح التي لا

---

(69) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص260.

(70) د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الإبتدائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011م، ص378.

(71) د. عبدالحميد الشورابي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م، ص130.

(72) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص510-511.

(73) د. محمود نجيب حسني، تنقيح: د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص559.

تتوافر بها حالة التلبس، حيث كانت النيابة العامة تتولى التحقيق نظراً للاستعجال الذي يفرضه التلبس. أما في الجنايات مازال اختصاصه في التحقيق وجوبياً إلى الأن[74].

ونجد أن القاعدة العامة في التشريع المصري -وفقاً لما نصت عليه المادة (99) من قانون الإجراءات الجنائية[75]- هي منح النيابة العامة سلطتي الاتهام والتحقيق -طبقاً للقواعد المقررة لقاضي التحقيق- سواء في الجنح أو الجنايات، إلا أنه أجاز في بعض الحالات أن يتولى التحقيق قاض للتحقيق سواء أكان منتدباً من المحكمة الابتدائية[76] أو الاستئناف[77]، وذلك حسب الأحوال المقررة وفقاً للقانون.

ويتبيّن ممّا سبق، أنّ خطة المشرع المصري تقوم على تخويل النيابة العامة أهليّة الاختصاص بالتحقيق الإبتدائي في جميع الجرائم، في حين لا يختص القضاء إلا بالتحقيق على وجه عارض حدّده القانون، وبمُقتضى ذلك تكون النيابة العامة هي صاحبة الاختصاص الأصلية في التحقيق، وليس لقاضي التحقيق وظيفة مستقلة يمارسها على نحو مستقلّ ودائم، وإنّما يتمّ ندبه على وجه عارض ومؤقت في دعوى معينة بالذات، وبالتالي إذا انتهى ما في الدعوى من تحقيقات زال اختصاصه، وعاد إلى عمله القضائي الأصلي[78].

بينما نجد أنّ المشرع القطري ذهب إلى جمع وظيفتي الاتهام والتحقيق وجعلها في يد سلطة واحدة مستقلة[79]، وهي النيابة العامة[80]، وذلك تطبيقاً لما نصّت عليه المادة (63) من قانون الإجراءات الجنائية -المشار إليه

---

(74) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع السابق، ص870-871.

(75) تنص المادة (99) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "فيما عدا الجرائم التى يختص قاضى التحقيق بتحقيقها وفقا لأحكام المادة 64 تباشر النيابة العامة التحقيق فى مواد الجنح والجنايات طبقا للاحكام المقررة من قاضى التحقيق.."

(76) تنص المادة (64) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "اذا رأت النيابة العامة فى مواد الجنايات او الجنح ان تحقيق الدعوى بمعرفة قاضى التحقيق اكثر ملائمة بالنظر الى ظروفها الخاصة جاز لها فى اية حالة كانت عليها الدعوى ان تطلب الى رئيس المحكمة الابتدائية ندب احد قضاة المحكمة لمباشرة هذا التحقيق. ويجوز للمتهم أو المدعى بالحقوق المدنية إذا لم تكن الدعوى موجهة إلى موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه اثناء تأدية وظيفته او بسببها ان يطلب من رئيس المحكمة الابتدائية اصدار قرار بهذا الندب . ويصدر رئيس المحكمة هذا القرار إذا تحققت الأسباب المبينة بالفقرة السابقة بعد سماع اقوال النيابة العامة ويكون قراره غير قابل للطعن. وتستمر النيابة العامة فى التحقيق حتى يباشره القاضى المندوب فى حالة صدور قرار بذلك".

(77) تنص المادة (65) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "لوزير العدل ان يطلب من محكمة الاستئناف ندب مستشار لتحقيق جريمة معينة او جرائم من نوع معين. ويكون الندب بقرار من الجمعية العامة، وفى هذه الحالة يكون المستشار المندوب هو المختص دون غيره باجراء التحقيق من وقت مباشرته للعمل".

(78) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص562-563.

(79) وكذلك المشرع الإماراتي، إذ نص في المادة (5) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992م على أن "النيابة العامة جزء من السلطة القضائية وتباشر التحقيق والإتهام".

(80) نصت المادة (1) من قانون النيابة العامة القطري رقم (10) لسنة 2002م على أنه: "تنشأ هيئة قضائية مستقلة تسمى النيابة العامة، يكون لها موازنة تلحق بالموازنة العامة للدولة".

سابقاً- التي تنصّ على أن "تباشر النيابة العامة التحقيق في الجنايات وما ترى التحقيق فيه من الجنح". كما تنصّ صراحة المادة (1/7) من قانون النيابة العامة رقم (10) لسنة 2002م على أن "تتولى النيابة العامة، ممارسة سلطتي التحقيق والاتهام ومباشرة الدعوى، وإتخاذ جميع الإجراءات والتدابير المتعلقة بهما وفقاً للقانون". ومفاد ذلك، أن النيابة العامة -وفقاً للقانون القطري- هي وحدها صاحبة الاختصاص في مرحلة التحقيق الإبتدائي، ولا يجوز لغيرها مباشرة أيّ إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي دون إذنها إلا في الحالات التي نصّ عليها المشرع[81]، كما لا يجوز لغيرها اتهام أيّ شخص أو مشتبه به بإرتكاب واقعة يُجرّمها المشرع.

ويُعدّ استجواب المتهم من إجراءت التحقيق التي تختصّ بها السلطة المختصة بالتحقيق الإبتدائي، وهي النيابة العامة وحدها، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي إجراءه تحت أي طائل وفقاً للقانون القطري، نظراً لأهمية هذا الإجراء وخطورته لأنّه قد يؤدي إلى اعتراف المتهم بالتهمة المنسوبة إليه. ولذلك أحاط المشرع إجراء الاستجواب بهذه الضمانة الهامة التي تقتضي حصر إجرائها بيد جهة قضائية مستقلة، تقوم بعملها بحيادٍ تام.

ولكن يثور التساؤل هنا، هل أجاز المشرع القطري للنيابة العامة ندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجراء الاستجواب في بعض الحالات؟ فهل تمتدّ هذه الضمانة المتعلقة بصفة القائم بالاستجواب إلى تلك الحالات الضيقة التي قد تستلزم قيام مأمور الضبط القضائي ببعض إجراءات التحقيق بنفسه، أو إلى تلك التي يقوم بها بناء على ندب من عضو النيابة العامة؟ وهل أجاز المشرع القطري لقاضي المحكمة المختصة استجواب المتهم بعد إحالتهِ إليه؟

نصّت المادة (68) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه "لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون له في حدود ندبه كل

---

(81) منح المشرع القطري مأمور الضبط القضائي سلطات استثنائية عن القواعد العامة، حيث تنص المادة (41)/1 من قانون الإجراءات الجنائية على أن "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التبلس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه"، كما تنص المادة (47)/1 من قانون الإجراءات الجنائية على أن: "لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض، أن يجري تفتيش المتهم عما يكون بجسمه أو ملابسه أو ما يحمله من أمتعة أو أشياء تتعلق بالجريمة الجاري التفتيش فيها". وكذلك تنص المادة (34) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه: "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التبلس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه"، بالإضافة إلى ما تنص عليه المادة (46) من القانون الأخير من أنه "في الأحوال التي يجوز القبض قانوناً على المتهم، يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه".

السلطات المخولة لمن ندبه. ومع ذلك يجوز للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم، في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة". ويتضح من ذلك، أنّ المشرع القطري أجاز لعضو النيابة العامة أن يندب[82] أيّ من مأموري الضبط القضائي للقيام ببعض أعمال التحقيق الإبتدائي ما عدا استجواب المتهم، نظراً لخطورة هذا الإجراء مقارنة بغيره من إجراءات التحقيق، ولما له من آثار ونتائج قد تؤثر سلباً على المتهم. وبالإضافة إلى ذلك، أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي المنتدب أن يقوم بأيّ عمل من أعمال التحقيق ما عدا استجواب المتهم أيضاً، إذا ما توافرت بعض الأحوال التي يخشى معها فوات الوقت، وكان عنصر الاستعجال هو الدافع الرئيسي للقيام بذلك، بشرط أن يكون الإجراء متّصلاً بالعمل الذي ندب من أجله، وأن يكون لازماً في كشف الحقيقة[83].

ويرى بعض الفقهاء أنّ العلة من اقتصار الاستجواب على سلطة التحقيق وحدها، قد تكون راجعة إلى صعوبة الندب للقيام به، لأنه يختلف عن إجراءات التحقيق الأخرى وذلك لخطورته، إذ يجب على القائم به أن يكون على دراية تامة بتفاصيل الواقعة وأدلتها، وهذا ما يستلزم عدم جواز ندب غيره ولو كان الندب لجهة قضائية أخرى، وبناء على ذلك أوجب المشرع أن يباشر المحقق إجراء الاستجواب بنفسه[84].

ونجد أنّ المشرع القطري قد استلزم على عضو النيابة العامة أن يبيّن المسائل والإجراءات المطلوبة إذا ما أراد ندب إحدى النيابات الأخرى للقيام ببعض أعمال التحقيق، وأجاز في ذات الوقت لهذه النيابة الأخيرة أن تقوم بأيّ عمل من أعمال التحقيق، كما أجاز لها استجواب المتهم إذا ما توافرت إحدى الحالات التي يخشى فيها فوات

---

(82) مفهوم الندب أنه: "إجراء يصدر من السلطة المختصة بالتحقيق تكلف بمقتضاه أحد رجال الشرطة أو أحد أعضاء الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق في جريمة ارتكبت، ويكون للمنتدب في حدود ندبه جميع الصلاحيات التي لسلطة التحقيق". انظر: د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مطبعة البيان، 1990م، ص251.

(83) وسار على ذات النهج المشرع العُماني، إذ نص في المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية على انه "لعضو الادعاء العام أن يكلف أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون للمكلف في حدود تكليفه سلطة الادعاء العام.."

(84) أ. جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص142.

الوقت، وذلك شريطة أن يكون الإجراء متّصلاً بالعمل المطلوب منها إجراؤه، ولازماً -أي ضرورياً- في كشف الحقيقة[85].

ونصّت المادة (194) من ذات القانون الأخير على أنه "لا يجوز للمحكمة استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك بعد رجوعهِ إلى محاميه إن وجد. وإذا ظهر أثناء نظر الدعوى وقائع يُرى لزوم تقديم إيضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة تلفته المحكمة إليها، وترخص له بتقديم تلك الإيضاحات...". ويتضح من ذلك، أنّ القاعدة العامة هي عدم جواز استجواب المتهم بيد قاض المحكمة المختصة، إلا إذا قبل المتهم ذلك، رغبة منه في استخدام حقّ الدفاع، فلا يمكن حرمانه من هذه الوسيلة تمكيناً له من مباشرة حقه في دحض الأدلة وتنفنيدها أمام القاضي، ولكن متى استخدم هذا الحق كان للمحكمة أن تستجوبه من جميع الوجوه للوصول إلى الحقيقة[86]، وقد أخذ المشرع المصري بذات الحكم في المادة (274) من قانون الإجراءات الجنائية.

ونظراً لحماية المتهم من سوء إختياره للاستجواب وقبوله أمام المحكمة، قضت محكمة النقض المصرية أن "إعتراض المحامي على الاستجواب يكفي ولو رضي موكله"[87]، وهذه الضمانة قد قررت إلى المتهم الذي لا يحسن الإختيار، فقد يلجأ الأخير إلى قبول الاستجواب دون إدراكه لآثار هذا القبول، ولشعوره بالقدرة الكاملة على دحض جميع الأدلة والشبهات القائمة ضده، ولذلك قضت المحكمة الأخيرة بجواز اعتراض محامي المتهم على إجراء الاستجواب أمام المحكمة، على الرغم من قبول المتهم نفسه.

وبالنظر في القانون المصري، نجد أنّ المشرع لم يجز إجراء الاستجواب إلا للسلطة القائمة على التحقيق وحدها، وذلك خلافاً لإجراءات التحقيق الأخرى التي يجوز ندب مأمور الضبط القضائي لإجرائها، فنصت المادة (70)/1 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على انه "لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون لمندوب في حدود

---

(85) نصت المادة (71) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يطلب فيها من نيابة أخرى القيام ببعض التحقيقات أن يبين بمذكرة المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. ولهذه النيابة أن تجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق وأن تستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المطلوب منها إجراؤه ولازماً في كشف الحقيقة".

(86) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1343.

(87) انظر نقض 5 إبريل، سنة 1943م، مجموعة القواعد، ج6، رقم 15، ص221.

ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق"، وكذلك إذا كانت النيابة العامة هي التي تتولّى التحقيق الإبتدائي يجوز لها ندب أحد مأموري الضبط القضائي للقيام بعمل من اعمال التحقيق عدا استجواب المتهم.

ويلاحظ أنّ النهج الذي أخذ به المشرع المصري يتبلور حول عدم جواز الندب لاستجواب المتهم، إلا أن المشرع عاد ونصّ في المادة (71)/2 من القانون الأخير على أنه "للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان متصلاً بالعمل المندوب له، ولازماً في كشف الحقيقة". ويتّضح من ذلك، أنه على الرغم من المبررات التي استدعت المشرع لهذا الإستثناء والسماح لمأمور الضبط القضائي بمباشرته بمناسبة إجراء من إجراءات التحقيق التي ينتدب لها، وعلى الرغم من الضوابط التي وضعها المشرع لمأموري الضبط القضائي كي يباشره، إلا أنه أجاز للأخير أن يباشر الاستجواب إذا ما توافرت حالة من الحالات التي يخشى فيها فوات الوقت.

هذا بالإضافة إلى وجود طائفة كبيرة من التشريعات في الوطن العربي اتجهت إلى جواز استجواب المتهم من قبل مأموري الضبط القضائي إذا ما كان مندوباً لعمل من أعمال التحقيق وتوافرت حالة الإستعجال والخوف من فوات الوقت، ومن هؤلاء ما ذهب إليه المشرع الإمارتي في المادة (69) من قانون الإجراءات الجزائية رقم 35 لسنة 1992م على أنه "لعضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وللمنتدب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازماً لكشف الحقيقة". وكذلك ما نصّ عليه المشرع البحريني في المادة (86) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 64 لسنة 2002م على أنه "وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة". وهذا الحكم أورده

أيضاً المشرع السعودي في المادة (66) من نظام الإجراءات الجزائية الصادر عام 1435هـ[88]، المشرع اليمني في المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م[89].

من وجهة نظرنا، نعتقد أنّ هؤلاء المشرعين قد أضعفوا من قوة أحد أهمّ الضمانات المقررة للمتهم -وهي ضمانة صفة القائم بالاستجواب- عندما أجازوا لمأمور الضبط القضائي المنتدب للقيام بعمل من أعمال التحقيق صلاحية استجواب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الأوان، وذلك على الرغم من اشتراطهم أن يكون الاستجواب متّصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة، كما أنّهم ذهبوا إلى منح مأمور الضبط القضائي هذه الصلاحية دون قيود أو حدود تنظّم هذا الإجراء، وتركوا المسألة خاضعة لتقدير المأمور نفسه، وهذا الأمر يختلف من شخصٍ لآخر. وبذلك ينبغي على هؤلاء المشرعين إعادة النظر حول هذه المسألة، وأن يبيّنوا الأحوال الضرورية التي تعطي الحق في استجواب المتهم إذا ما رأوا ضرورة البقاء على هذه القاعدة.

ويرى بعض الفقه أنّ السبب الرئيسي الذي يحول دون إنابة مأمور الضبط القضائي لإجراء الاستجواب هو أن بعضا من رجال الشرطة "تحيط بهم مظاهر السلطة من عتاد وسلاح، ممّا قد يجعلهم يستبدون بالمتهم ويسيؤون معاملته بالتحقير والتهديد والتعذيب حملاً له على الإعتراف بفعل قد يكون بريئاً منه"[90]، ومن هنا جاء حرص المشرع القطري على أن يتم إجراء الاستجواب بمعرفة سلطة قضائية مختصة بالتحقيق، ولذلك لم يذهب إلى استثناء حالة وجود الإستعجال والخوف من ضياع الوقت من هذه القاعدة الرئيسية.

كما يرى البعض الآخر أنّ السماح لمأمور الضبط القضائي باستجواب المتهم في حالة الإستعجال أو فوات الوقت ينطوي على إباحة واسعة لا مبرر لها، إذ يكفي أخذ أقواله وإرساله إلى النيابة العامة لاستجوابه، ذلك لأن الفترة التي يستغرقها إرسال المتهم إلى النيابة العامة ليست بالكثيرة حتى يخشى منها فوات الوقت، فضلاً عن ذلك أن

---

(88) تنص المادة (67) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر عام 1435هـ على أنه "يجب على المحقق في جميع الأحوال التي يندب فيها غيره لإجراء بعض التحقيقات أن يبين كتابةً- المسائل المطلوبة تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها. وللمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، وأن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الفرصة، متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة".

(89) تنص المادة (118) من قانون الإجراءات الجزائية اليمني رقم 13 لسنة 1994م على أنه "يجب على عضو النيابة العامة في جميع الأحوال التي يكلف فيها غيره بالتحقيق أن يبين المسائل التي يجب تحقيقها والإجراءات المطلوب اتخاذها، وللمكلف أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق أو أن يستجوب المتهم في أحوال الضرورة التي يخشى معها فوات الفرصة متى كان ذلك لازماً لكشف الحقيقة".

(90) د. حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008م، ص261.

إجراء الإستجواب يستلزم وقت طويل لتحقيق الغاية منه، ومن الأجدر أن ينتقل أحد أعضاء النيابة العامة فوراً إلى مكان إقامة المتهم المراد حالة الإستعجال بشأنه[91].

وبناء على ما سبق، نؤيد موقف المشرع القطري -وحري بباقي المشرعين اقتفاء أثره- في الإتجاه الذي أخذ به، وهو اتّجاه ينحا منحى آخر مختلف عن غيره -مقارنة بتشريعات دول مجلس التعاون الخليجي ما عدا المشرع العُماني وكذلك التشريع المصري-، عندما قرّر عدم جواز ندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجراء استجواب المتهم دوناً عن بقية إجراءات التحقيق، وذلك على الرغم من انتدابه للقيام بإجراء أو أكثر من إجراءات التحقيق، ومرجع ذلك أنّ المشرع قد أحاط هذا الإجراء الخطير بضمانات متعددة تقتضي أن يباشره المحقق بنفسه. ولا شكّ بأن هذا الموقف الصارم منه يعزز النواحي المتصلة بضمان حقوق المتهم وحرياته، كما أنه ينأى بمأمور الضبط القضائي عن شبهة التحيز، ويثبت إختصاص السلطة الخاصة بالتحقيق في تحقيق الواقعة الجنائية. وقد اتفق مع موقف المشرع القطري كلٍ من المشرع الأردني في المادة (92) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 9 لسنة 1961م، والمشرع السوري في المادة (101) من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 112 لسنة 1950م.

ولا بُدّ من الإشارة إلى أنّ من أهم الآثار المترتبة على عدم جواز الندب في الاستجواب عديدة، وقد يكون أهمها -في نظرنا- هو عدم جواز الندب بالنسبة للحبس الاحتياطي، لكونه إجراء خطير يمس الحريات والحقوق، فضلاً عن أنه يقتضي أن يكون مسبوقاً باستجواب المتهم، وهو ما لا يملكه مأمور الضبط القضائي[92].

وتوجد تشريعات جنائية أخرى سلكت اتجاها آخر، وأخذت منحى مُختلفا تماماً عن التشريعات السابقة، فأجازت حقّ استجواب المتهم من قِبل مأمور الضبط القضائي أو بمعرفة الشرطة بصورة مباشرة، دون أن تنصّ على تلك الإستثناءات -التي أشرنا إليها سابقاً والتي أوردها بعض المشرعين- في حالة الندب من قبل سلطة التحقيق،

---

(91) د. عبدالجواد عبدالغفار محمد أبوهشيمة، ضمانات الحرية الشخصية للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية بني سويف، جامعة القاهرة، 1995م، ص230.

(92) د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص122.

كما نجد في بعض هذه التشريعات أنه يجوز للشرطة التحقيق في كلّ قضايا الجنح، ومن ثم إحالتها إلى المحكمة المختصة للفصل فيها، أما قضايا الجنايات فتقوم النيابة العامة بإجراء التحقيق فيها.

ويعتبر المشرع السوداني واحداً من التشريعات التي أجازت استجواب المتهم بمعرفة مأمور الضبط القضائي، إذ نصّ في المادة (117)/1 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لرجال البوليس استجواب أي شخص يمكن أن تكون لديه معلومات عن الجريمة"، وذهب للتأكيد على هذه القاعدة في المادة (126)/1 من ذات القانون على أنه "يجوز لوكيل النيابة أو الشرطي الذي يقوم بالتحري طبقاً للمادة (121) أن يطلب حضور أي شخص أمامه يكون موجوداً في حدود مركزه أو مركز الشرطة مجاور له، متى تبين له أن شهادته يحتمل أن تعاون في القضية ويجوز له استجواب هذا الشخص شفوياً". وبناء على ذلك، أجاز القانون السوداني للشرطة استجواب المتهم فيما يتعلق بالجريمة التي يتحرى فيها، سواء أكان الشخص المشتبه فيه مرتكباً أو مساهماً فيها أو باعتباره شاهداً[93].

وللشرطة القضائية في التشريع الإنجليزي سلطة التحقيق والاستجواب في كافة الجرائم، كما تملك سلطة الاتهام في بعض الجرائم البسيطة كجرائم المرور، ويكون هنا مساعد مدير الشرطة أو المفتش هو المخوّل بتوجيه الاتهام. أما بالنسبة للجرائم الكبيرة فإن من يقوم بإجراءات الاتهام فيها هو وكيل النيابة من الهيئة المحلية أو محام مكلف بذلك من المجلس المحلي[94]. فالقانون الإنجليزي حتّى وإن أجاز استجواب المتهم بمعرفة الشرطة إلا أنه قد أحاط هذا الإجراء بالعديد من الضمانات، أهمّها وجوب حضور محام للمتهم أثناء الاستجواب، وضرورة منحه الحقّ في الصمت، بالإضافة إلى عدم جواز ممارسة أي نوع من الترهيب أو الترغيب لانتزاع الإعتراف منه أثناء الاستجواب[95].

وفيما يتصل بموقف المشرع الفرنسي، نجد إنّ الشرطة القضائية في فرنسا -أي الضبط القضائي- تابعة لوزارة العدل، وتملك مجالات واسعة وفقاً للقانون، وتمتد لتشمل ثلاثة أنواع من الإختصاصات، وهي إجراءات جمع

---

(93) د. محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، المطبعة العالمية، القاهرة، 1980م، ص351، ص356.

(94) د. ياسين محمد يحيى، منح اختصاصات قضائية لضباط الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد 92، إبريل 1987م، ص111 وما بعدها.

(95) د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، مرجع سابق، ص355.

الاستدلالات والتحقيق والاتهام، كما أنّ المادة (152) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي -وإن نصت على أن استجواب المتهم عمل من أعمال التحقيق يقوم به قاضي التحقيق- إلا أنّ الواقع العملي يثبت عدم قيام القضاة بجميع أعمال التحقيق، وذلك لعدم قدرته على القيام بها بنفسه، وبالتالي يقوم بتفويض بعض سلطاته للشرطة القضائية -وهو ما يسمى بالإنابة للتحقيق-، ويخضع هنا رجل الشرطة المنتدب لذات القيود والضمانات التي يخضع لها قاضي التحقيق، ولا يملك هنا اجراء الاستجواب إلا إذا كانت هناك أدلة كافية تشير إلى اتهامه[96].

ونرى أنّ ما اتّجهت إليه التشريعات السابقة في جواز استجواب المتهم بمعرفة الشرطة يُعدّ خرقاً واضحاً وصريحاً لأحد الضمانات الأساسية التي يجب أن يتحلى بها الاستجواب، وذلك باعتبارهِ إجراءاً من إجراءت التحقيق إن لم نقل من أهمّها. وبالتالي يتعيّن قصر هذا الإجراء لخطورته على سلطة مستقلة ومختصة في التحقيق، أي أن يعهد الأمر إلى سلطة قضائية مستقلة تتولى إجراءه، وتعمل على توفير الضمانات الضرورية التي يجب أن يتمتّع بها المتهم أثناء خضوعه للاستجواب، وعدم السماح لأي جهة أخرى باستجوابه مهما كانت طبيعتها أو مهما كانت المبررات والحجج التي تدفعها لإجراءه، ومردّ كل ذلك أنّ أعضاء السلطة القضائية تتوفر فيهم شروط وضمانات خاصة يتطلبها المشرع وهي غير متوفرة لدى مأموري الضبط القضائي، ممّا يجعل هذا الإجراء في مأمن من إساءة استخدامه. والأمر هنا لا يقتصر على عدد الدورات التعليمية المكثفة التي قد يخضع لها أفراد الشرطة، ولا تقتصر على عدد سنوات الخبرة التي اكتسبها أيّ منهم خلال عمله، وإنّما يحتاج الأمر إلى وجود سلطة قضائية مستقلة تختصّ دون غيرها بأعمال التحقيق الإبتدائي، وتكون كحلقة الوصل بين إجراءات جمع الاستدلالات والإشتباه وبين الإجراءات النهائية أمام القاضي المختص.

[96] د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص360.

المطلب الثاني

حق المتهم في إبداء أقواله بحرية

يتعيّن لصحة وسلامة الاستجواب أن يُضمن ويُكفل للمتهم الحرية الكاملة أثناء استجوابه، فالفرض أن ما يبديه المتهم أثناء استجوابه هو تعبير عن إرادة حرة[97]، وبالتالي يقتضي أن تكون إرادة المتهم غير مكرهه أثناء خضوعه لهذا الإجراء، وبمعنى آخر يتعين على المتهم الإدلاء بأقواله بصفة تلقائية وعفوية دون أن يكون خاضعاً لأيّ تأثيرات تقمع إرادته[98]، ومن هنا يقع على عاتق المحقق الإلتزام بتطبيق هذه الضمانة التي تهدف إلى تحقيق العدالة الجنائية عند إجراء الاستجواب مع المتهم[99]، بُغية الوصول إلى الحقيقة بطرق مشروعة.

وقد نصّت غالبية التشريعات الإجرائية على الحماية الكاملة لحقوق المتهم -بِما فيها التشريعين القطري والمصري- رغبةً منها في الوصول إلى تحقيق العدالة الجنائية وضمان الإستقرار الاجتماعي، وتتجلىّ هذه الحماية خاصة في ضرورة تمتّع المتهم بحرية الإدلاء بأقواله أثناء استجوابه، بعيداً عن أيّ مؤثرات قد تسلب سلامة إرادته الحرة، سواء كانت هذه المؤثرات مادية أم معنوية. ولذلك أصبح مبدأ حرية المتهم في إبداء أقواله مبدأً مُهمّاً يُراعى في غالبية التحقيقات الجنائية وفي جلّ التشريعات[100]، ولم يَعُد الهدف من الاستجواب هو الحصول اعتراف من المتهم بأيّ وسيلة كانت -كما كان في القرون الوسطى- حتى ولو استوجب الأمر تعذيبه على اعتبار كونه من الوسائل القانونية التي تندرج تحت التحقيق، وقد أدت التحقيقات الحاصلة بهذه الشاكلة إلى صدور اعترافات كاذبة أدينت بمُقتضاها مجموعة كبيرة من الأبرياء، وأفلت منها الجُناة الحقيقيون[101]، بل أصبح الهدف من النظم الإجرائية الحديثة تمكين المتهم من الدفاع عن نفسه أثناء استجوابه، فضلاً عن تحقيق الأمان الكامل له

---

(97) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص583.
(98) د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص671.
(99) د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص894.
(100) د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص893.
(101) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص565.

على نحو يكفل له الشعور التام بمأمن من أي تأثير خارجي على إرادته، سواء كان ذلك من المحقق نفسه أو من أيّ شخص آخر[102].

وحرصاً من غالبية التشريعات الجنائية على ضمان عدم تعرض المتهم لأي شكل من أشكال الضغوطات أو التأثيرات خلال إخضاعه للاستجواب، فقد ذهبت إلى إحاطة إجراء الاستجواب بضمانات أساسية لا يجوز التنازل عنها تحت أيّ ظرف من بينها حرية المتهم وعدم التأثير عليه في إبداء أقواله ودفاعه، وهذا الحقّ مقرر بمقتضى الدساتير والقوانين والمعاهدات الدولية، وبناء على ذلك، عمدت غالبية الدول إلى إعمال التوازن بين المصلحة العامة التي تتمثل أساسا في الوصول إلى الحقيقة في كشف الجاني الحقيقي، وبين مصلحة المتهم في إبداء أقواله بحرية دون ممارسة أي نوع من الإكراه أو التأثير على إرادته. ولا شكّ بأنّ التوازن بين هاتين المصلحتين تقتضي وجود العديد من الضمانات التي تحكم هذا الإجراء الخطير، حتى لا تُرجّح كفة المصلحة العامة على مصلحة المتهم، والعكس جائز، وعليه يتوجّب إعمال التوازن بين هاتين المصلحتين.

وفضلاً عمّا سبق، فإن هذه الضمانة الرئيسية التي يجب أن يتمتّع بها المتهم أثناء استجوابه تجد لبِنتها الأساسيّة في الشريعة الإسلامية، فلا يعول على الاعتراف إذا ما كان نتيجة للتأثير على إرادة المتهم، والدليل في ذلك قوله سبحانه وتعالى في سورة النحل[103] "إلا من أكره وقلبهُ مطمئن بالإيمان"، وقد ورد أيضاً في الحديث الشريف عن الرسول صلّ الله عليه وسلم قوله: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[104]. وبالإضافة إلى ذلك ما ورد في سيرة الفاروق عمر ابن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: "ليس الرجل بمأمون على نفسه أن أجعته أو حبسته أن يقر على نفسه"[105].

وقد قضت محكمة التمييز القطرية في إحدى مبادئها القضائية بأن "من الأصول المقرّرة أنّ الوعد أو الإغراء يُعدّ قرين الإكراه والتهديد لأنّ له تأثيراً على حرية المتهم في الاختيار بين الإنكار والاعتراف، ويؤدي إلى حمله على

---

(102) أ. محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، الطبعة الأولى، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008م ص145.

(103) سورة النحل، الآية رقم (106).

(104) د. المستشار/ عادل الشهاوي، المستشار/ د. محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص51.

(105) د. أبوالسعود عبدالعزيز عبدالعزيز موسى، مرجع سابق، ص730.

الاعتقاد بأنه قد يجني من وراء الاعتراف فائدة أو يتجنب ضرراً"، وأضافت ايضاً في ذات الحكم أنّ "من الأصول المقررة أيضاً أن الاعتراف الذي يعوّل عليه كدليل في إثبات الدعوى يجب أن يكون إختيارياً صادراً عن إرادة حرة فلا يصح التعويل على الاعتراف -ولو كان صادقاً- متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره"[106].

ونرى -في تقديرنا- أن مبدأ ضمان حرية المتهم في إبداء أقواله بحرية ينطوي على عدد من العناصر الرئيسية التي تندرج تحته، أي أنّ وجود هذه العناصر هو ما يكفل تحقيق الضمانة الأساسية المتمثلة في حرية المتهم أثناء الاستجواب، وهذه العناصر تتمثل في حق المتهم في الصمت (أولاً)، ورفض استخدام أي من الوسائل الحديثة لحمله على الإعتراف (ثانياً)، وعدم تحليفه اليمين (ثالثاً).

أولاً: حق المتهم في الصمت أثناء الاستجواب:

ابتداءً، لا بُدّ من الإشارة إلى أنّ حق المتهم في الصمت لم يكن معترفاً به -كما أشرنا سابقاً- في العصور القديمة، حيث كان المبدأ السائد في التحقيق هو إجبار المتهم على الكلام، وكان ذلك أمراً مشروعاً وفقاً للقانون، وبناء على ذلك إذا امتنع المتهم عن الإجابة على الأسئلة الموجهة إليه فإنّه يتمّ نزع الإجابة منه جبراً، ولو باستخدام أبشع أساليب العنف والإعتداء والتعذيب، لأن الهدف -في ذلك الوقت- كان مُتمثّلاً في الحصول على اعتراف المتهم دون النظر إلى الطريقة التي يتمّ استخدامها لتحقيق هذا الغرض، بل يعتبر صمت المتهم في تلك الفترة اعترافاً صريحاً منه بإرتكابها[107].

أما في عصرنا الحديث، فقد ظهرت العديد من التشريعات الحديثة التي يمكن وصفها بالتشريعات الإنسانية التي تحترم حقوق الإنسان وكرامته، كما ظهرت العديد من المؤسسات التي تنادي بذلك، ومنها على سبيل المثال لجنة حقوق الإنسان بهيئة الأمم المتحدة، حيث أوصت الأخيرة في 5 يناير 1962م بأنه "لا يجبر أحد على الشهادة ضدّ نفسه، ويجب قبل سؤال أو استجواب كل شخص مقبوض عليه أو محبوس أن يُحاط علماً بحقهِ في إلتزام الصمت"[108]، كما أوصى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953 على أن لا

---

(106) الطعن رقم 16 لسنة 2007م، تمييز جنائي، جلسة 2007/3/26م.

(107) أ. هدى أحمد العوضي، مرجع سابق، ص86.

(108) د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م، ص680.

يجبر المتهم على الإجابة، ومن باب أولى أن لا يُكره عليها، فهو حر في إختيار الطريق الذي يسلكه ويراه مُحققاً لمصلحته"[109] وبناء على ذلك أصبح للمتهم الحرية الكاملة في الإجابة عما يشاء، والتزام الصمت بشأن ما يشاء، ويتعين هنا على القائم بالاستجواب أن ينبه المتهم بهذا الحق قبل أن يواجهه بالتهمة المنسوبة إليه، وذلك من خلال إشعاره بأنه يتمتع بحقه في الصمت، لأنه قد يكون معتقداً بأنه ملزم بالردّ على أسئلة المحقق، وأن امتناعه قد يؤدي إلى إدانته أو الإساءة إلى وضعه في الدعوى المقامة عليه[110].

ونلاحظ أن غالبية التشريعات المقارنة قد أقرت للمتهم بحقه في الصمت، إلا أنها اختلفت وانقسمت إلى قسمين من حيث صراحة النص: فالقسم الأول ذهب إلى وجوب تنبيه المتهم إلى حقه في الإمتناع عن الإجابة دون أن يتّخذ ذلك قرينة ضده، أما القسم الثاني ذهب إلى إقرار هذا الحق ضمنيّاً.

ومن التشريعات التي نصت على هذا المبدأ صراحة ما ذهب إليه المشرع الإنجليزي، حيث نظم هذه الضمانة بواسطة قواعد الإرشاد التي تصدر عن القضاء الإنجليزي، فقد جاء في القاعدة الخامسة من القواعد المذكورة ضرورة "أن يلتزم قاضي التحقيق بأن ينبه المتهم قبل إدلائه بأقواله، بأنه غير مجبر على قول أي شيء إلا إذا رغب في ذلك، وأن كل قول منه يمكن أن يستغل ضده كدليل"[111]، كما أقرّ المشرع الفرنسي صراحة في المادة (116) من قانون الإجراءات الجنائية الحالي الصادر عام 1958م على إلزام قاضي التحقيق بتنبيه المتهم عند حضوره لأول مرة أمامه على أنّه حرّ بعدم الإدلاء بأية أقوال، وضرورة إثبات ما يفيد ذلك بمحضر التحقيق، وأنّ الإجراء الذي يترتب على عدم تنبيه المتهم لهذا الحق هو بطلان التحقيق[112]. وعلى نحو مماثل ذهب المشرع الإيطالي إلى النصّ صراحة في قانون الإجراءات الجنائية رقم 447، والصادر بتاريخ 1988/2/16م، حيث ورد في المادة (64)/1 منه على أنه "يجب تحذير الشخص قبل البدء في الإستجواب أن له رخصة عدم

---

(109) د. خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص371.
(110) د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م، ص142، ص143.
(111) د. خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص374.
(112) أ. هدى أحمد العوضي، مرجع سابق، ص92.

الإجابة، وأنه إذا لم يرد على الأسئلة فإن الإستجواب سيستمر في مجراه، ما عدا الحالة الواردة في الفقرة الأولى من المادة (66)"[113].

ومن أشهر القضايا التي أثيرت حول هذه الضمانة هي قضية ميرندا ضد ولاية أريزونا[114] أو كما يطلق عليها "بحقوق ميرندا"[115]، حيث قضت المحكمة العليا الأمريكية في القضية بأن "امتياز حماية التعديل الخامس ضد تجريم الذات أو النفس يقتضي أن يكون لكلّ فرد الحق في الصمت، وليس لمُمّثل الادعاء أن يستعمل صمت المتهم كقرينة ضده"[116].

وبتعميق النظر في التشريعات الإجرائية على مستوى دول الوطن العربي، والتي تلحق بهذه الطائفة -أو هذا القسم-قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الكويتي رقم 17 لعام (1960م)، قد نصّ في المادة (158) منه على أنه "لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة ولا على إبداء أقوال معينة بأي وسيلة من الوسائل، ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة عن سؤال بأنه إقرار بشيء، ولا تصح مؤاخذته على ذلك..."، كما نصّ المشرع السوداني صراحة على هذه الضمانة في قانون الإجراءات الجنائية الصادر عام 1974م، حيث ورد في المادة (218)/2 منه على أنه "لا يكون المتهم عرضة للعقاب إذا رفض الإجابة على

---

(113) حيث نصت المادة (66) من قانون الإجراءات الجنائية الإيطالي على أن "تدعو السلطة القضائية المتهم في أول إجراء يمثل أمامها أن يعلن عن شخصيته ويذكر كل ما يعد في صالح التحقيق من هذه الشخصية، وتحذره من النتائج التي سيتعرض لها إذا ما رفض الإفصاح عن هذه المعلومات أو إذا عبر عنها على نحو غير صحيح". انظر في ذلك، د. خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص376.

(114) Miranda v. State of Arizona, U.S. Supreme court, No. 659, Argued February 28 – March 1, 1966. Decided June 13, 1966. 384 U.S. 436.

(115) Mirand Warning and Police questioning.

(116) د. خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص380.

تلك الأسئلة، أو إذا أجاب عنها إجابة غير صحيحة، ولكن يجوز للمحقق أن يستخلص من هذا الرفض ومن تلك الإجابات ما يراهُ عادلاً". وقد سار على ذات النهج كل من: المشرع اليمني[117]، والعُماني[118]، والعراقي[119].

ونلاحظ أنّ المشرع المصري قد اتخذ خطوة إيجابية نحو هذه الضمانة الضرورية -وعدل عن اتجاهه السابق في عدم النص عليها-، ونصّ عليها صراحة في المادة (55)/2 من الدستور المصري لعام 2014م، وذلك تأكيداً منه على أهمية هذه الضمانة بالنسبة للمتهم الخاضع لأيّ إجراء من إجراءات التحقيق بشكليها الإبتدائي أو النهائي، إذ تنصّ المادة على أنه "وللمتهم حق الصمت، وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيء ممّا تقدم، أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه". وعلى الرغم من ذلك، إلا أنه وفي ظل الدستور السابق -عندما لم يكن هناك نص صريح يقرر هذه الضمانة- اتجه غالبية الفقة إلى عدم جواز إجبار المتهم على الكلام أمام أيّ جهة أو سلطة، وإنما له الحرية الكاملة والمطلقة في عدم إبداء أقواله بحرية أثناء استجوابه[120]، وذلك استناداً إلى الإقرار الضمني لهذه الضمانة[121].

أما بالنسبة إلى القسم الثاني، والذي يضم عدد من التشريعات الإجرائية التي لم تذهب إلى النص صراحة على حق المتهم في الصمت، وإنما اكتفت بإقراراها الضمني على هذه الضمانة، ومتخذة بذلك موقفاً سلبياً على عكس أقرانها الذين حرصوا كلّ الحرص على التصريح بهذا الحق، ممّا فتح المجال الواسع أمام الإجتهادات القضائية

---

(117) نصت المادة (178) من قانون الإجراءات الجنائية اليمني رقم (13) لسنة 1994م على أنه "لا يجوز تحليف المتهم اليمين الشرعية ولا إجباره على الإجابة، ولا يعتبر امتناعه عنها قرينة على ثبوت التهمة ضده، كما لا يجوز التحايل أو استخدام العنف أو الضغط بأي وسيلة من وسائل الإغراء والإكراه على الإعتراف". وبنفس المعنى أنظر: نصوص المواد (9)، (181)، (182) من القانون الأخير، والتي تؤكد على أن القانون اليمني قد أقر صراحة بحق المتهم في الصمت في كافة مراحل الإجراءات الجنائية.

(118) حيث نصت المادة (189) من قانون الإجراءات الجزائية العُماني، الصادر بمرسوم سلطاني رقم (52) لسنة 2007م على أنه "لا يجوز تحليف المتهم اليمين ولا إكراهه أو إغراؤه على الإجابة أو إبداء أقوال معينة بأية وسيلة من الوسائل، ولا يفسر سكوت المتهم أو امتناعه عن الإجابة بأنه إقرار بشيء، ولا يجوز أن يعاقب على شهادة الزور بالنسبة إلى الأقوال التي ينفي بها التهمة عن نفسه".

(119) نص المشرع العراقي في قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971م، في الفقرة (ب) من المادة (126) على أنه "لا يجبر المتهم على الإجابة عن الأسئلة التي توجه إليه".

(120) د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص909.

(121) وتأكيداً على إقرار هذا الحق ضمناً، فقد استقر قضاء محكمة النقض المصرية على وجوب ألا يتخذ صمت المتهم قرينة ضده يستند إليها بالإدانة، أي أنه لا يجوز أن يسلم بأن يبني القاضي اقتناعه بالإدانة على إلتزام المتهم للصمت أثناء استجوابه، وهو ما عبر عنه في أحد أحكامه بقولهِ "من المقرر قانوناً أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة، أو الإستمرار فيها ولا يعد هذا الإمتناع قرينة ضده، وإذا تكلم فإنما يبدي دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدى بها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة في التحقيق الذي باشرته النيابة العامة قرينة على ثبوت التهمة قبله". ينظر في ذلك، نقض 1960/2/17م، الطعن رقم 1743 لسنة 29ق، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س11، ق90، ص467.

والفقهية في تفسير النصوص، وتأكيدهم التام على أنّ ما يُفيد من روح هذه التشريعات يحول دون جواز إكراه المتهم على الإدلاء بأقوال لا يرغب في البوح بها، وهذا ما يفيد الإقرار الضمني بحق المتهم في إلتزام الصمت[122].

ونلاحظ أنّ المشرع القطري اتخذ موقفاً سلبياً من هذه الضمانة، ولم ينصّ صراحة على حقّ المتهم في الصمت أثناء استجوابه على الرغم من حرص المشرع على توفير كافة الضمانات والحقوق التي يجب أن يتمتع بها المتهم الخاضع لمثل هذا الإجراء، ونستطيع من خلال بعض النصوص الأخرى استنباط موقف المشرع حول هذه الضمانة، وذلك خروجاً عن المبدأ القائل "أن المشرع قصد ما قال وقال ما قصد"، وفيما يلي توضيح ذلك:

1- نصّ المشرع القطري في المادة (40)/2 من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب تنبيه المتهم بحقه في إلتزام الصمت وفي الاتصال بمن يرى إذا ما تمّ القبض عليه من قبل مأموري الضبط القضائي، سواء كان القبض بناءا على أمر -أو إذن- من السلطات المختصة أو وفقاً للأحوال التي يقرّرها القانون[123]. ويستفاد من هذا النص، أنّ المشرع لم يكتف بحقّ المتهم في الصمت إذا ما قبض عليه بمناسبة اتهامه في إحدى الجرائم أو إذا ما توافرت في حقه إحدى حالات التلبس المقررة وفقاً للقانون، وإنما وجب على مأمور الضبط القضائي تنبيهه بأن له الحق الكامل والمطلق في الصمت، بالإضافة إلى حقه في الإتصال بمن يرى دون إجباره على الكلام.

ونرى -في تقديرنا- أنّ حرص المشرع على ضرورة تنبيه المتهم بحقه في الصمت كضمانة أساسية ورئيسية في الحالة السابقة إنّما تدلّ على إعترافه وإقراره على هذه الضمانة في جميع الأحوال، ولو لم ينص على ذلك صراحة، إذ قد يحتاج المتهم لهذه الضمانة الرئيسية في إجراءات أشدّ وأكثر جسامة من مجرد القبض عليه كخضوعه للاستجواب، وذلك لأنّ الاستجواب من الإجراءات التي تؤدي إلى مناقشة المتهم على وجه التفصيل في التهمة

---

(122) د. خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص377.

(123) أجاز المشرع لمأمور الضبط القضائي القبض على المتهم في بعض الأحوال دون حاجة إلى أمر من السلطات المختصة، فنص في المادة (41) من قانون الأجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004م على أنه "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس في جناية أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه. وإذا لم يكن المتهم حاضراً، في الأحوال المبينة في الفقرة السابقة، جاز لمأمور الضبط القضائي أن يصدر أمراً بضبطه وإحضاره ويثبت ذلك في المحضر".

المسندة إليه، فضلاً عن مواجهته بالأدلة والقرائن التي تؤكد صحة الإتهام، وبالتالي قد يرى المتهم في صمته وسيلة حقيقية للدفاع عن نفسه.

2- نصّ المشرع القطري في المادة (194)/1 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لا يجوز للمحكمة استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك بعد رجوعه إلى محاميه إن وجد"، ونصّ في الفقرة الثالثة من ذات المادة السابقة على أنه "وإذا امتنع المتهم عن الإجابة، أو كانت أقواله في الجلسة مخالفة لأقواله في محضر جمع الاستدلالات، أو التحقيق، جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله السابقة". ومفاد ذلك -كما أشرنا سابقاً- أنه لا يجوز لقاض المحكمة المختصة بنظر الدعوى استجواب المتهم إلا إذا قبل هذا الأخير ذلك، فكلّ ما تملكه المحكمة هو مجرّد الحصول على إيضاحات من المتهم دون الوصول إلى استجوابه، وفي حالة امتناعه عن تقديم تلك الإيضاحات جاز للمحكمة أن تأمر بتلاوة أقواله السابقة، والتي أبداها في محضر جمع الاستدلالات أمام مأموري الضبط القضائي، أو في محضر التحقيق أمام النيابة العامة.

ونرى هنا، أن الغاية التي أراد المشرع تحقيقها في عدم جواز استجواب المتهم أمام المحكمة متعلقة بما يمثله هذا الإجراء من خطورة قد تؤثر على مصلحة المتهم، فضلاً عما قد يترتب على هذا الإجراء من آثار خطيرة قد تؤدي إلى اضعاف مركزه في الدعوى الجنائية، ولذلك رسخ المشرع مبدأ حق المتهم في الإمتناع عن إجراء الاستجواب إذا ما أبداه القاضي، وجعل اللجوء إلى هذا المسلك الخطير بيد المتهم وحده أو محاميه إن وجد، وذلك لأن جواب المتهم على أسئلة الاستجواب يندرج تحت حقه في الدفاع، وبالتالي فإذا ما امتنع الأخيرعن الإجابة اعتبر ذلك تنازلاً ضمنياً منه عن هذا الحق. وبناء على ذلك، وإن كان المشرع لم ينص صراحة على قبول المتهم للإستجواب أثناء مرحلة التحقيق الإبتدائي -أي أمام النيابة العامة- إلا أنه ليس هناك ما يمنع القول من أن المتهم له كل الحق وكامل الحرية في إلتزام الصمت أثناء الاستجواب، بل إنّ الحاجة لمثل هذه الضمانة تزداد أثناء هذه المرحلة الأخيرة تحديداً أكثر مما تكون أمام القاضي، إذ قد يؤدي إجبار المتهم على الكلام اثناء الاستجواب إلى القول بما ليس في صالحه رغبة منه في التخلص من هذا الإجراء بأسرع وقت ممكن.

وبالإضافة إلى ماسبق، ذهب عدد من الفقه إلى انتقاد هذا الحق وإنكار وجوده، تأسيساً على أن من حق المجتمع أن يعرف الحقيقة، واعتبروا أن عدم رد المتهم على الأسئلة الموجهة إليه مخالفاً لطبيعة الأمور، كما اعتبروا أن المتهم الذي يختار الصمت بدلاً من الكلام قد يتسبب في خلق نوع من الإحساس بعدم وجود ما يستطيع تقديمه من أدلة تنفي ما يحيط به من أدلة الاتهام[124]، كما انتقد البعض الآخر بشدة إلزام المحقق بتنبيه المتهم على حقه بالصمت وعدم الإجابة على الأسئلة بالقول "أن المجرمين لو قدر لهم الاجتماع لوضع نظام للإجراءت يكفل منهم فلن يجدو أفضل من هذه القاعدة لهم"، ومؤكدين بأن "البراءة تطالب بحق الكلام، أما الجريمة فهي تطالب بامتياز السكوت"[125].

ومن جانبنا، فإننا نناشد المشرع القطري بضرورة النص صراحة على حقّ المتهم في إلتزام الصمت أثناء استجوابه أسوة ببقية التشريعات[126] التي تتبنّى هذا الحق تمشياً مع الأصل في الإنسان البراءة، ولكونه من أهم نتائجه المنطقية. كما أنّ الاعتراف الصريح بهذا الحق يؤدي إلى سدّ المجال أمام المحقق في إجبار المتهم على الكلام أثناء الاستجواب، ونرى -في تقديرنا- أنّ العدالة لا تقتصر على مجرد الاعتراف بهذا الحق، وإنما يتعين تنبيه المتهم الحاضر في التحقيق على أن له الحرية المطلقة في إلتزام الصمت أثناء الاستجواب، كما يقتضي أن لا يُفهم من صمت المتهم أنه غير قادر على مناقشة التهمة المنسوبة إليه، أو أنه في موضع لا يستطيع من خلاله الدفاع عن نفسه في دحض الأدلة والقرائن الموجهة ضده، بل يجب اعتبار صمته وسيلة بذاتها في الدفاع عن نفسه.

كما لا يجوز للقاضي أن يبني اقتناعه بالإدانة على صمت المتهم أو على تفسير ذلك بأنه اعتراف منه بما نسب إليه، ولا يوجد أي نوع من التعارض بين حقّ المتهم في الصمت وبين حقّ المجتمع في الإثبات وإظهار الحقيقة، لأن الحقّ في الصمت يعدّ أحد مظاهر حقّ المتهم في الدفاع عن نفسه بالطريقة التي يرى أنها محققة

---

(124) د. خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص381.

(125) د. رؤوف عبيد، مرجع سابق، ص570.

(126) ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (55)/2 من الدستور المصري لعام 2014م، وكذلك المادة (158) من قانون الإجراءات الجزائية الكويتي لعام 1960م.

لمصلحته[127]، وكفالة حرية الدفاع تعدّ من المبادئ الأساسية التي حرصت عليها الدساتير في دول العالم، فضلاً عن التشريعات الداخلية لكل دولة، فقد نصت المادة (39) من الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004م على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع"، وقد نصت المادة (96) من الدستور المصري لعام 2014م على ذات المبدأ. وبناء على ذلك أصبح الاعتراف بحق المتهم في الدفاع من الدعامات الرئيسية التي يقوم عليها صرح العدالة الجنائية.

ثانياً: استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الاستجواب:

لم يتوقف التفكير خلال السنوات الأخيرة عن تطوير طرق البحث عن الأدلة التي يمكن الإستناد إليها في الإثبات الجنائي تماشياً مع مقتضيات العصر الذي نعيش فيه وأن لا تقف عاجزة أمام التقدم العلمي في شتى المجالات[128]. وقد وصل الأمر إلى اكتشاف وسائل وطرق جديدة تستخدم لأغراض مختلفة، وقد أطلق عليها البعض "طرق التحري العلمي عن الحقيقة"[129]، ونستطيع ذكر بعض الأمثلة على هذه الوسائل الحديثة، والتي تتمثل في استخدام جهاز كشف الكذب، والتنويم المغناطيسي، والعقاقير المخدرة أو المؤثرات العقلية. ويثور التساؤل هنا عن مدى إمكانية اللجوء إلى مثل هذه الوسائل أثناء استجواب المتهم ؟، وما هو موقف المشرع القطري والتشريعات المقارنة حول هذه المسألة؟

ومن الضروريّ القول أنّنا لن نتطرّق في هذا الموضع إلى القيمة العلمية لهذه الوسائل على وجه مفصل، أو عن مدى صدق نتائجها، وإنما سنكتفي في بيان مدى مشروعية استخدامها أثناء استجواب المتهم، وعن القيمة القانونية للاعتراف الذي قد يتمّ الحصول عليه بعد خضوع المتهم لأي من هذه الوسائل الحديثة. إن الغاية في الاستجواب -كما أشرنا سابقاً- تتمثل في الوصول إلى الحقيقة، وبالتالي يتعين لسلامة هذا الوصول أن يكون خالياً من أي تأثير على إرادة المتهم، "فلا قيمة للحقيقة التي يتم الوصول إليها على مذبح الحرية"[130].

---

(127) د. خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص383.
(128) أ. هدى أحمد العوضي، مرجع سابق، ص96.
(129) د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص313.
(130) د. خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص246.

أ) استخدام جهاز كشف الكذب أثناء استجواب المتهم:

يعتبر جهاز الكشف عن الكذب من الوسائل العلمية التي يستعان بها في مجال التحقيق لكشف الحالات التي قد يكذب فيها المتهم، وذلك من خلال رصد الإضطرابات أو الإنفعالات النفسية التي تعتري المتهم إذا ما أثيرت أعصابه أو نبهت حواسه لأيّ مؤثر قد يتأثر به، كالخوف أو الخجل أو الشعور بالمسئولية أو الجرم[131].وعلى الرغم من أن هذه الوسيلة لا تسلب الشخص إرادته أو حريته في التعبير، ولا تمثل اعتداءً على حقه في حياته الخاصة إلا أن الفقهاء انقسموا بشأن مشروعية استخدامه إلى قسمين[132]: أوّلهما مؤيد، وثانيهما معارض.

أوجد الفريق المؤيد باستخدام هذا الجهاز أثناء استجواب المتهم إلى أسبابا كثيرة تُدعم وجهة نظرهم، أولها أنها لا تؤثر في إرادة المتهم الخاضع لهذه الوسيلة، كما أنها لا تسلب الإرادة والقدرة والوعي من المتهم بل إنّها عبارة عن استدعاء للمعلومات الكامنة في ذاكرته[133]، ويرى آخرون أنّ استخدام جهاز كشف الكذب أثناء استجواب المتهم يعدّ من أعمال الخبرة التي تُنير الطريق أمام المحقق في كشف الجريمة وتوجيه التحقيق إلى الطريق السليم، وعليه ليس هناك ما يمنع من استخدامه لاختبار صدق المتهم بهدف كشف الحقيقة[134]. كما يرى الأستاذ "Graven" أنّ استخدام جهاز الكذب أثناء البحث الجنائي يعدّ مقبولاً لكونه لا يهدف إلى غير قياس الآثار الفسيولوجية للانفعالات التي تمرّ بالمتهم أثناء الاختبار، فهو لا يؤثّر في وعي المتهم وإرادته[135].

وهناك رأي آخر يرى إمكانية استخدام هذه الوسيلة في جمع الاستدلالات فقط، بحيث يتم الإسترشاد به في تقصّي الحقيقة، وفي البحث عن مرتكب الجريمة الحقيقي، وفي جمع الأدلة الكافية ضد المتهم، وذلك دون أن تقدم نتيجة هذه الوسيلة إلى القضاء، بمعنى أنه إذا تبين لسلطة الاستدلال من خلال الجهاز أنّ المتهم يكذب، فإنها تقوم -في هذه الحالة- بجمع كافة الأدلة الكافية لإدانته، ومن ثمّ تحيل المتهم إلى الجهات المختصة من دون تقديم النتائج

---

(131) المستشار/ عدلي خليل، مرجع سابق، ص131.
(132) د. خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص262.
(133) المستشار/ عادل الشهاوي، المستشار/ د.محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص67.
(134) د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة، مجلة الأمن العام، العدد 6، سنة 16، إبريل 1974، ص41.
(135) د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، 1992م، ص130، ص131.

الفنية المترتبة على استعمال الجهاز، ودون استخدام الإعترافات الصادرة عن المتهم أثناء ذلك على أنها أدلة عند محاكمته[136].

وبالإضافة إلى ما سبق، ذهب بعض المؤيدين لهذه الوسيلة إلى تعزيز موقفهم القانوني من حيث إحكام المسألة، واشترطوا ضرورة وجود الرضا التام من قبل الشخص الخاضع لهذه الوسيلة أثناء الاستجواب، وذلك على أساس أن رضا الشخص بإجراء الإختبار من شأنه أن يُضفي على الإختبار بواسطة الجهاز الصفة الشرعية، الأمر الذي لا يدع مجالا للإعتراض على إجراءه، وبالمقابل إن امتنع الشخص عن إجراء الإختبار، فلا يمكن بأيّ حال من الأحوال إجباره على الخضوع له، لأن ذلك يتنافى مع أبسط قواعد الحرية الشخصية إلى جانب أنه متعارضاً مع مبدأ حرية الدفاع[137].

إلا أنّ الرأي الغالب في الفقة يتبنى رفض استخدام جهاز كشف الكذب أثناء استجواب المتهم ولو كان برضائه، وذلك لأن استخدام هذا الجهاز يعدّ اعتداءً حقيقياً على الحقوق والحريات التي كفلتها معظم دساتير العالم للأفراد، والتي من أهمّها حقّ المتهم في الدفاع بحرية[138]، كما اعتبر البعض الأخر أنّ استخدام هذه الوسيلة تندرج تحت وصف الإكراه، وتمثل إعتداءً صارخاً لإحدى الضمانات الرئيسية وهي حق المتهم في الصمت والدفاع عن نفسه، بالإضافة إلى عدم دقة النتائج التي يمكن استخلاصها من جهاز كشف الكذب، خاصة وأنّ الجهاز لا يستطيع التمييز عند قياسه بين درجة الإنفعال والأسباب التي أدت إلى هذا الإنفعال[139].

واستند البعض الآخر في رفضهم الشديد لهذه الوسيلة إلى أنها تّسبّب إكراهاً معنوياً يؤثر في نفسية المتهم الخاضع له، حيث أنّ مجرد رؤيته لهذا الجهاز والزعم له بإمكانية قراءة أفكاره من خلاله، بالإضافة إلى معرفة أسراره

---

(136) أ. محمد السعيد عبدالفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م، ص408.

(137) أ. مها أحمد العوضي، مرجع سابق، ص100، ص101.

(138) د. محمد الغرياني المبروك أبوخضره، مرجع سابق، ص944. د. أحمد فتحي سرور،الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1027، ص1028. د.مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص490. د. محمود نجيب حسني، تنقيح: د. فوزية عبدالستار،مرجع سابق، ص644. د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص134، ص135. المستشار/ عدلي خليل، مرجع سابق، ص131. د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص321، ص322. د. أسامة محفوظ السائح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص323. المستشار/ مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م، ص568.

(139) أ. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2003م، ص106.

التي يحرص على كتمانها، خاصة بالنسبة إلى الشخص العصبي الذي قد يدخل الخوف إلى قلبه و وجدانه جرّاء هذه الوسيلة، مما يؤدي إلى صدور انعكاسات غير مميزة، وظهور نتائج قد تكون خادعة أو غير حقيقية[140].

وقد قيل أيضاً في معارضة استخدام هذا الجهاز أن النتائج التي تستمد منه تقدّر تقديراً آلياً ميكانيكياً، وهذا الأمر يتعارض مع مبدأ ضرورة خضوع كل الأدلة والقرائن لإقتناع القاضي الجنائي بها طبقاً لما يراه، وبالإضافة إلى أن ردود الفعل ليست دائماً كاشفة للكذب، لأنّ الإنفعالات قد يكون مصدرها جريمة أخرى غير التي يجري التحقيق بشأنها، كما أن المسألة ليست مستحيلة بالنسبة لمُتهم هادئ الأعصاب، إذ يستطيع أن يتحكم في انفعالاته وفي إخفاء كذبه بكل سهولة[141].

وذهب أحد الفقه إلى القول بأن قبول المتهم باستعمال هذا الجهاز عليه أمر يصعب تصوره، وإن تصورنا وقبّل ذلك لن يخرج الأمر عن إحدى صورتين: الأولى تتمثل في أن يكون المتهم صادقاً في أقواله ويرضى باستعمال الجهاز عليه، وعندئذ لن يأتي الجهاز بأي نتيجة ضده، وهنا لن تثور أية مشكلة، أمّا الفرض الثاني فيتمثل في أن يكون المتهم كاذباً ولن يقبل المتهم باستعمال الجهاز عليه لأنّه على علم بامكانيّة فضح كذبه، وإلا لكان خيراً وأيسر له في أن يقول الحقيقة منذ البداية بدلاً من أن يخضع لاستعمال جهاز سيكشف كذبه حتماً، وبالتالي فإن قبوله أو رضاءه باستعمال الجهاز هو دائماً رضاء مشوب بالغلط[142].

ونرى -في تقديرنا- أنّ استخدام جهاز كشف الكذب اثناء استجواب المتهم يعدّ اعتداءً واضحاً على أحد الضمانات الأساسية والرئيسية التي لم يغفلها المشرع في القانون، وهذه الضمانة تتمثل في حق المتهم بإدلاء أقواله بحرية تامة ومطلقة دون التأثير عليه بأي وسيلة كانت، فهذه الوسيلة -أي جاهز كشف الكذب- وإن كانت لا تؤثر على إرادة المتهم بشكل مباشر إلا أنها قد تؤثر على نفسيته وتفكيره ومعنوياته أثناء الاستجواب، الأمر الذي قد يؤثر على النتيجة النهائية المتحصلة من الجهاز. كما قد يكون مصدر التوتر أو الإنفعالات المتحصلة من الجهاز راجعٌ إلى أمر آخر تماماً، فالاستجواب يعدّ أحد أكثر الإجراءات تأثيراً على نفسية المتهم، إذ قد يشعر المتهم بالتوتر

---

(140) د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص494.

(141) أ. سعد حماد صالح القباتلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م، ص327.

(142) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص134، ص135.

الشديد والخوف معاً بسبب خضوعه لهذا الإجراء، وإن كان بريئاً من التهمة المسندة إليه. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإنسان لا يخلو من الضغوطات والعقبات اليومية، أي قد يكون منفعلاً بسبب بعض الظروف الأسرية أو الاجتماعية، أو لوجود بعض الخلافات الشخصية في العمل، أو لكونه مرتكباً جريمة أخرى تختلف عن الجريمة الخاضع للاستجواب بشأنها.

والقول بجواز استخدام هذه الوسيلة خلال مرحلة جمع الاستدلالات فقط، أي قصوره على الإسترشاد دون تقديم ما توصل إليه الجهاز من نتيجة إلى القضاء أمرٌ غير مقبول في نظرنا، لكون الغاية الرئيسية التي دفعت المشرع إلى تنظيم قانون الإجراءات الجنائية تتمثل في إعمال التوازن بين المصلحة العامة في كشف الجريمة وتقديم مرتكبها إلى المحاكمة، وبين مصلحة المتهم في توفير الضمانات الأساسية له خلال مراحل الدعوى الجنائية. ولذلك نجد أن المشرع وضع العديد من القيود والضوابط والشروط والضمانات التي لا يجوز تجاوزها إلا باستثناءات نص عليها صراحة.

وبناء على ذلك، نجد أن المشرع لم يغفل تنظيم مرحلة جمع الاستدلالات لكونها أحد المراحل الرئيسية التي تسبق أو تعاصر ولادة الدعوى الجنائية، كما لم يغفل بيان الإختصاصات والضمانات والحقوق التي يجب أن يتمتّع بها المتهم خلال هذه المرحلة، وعلى ذلك فإنّ كل ما يملكه مأمور الضبط القضائي -هنا- وفقاً للقانون، هو مجرد سؤال المتهم عن الجريمة المنسوبة إليه دون اللجوء إلى أية وسيلة تؤثر على إرادته أو نفسيته أو شعوره عند الإجابة على هذا السؤال، فضلاً عن حق المتهم في إلتزام الصمت والإمتناع عن الإجابة.

وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لمأموري الضبط القضائي اعتماد أية وسيلة خلال مرحلة جمع الاستدلالات لا تلزم التحقيق والمحاكمة، ولو كان الغرض منها هو مجرد الإسترشاد للوصول إلى معرفة الحقيقة، إذ أن الرغبة في الوصول إلى معرفة الحقيقة لا تّبرّر إنتهاك حقوق المتهم وإرادته، ولذلك نصّ المشرع القطري في المادة (29) من قانون الإجراءات الجنائية على أن "يقوم مأمورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيها، وجمع الإستدلالات التي تلزم للتحقيق والمحاكمة"، ومفاد ذلك أن المشرع اشترط في جمع الاستدلالات أن تكون لازمة ومُفيدة للتحقيق والمحاكمة، وبالتالي لا يجوز اللجوء إلى أية وسيلة مهما كانت مُهمة ومُساعدة أثناء هذه

المرحلة إن لم تكن لازمة للتحقيق والمحاكمة، وهذا الأمر يناقض القول بعدم تقديم النتيجة التي توصل إليها الجهاز إلى القضاء.

وبما أننا لا نجيز استعمال الجهاز سواء تم استخدامه جبراً -أو كرهاً- على المتهم أم برضائه، فإننا نجد أن الاعتراف المتحصل عليه من المتهم أثناء استعمال هذا الجهاز هو اعتراف باطل بكل المقاييس، لكونه قد صدر تحت تأثير إجراءات باطلة، ولعدم وجود الإرادة الحرة بالنسبة للمتهم الخاضع للاستجواب.

ب) استجواب المتهم باستعمال التنويم المغناطيسي:

التنويم المغناطيسي هو نوع من النوم لبعض ملكات العقل الظاهر، ويمكن إجراؤها صناعياً عن طريق الإيحاء بفكرة النوم، وهو يستخدم منذ زمن بعيد في علاج الأمراض النفسية لحمل المريض بعد تنويمه على تذكر أسباب مرضه النفسي ورده إلى وعيه وشعوره[143]، فيقوم الخبير بعملية إيحائية يتم بتواسطتها حجب الذات الشعورية للنائم، ويكون الإبقاء على ذاته الشعورية مرهوناً بإرادة المنّوم، فيصبح النائم مخدّر الإرادة ولا يمكنه التحكم بمكنونات نفسه، إذ تطفو لديه حالة اللاشعور، ممّا يمكّن الخبير المنّوم من التأثير المباشر في عقله الباطن، فيغرس فيه أو يفرغ منه ما يريد[144].

ويثور التساؤل هنا، عن موقف كل من الفقه والقضاء حول إمكانية استخدام هذه الوسيلة أثناء استجواب المتهم، وعن القيمة القانونية لقبول المتهم استخدام هذه الوسيلة، وعن موقف كل من المشرع القطري والمصري، بالإضافة إلى التشريعات المقارنة في استخدام التنويم المغناطيسي أثناء استجواب المتهم.

كانت أول قضية أثير فيها موضوع التنويم المغناطيسي بوصفه إحدى الوسائل العلمية التي تّشكّل اعتداءا على الحرية النفسية للمتهم، في فرنسا عام 1922م، هي قضية (TULLE) أو قضية الخطابات المجهولة، وذهب فيها قاضي التحقيق إلى تنويم المتهم مغناطيسياً للوصول إلى معرفة الحقيقة، فأقصي عن التحقيق -أي تم عزلِه-

(143) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص164 وما بعدها.
(144) د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص314.

بموجب مرسوم 26 يناير سنة 1922م، والمنشور في الجريدة الرسمية يوم 27 يناير 1922م، لكون هذه الوسيلة التي لجأ إليها القاضي تنطوي على إعتداء واضح وصريح على حقوق الإنسان[145].

وقد قضت محكمة (Hamm) الألمانية عام 1949م في أحد القضايا التي خضع خلالها المتهم للتنويم المغناطيسي، وذكرت "بأن الاعترافات أو مجرد الأقوال التي يدلي بها المتهم تحت تأثير التنويم المغناطيسي، هي أمور لا يمكن قبولها في نطاق إجراءات المحاكمة التي تهدف إلى بيان الحقيقة، ولو كان المتهم هو الذي طلبها. فهذا ليس حقاً له، وإلا اعتبر مجرد فشل هذه التجربة في الحصول على اعتراف منه بارتكاب الجريمة دليلاً على براءته، فمن حق المتهم أن يدلي بأقواله في حرية تامة لا يكبل فيها بأغلال مثل هذه التجارب النابية القاسية"[146].

وفي إحدى القضايا الأمريكية التي أثيرت حول تنويم المتهم مغناطيسياً، كانت في عام 1954م في القضية المشهورة (Leyra v. Denno)، حيث اتهم شخص بقتل والديه باستخدام المطرقة، إلا أنه أنكر بعد ذلك ارتكابه للجريمة، وفي نفس الوقت لم يتم العثور على المطرقة أو الملابس الملوثة، ممّا حدا بالشرطة أن تستدعي أخصائياً ليتم تنويم المتهم مغناطيسياً في إحدى الغرف التي تحتوي على الميكرفون، وبعد أن قام الأخصائي بتنويم المتهم أوحى له بأنه قد التقط المطرقة وقتل بها والديه، ممّا دفع المتهم للاعتراف بهذه الجريمة، وأثبتت الشرطة هذا الاعتراف بتسجيله بطريق الميكرفون. وعندما عرضت هذه القضية على المحكمة الإتحادية العليا للولايات المتحدة، رفضت قبول هذا الاعتراف على إعتبار أنه غير إرادي، ولم يكن وليد إرادة حرة، فضلاً عن طريقة الحصول على الاعتراف التي كانت تنطوي على حرمان المتهم من حقوقه الدستورية[147].

وعلى هذا النحو يعدّ التنويم المغناطيسي وسيلة من وسائل الإكراه التي لا يجوز الإستعانة بها أثناء استجواب المتهم، لأنها تشكّل اعتداء على حق المتهم في التصرف بحرية وإرادة[148]، ويعتبر من قبيل الإكراه المادي الذي يُعيب الاستجواب، وذلك لأن المتهم الخاضع له يكون واقعاً تحت تأثير من يقوم بتنويمه مغناطيسياً، حيث تأتي

---

(145) أ. محمد السعيد عبدالفتاح، مرجع سابق، ص194، ص195.

(146) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص168.

(147) Leyra v. Denno (1954) 347 U.S. 556, 745 Sup. C. et 761, مشار إليه، د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص166، ص167.

(148) د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص935.

إجابته ترديداً لما يوحى به إليه إن لم يكن صدى لها[149]. وبناء على ذلك، استقرّ الفقه والقضاء على استبعاد الاعتراف الناتج عن تنويم المتهم مغناطيسياً أثناء الاستجواب.

فقد اتجه غالبية الفقة[150] إلى عدم جواز استخدام التنويم المغناطيسي في الإجراءات الجنائية عامة، وفي استجواب المتهم خاصة، وإن كان مقبولاً إذا ما تم إستخدامه للأغراض العلاجية فقط، وبالتالي يُعدّ باطلاً كل استجواب يجري مع المتهم أثناء تنويمه مغناطيسياً، حتى وإن تم برضاء المتهم، أو لم يوجد نص تشريعي يحرمه، لكون الوسيلة غير مشروعة في ذاتها، كما تبطل معه أية أقوال يدلي بها تحت تأثيره، سواء أكانت مطابقة للواقع أم لا[151]، وذلك للأسباب الآتية:

أ- من شأن هذه الوسيلة أن تعدم حرية الإرادة لدى المتهم في الإختيار بين الإنكار والإعتراف، ويصح أن يطلق على الاستجواب هنا (الاستجواب اللاشعوري)، لكون الوظيفة الأساسية لعقل المتهم تكون مشلوله أثناء خضوعه للتنويم، فيتم استجواب منطقة لاشعورية لديه، فيصبح وهو نائم طوع إيحاءات المنّوم، فتأتي إجابته صدى لما يوحى به إليه[152].

ب- من شأنها أيضاً تقويض قرينة البراءة والنتائج المتولدة عنها، وأوّلها القاعدة التي ترتب للمتهم الحق في الإجابة أو عدم الإجابة، أي حقه في الصمت، وثانيها القاعدة التي تمنع إكراه المتهم على أن يقدم دليلا ضدّ نفسه[153].

ت- إن التنويم المغناطيسي من الناحية الفنية لم يحز الدرجة الكافية من الثقة العلمية التي تضمن الحصول على معلومات صحيحة ودقيقة، وبالتالي لا يمكن الإستناد إلى نتائجه في الإثبات[154].

---

(149) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص303.

(150) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص168. د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص314. د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص303. د. محمود نجيب حسني، تنقيح: د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص643. المستشار/ عدلي خليل، مرجع سابق، ص144. د. أسامة محفوظ السائح، مرجع سابق، ص321، ص322. د. أبوالسعود عبدالعزيز عبدالعزيز موسى، مرجع سابق، ص671، ص672. د. مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص568.

(151) د.حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص314.

(152) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص303.

(153) د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص315.

(154) د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص486.

ث- تنطوي هذه الوسيلة على انتهاك صريح لحق المتهم في الخصوصية، وذلك بالكشف عن أسراره وأستار حياته الخاصة، فهي تنتزع السر من الضمير، كما تُكسر الأبواب للدخول إلى البيوت وسرقتها، وهي بذلك تعد وسيلة غير أخلاقية، فضلاً عن كونها غير قانونية[155].

ج- لا عبرة لهذه الوسيلة مهما كانت الدوافع التي جعلت المتهم خاضعاً لها، حتى ولو تم ذلك بناءً على طلبه أو رضاه، لأن هذا الرضاء ربما يكون ناتجاً عن اعتقاده بأن رفضه للخضوع لهذا الإجراء سيسّفر ضده. كما أن رضاء المتهم باستجوابه تحت تأثير التنويم المغناطيسي لا يكون له أي قيمة قانونية، حيث لا يستطيع أن يتنازل عن هذه الضمانات التي كفل الدستور وجودها، إذ أنّ هذه الضمانات لا تخصّ المتهم وحده فقط، بل تخصّ المجتمع بأسره[156].

غير أن هناك جانب من الفقه يرى خلاف ما سبق، وذهب إلى القول بأن الإعتراضات الموجهة إلى هذه الوسيلة، يجب أن لا تكون عقبة لمنع الإستفادة منها بعد توافر الشروط التي تضمن عدم الإنحراف بها عن الهدف الذي ترمي إليه، وبناء على ذلك يجب أن يتم التركيز على وضع القواعد التي تتطلبها مستلزمات العدالة لتلافي العيوب المنسوبة إلى هذه الوسيلة[157]، كما يرى الأستاذ "Graven" أنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من خضوع المتهم للتنويم المغناطيسي أثناء الاستجواب إذا ما طلب ذلك وهو بكامل شعوره وحريته لإظهار براءته، بل إنه من الظلم أن يرفض مثل هذا الطلب الذي قد يحقق فائدة للمتهم[158].

ونذهب -في تقديرنا- إلى تأييد الغالب من الفقه وهو حظر استخدام هذه الوسيلة في استجواب المتهم، فالتنويم المغناطيسي يعدّ قيداً على حرية المتهم النائم، ممّا تبعده هذه الوسيلة عن الإرادة الحرة المطلقة والكاملة التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء الاستجواب، كما أنها تؤدي إلى استخلاص الاعتراف رغماً عنه، وذلك عن طريق اللجوء إلى خفايا صدره ومكنون ذاته، وعليه نرى عدم مشروعية استخدام التنويم المغناطيسي كوسيلة من وسائل الحصول على الدليل في المسائل الجنائية، لما تنطوي عليه هذه الوسيلة من قهر إرادة المتهم حتى يصبح ما

---

(155) د. حسن الجوخدار، مرجع السابق، ص315.
(156) د. محمد الغرياني المبروك أبوخضره، مرجع سابق، ص936.
(157) د. محمد سامي النبراوي، المرجع السابق، ص489.
(158) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص167، ص168.

يصدر عنه كما يصدر من الصغير أو المجنون أو المعتوه، إذ إنّها تجرّد الإنسان من إرادته وتشل عقله عن التفكير وتجعله تابعاً ومنقاداً لإرادة من يقوم بتنويمه.

ونرى أنه لا يمكن تصور القبول أو الإعتداد برضاء المتهم على هذا الأمر، فهو على ماذا سيوافق؟، هل على فضح ما هو مكنون في داخله من معلومات لكي يتم استخدامها ضده فيما بعد كدليل إثبات، أو على ما هو محبوس في صدره من أسرار والتي من الواجب احترامها قانوناً وأخلاقاً. والقول بأن المتهم هو صاحب الحق الوحيد في كشف الستار عن أسراره أو الكشف عن معلوماته أثناء استجوابه، مردودٌ عليه في أن استخدام هذه الوسيلة -أي التنويم المغناطيسي- بحكم طبيعتها تمسّ حق الإنسان في سلامة جسمه مادياً ومعنوياً، وهو حق لا يملك الإنسان التنازل عنه البتة، وذلك ما لم يكن استخدامها لأغراض علاجية وطبية. ونتفق تماماً مع القول الذي يرى أنه إذا ما كان المتهم جاداً في الكشف عن أسراره أو عن المعلومات الكامنة في صدره، فما هو الذي يمنعه من إبداء هذه الأسرار والمعلومات صراحة دون حاجة إلى اللجوء إلى استخدام هذه الوسيلة[159]، وبالتالي لا يجوز عند استجواب المتهم استخدام أية وسيلة من شأنها أن تخلق شعوراً بالخوف أو الإهانة أو الظلم بالتأثير على إرادته، وعلى ذلك فإن الاعتراف المتحصل من استخدام هذه الوسيلة يكون باطلاً، ولا عبرة بعد ذلك إذا ما قبل المتهم خضوعه لهذه الوسيلة أم لم يقبل، لكون قبول ممارسة عملية التنويم المغناطيسي عليه لا يعدّ سبباً لإباحة الإعتداء على جسمه الذي هو محل لحماية المشرع.

وعلى الرغم من أن المشرع القطري لم ينصّ صراحة على تحريم اللجوء إلى التنويم المغناطيسي أثناء الاستجواب، إلا أن هذه الوسيلة تعد طبقاً للقواعد العامة من الوسائل التي تؤثر على إرادة المتهم وتفقده حرية الإختيار والإدراك، كما تعد في ذات الوقت اعتداءا على حقوق المتهم في الدفاع، وبالتالي فهي تدخل ضمن الوسائل غير المشروعة والتي حرمها الدستور القطري الدائم لدولة قطر لعام 2004م[160].

---

(159) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1028.

(160) نصت المادة (36) من الدستور الدائم لدولة قطر على أنه: "الحرية الشخصية مكفولة، ولا يجوز القبض على إنسان أو حبسه أو تفتيشه أو تحديد إقامته أو تقييد حريته في الإقامة أو التنقل إلا وفق أحكام القانون. ولا يعرض أي إنسان للتعذيب أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويعتبر التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون". وكذلك نصت المادة (39) من الدستور ذاته على أن "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع".

وفي ذات السياق، لم ينص المشرع المصري صراحة في قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز اللجوء إلى هذه الوسيلة أثناء الاستجواب، إلا أن اللجوء إليها -كما أشرنا سابقاً- يعدّ خرقاً واضحاً للقواعد والمبادئ والضمانات التي نظمها الدستور المصري لعام 2014م، كما نصت المادة (219) من التعليمات العامة للنيابات في مصر على أنه "يعتبر تنويم المتهم مغناطيسياً واستجوابه ضرباً من من ضروب الإكراه يعطل اعترافه، ولا يغير من ذلك رضاء المتهم به مقدماً".

وعلى عكس ما سبق، حرصت بعض التشريعات المقارنة على تحريم الالتجاء إلى الوسائل العلمية أثناء الاستجواب صراحة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة (64)/1 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الإيطالي لسنة 1988م من أنه "لا يجوز استخدام أدوات أو تقنيات تعمل على الإضرار بحرية تقرير المصير أو تغيير القدرة على التفكير وتقدير الوقائع حتى ولو برضاء الشخص الخاضع للاستجواب". كما اعتبرت المادة (78) من قانون العقوبات الأرجنتيني أن تنويم المتهم مغناطيسياً أو إعطاءه مخدراً أو خمراً من قبيل العنف المعاقب عليه[161]. كما أوصى المؤتمر الدولي الخامس للقانون المقارن المنعقد في بروكسل سنة 1958م بحضر استعمال التنويم المغناطيسي مع المتهم للحصول منه على اعتراف[162].

ت) استجواب المتهم بإستعمال العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية:

إنّ محاولات استخدام المواد المخدرة بهدف الوصول إلى الحقيقة قديمة قدم البشرية، فكانت الشعوب البدائية -في العصور الأولى- تستخدم بعض الأعشاب المخدرة في هذا الغرض بعد خلطها بالنبيذ، حتى يتمّ إجبار المتهم على الاعتراف بجريمته، وكان أهل المكسيك أيضاً يستخدمون ثمار الكاكتوس للكشف عن مرتكبي الجرائم، وكانت هناك بعض القبائل في الأمازون تجبر المتهم على تدخين كمية كبيرة من الحشيش حتى يعترف بجريمته[163].

ومع التطور العلمي على جميع الأصعدة، ونظراً لكثرة وقوع الكذب على الدليل القولي، ظهرت في أوساط التحقيق الجنائي بعض الوسائل المادية يتم الاعتماد عليها في استخلاص الحقيقة من الأدلة القولية، ومن هنا

---

(161) د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص316.
(162) المستشار/ عدلي خليل، مرجع سابق، ص145.
(163) أ. محمد السعيد عبدالفتاح، مرجع سابق، ص199.

أصبحت المواد المخدرة مصنفة في صورة عقاقير مثل العقاقير المخدرة، ومصل الحقيقة[164]، ومن أهم أنواعها "البانتوتال"[165].

وتعرف العقاقير المخدرة بأنها مواد يتعاطاها الشخص فتؤدي إلى حالة نوم عميق، تستمر فترة، ثم تعقبها اليقظة، ويبقى الجانب الإداركي سليماً فترة التخدير[166]، ويصبح الشخص الذي يتناولها في حالة هستريا كلامية، ويندفع فيها الكلام دون تحكم من الإرادة، حيث أن هذه المواد تجعله أكثر إندفاعاً نحو قابلية الإيحاء ورغبة في المصارحة والتعبير عن مشاعره الداخلية[167]،ويتم استخدامها عن طريق حقن الشخص المراد تخديره بطريقة طبية بعقار مخدر في داخل مجرى الدم، فتؤدي إلى حالة نوم عميق، ويفقد الشخص خلالها القدرة على الاختيار والتحكم الإرداي.

ويثور التساؤل هنا، عن مدى إمكانية اللجوء إلى استخدام العقاقير المخدرة أثناء استجواب المتهم، وعن القيمة القانونية للاعتراف الناتج عن خضوع المتهم لهذه الوسيلة، فهل يعتدّ بهذا الاعتراف أم لا؟، وما هو موقف المشرع القطري والقوانين المقارنة تّجاه استخدام هذه الوسيلة أثناء الاستجواب؟

يرى جانب من الفقه -وهو الأغلب- عدم مشروعية استخدام العقاقير المخدرة كوسيلة لاستجواب المتهم للحصول منه على اعتراف لأنها تنطوي على ضرب من أضرب الإكراه في حقه، ولأنّ ما يصدر عنه من اعترافات لا تكون وليد إرادة حرة واعية، فالمتهم لم يكن مدركاً لما يقول البتة، بل يتصرف تحت تأثير المواد المخدرة، ومن ثمّ لا يجوز التعويل على الاعترافات الصادرة عنه أمام القضاء[168]. وذهب جانب آخر إلى مهاجمة هذه الوسيلة بشراسة على إعتبار أنّ الضمير الإنساني يأباها لأنها تعامل الإنسان وكأنه محلّ تجربة في معمل أو مختبر، وتبعث معنى التعذيب بما تحققه من سلب شعور الإنسان وتحطيم إرادته[169].

---

(164) أ. سعد حماد صالح القبائلي، مرجع سابق، ص333

(165) د. محمود نجيب حسني، تنقيح د.فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص634.

(166) المستشار/ عدلي خليل، مرجع السابق، ص145.

(167) أ. محمد السعيد عبدالفتاح، مرجع سابق، ص585.

(168) محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص940.

(169) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1027.

إلا أن هناك جانب آخر من الفقه يؤيد استخدام هذه الوسيلة اثناء استجواب المتهم، حيث ذهب أحدهم إلى القول بأنه لا يصح الاعتراض على هذه الوسيلة لمجرّد عدم وجود نص قانوني يسمح بذلك، حيث أنّ استخدامها يتساوى مع استخدام الوسائل الطبية الحديثة التي تساعد في البحث الفني، والمعترف بشرعيتها دون حاجة إلى قاعدة قانونية تفصح عنها، بشرط الحصول على موافقة صريحة من المتهم[170]. كما ذهب أنصار هذا الرأي بأنه لا تعارض بين فكرة الرضا وبين النتائج المستمدة من قرينة البراءة[171]، وأن متى كان رضاؤه صحيحاً وعن علم بالموضوع وقياس على التفتيش فإنه يكون بذلك قد تنازل بمحض إرادته عن الضمانات التي قرّرها القانون لمصلحته[172].

بينما ذهب اتجاه آخر -في الوسط- إلى إمكانية استخدام هذه الوسيلة كإجراء استثنائي، وفي حدود وحالات ضيقة فقط، أي في جرائم القتل والحريق وقطع الطريق، بالإضافة إلى جرائم أمن الدولة، مع إحاطة هذا الإجراء بضمانات معينة، بمعنى أن لا يكون للجهة القائمة على استخدامه مطلق الحرية في ذلك، وإنما يشترط أن يكون بمقتضى قرار مسبب يقبل الطعن فيه أمام جهة قضائية، وعلى أن يقوم به متخصص، وفي حضور عضو النيابة العامة ومحامي المتهم ليكونوا شهوداً على مشروعية الإجراءات وعدم خروجها عليها[173].

وفي الحديث عن موقف القضاء بشأن استخدام هذه الوسيلة، نجد أن القضاء الفرنسي قد حرّم استعمال المخدر أثناء التحقيق حتى وإن طلب المتهم ذلك بنفسه، إذ قضت محكمة استئناف لوكسمبورج بأنه يحق لمحكمة الموضوع أن ترفض طلب المتهم استجوابه بعد تخديره، ولا يعدّ ذلك إخلالاً منها بحق الدفاع، وذلك لكون المحكمة لا تملك استخدام كافة الوسائل في الإثبات، بل إنها مقيدة بالقواعد والضوابط التي نص عليها قانون الإجراءات الجنائية[174].

---

(170) د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص473، ص478.

(171) د. عدنان عبدالحميد زيدان، الأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م، ص277، ص278.

(172) د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، الطبعة الأولى، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، 1977م، ص73.

(173) أ. حسام الدين محمد أحمد، مرجع سابق، ص201.

(174) د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص171.

وفي إحدى القضايا الأمريكية تمّ الحكم ضد متهم في جريمة قتل في ولاية ILLINOIS، وكان المتهم قد دفع أمام المحكمة بأن الاعتراف الصادر منه قد تمّ بعد أن حُقِن بمصل الحقيقة -أي بالعقاقير المخدرة-، وقد نقضت المحكمة الإتحادية العليا للولايات المتحدة هذا الحكم، وقررت أنه إذا ما ثبت إدعاء المتهم فمن حقه إخلاء سبيله، طالما أنّ الاعتراف قد كان نتيجة تأثير مصل الحقيقة الذي يعوق حرية الإرادة، سواء أعطيت له من أشخاص عالمين بحقيقتها وخواصها أم لا[175].

وعن موقف المشرع القطري بشأن استخدام هذه الوسيلة أثناء استجواب المتهم، نجد أنه لم ينصّ صراحة على حظر اللجوء إليه، إلا أنّ القواعد العامة المتفق عليها -كما أشرنا سابقاً- من مبادئ وضمانات نص عليها الدستور الدائم لدولة قطر لعام 2004م يتجلى منها عدم جواز اللجوء إلى أية وسيلة من شأنها أن تحرم المتهم من حقه في الدفاع، فالمتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له كافة الضمانات الضرورية لممارسة حقه في الدفاع[176]، وبناء على ذلك لا يجوز استخدام المؤثرات العقلية والعقاقير المخدرة أثناء الاستجواب، لأنه يؤدي إلى التأثير على حرية الإرداة في الإختيار بين الإنكار والاعتراف، وهذا الأمر يجعل المتهم فاقداً لإحدى الضمانات الدستورية والتي تتمثل في ضمانة حق الدفاع. فضلاً عن ذلك، وضع المشرع القطري في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة رقم 9 لسنة 1987م عدة ضوابط وقيود في شأن هذه المسألة، ونصّ على عدم جواز استخدام هذه الوسائل مهما كانت الأسباب والمبررات ما عدا استخدامها للأغراض الطبية البحتة فقط، ويتمثل ذلك في أنه لا يجوز للأطباء أو الصيادلة أن يصرفوا أي من هذه المؤثرات أو المواد إلا بقصد العلاج الطبي الصحيح[177].

---

(175) د. سامي صادق الملا، المرجع سابق، ص172.

(176) نصت المادة (39) من الدستور الدئم لدولة قطر على أنه "المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له فيها الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع".

(177) نصت المادة (15) من قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطرة رقم 9 لسنة 1987م على أنه "استثناء من أحكام المادة الثانية، يجوز للأفراد حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية خطرة لاستعمالهم الخاص ولأسباب صحية بحتة، وذلك في حدود الكميات التي يصفها لهم الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب في قطر. ولا يجوز التنازل عن هذه المواد أو المؤثرات العقلية الخطرة لأي شخص آخر مهما كانت الأسباب. ولا يجوز للأطباء المشار إليهم أن يصفوا المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية الخطرة لأي مريض إلا بقصد العلاج الطبي الصحيح..".

ونرى -في تقديرنا- أنّ استخدام العقاقير المخدرة أو أية وسيلة من شأنها أن تؤثر على إرادة وحرية المتهم أثناء الاستجواب أمر غير مقبول، لكونه يتعارض مع مبادئ القانون والأخلاق اللذان يقتضيان أن يكون الاستجواب طريقاً نزيهاً للوصول إلى الحقيقة، كما أنّ هذه الوسيلة تعد انتهاكاً صارخاً للأحكام المنصوص عليها في الدستور القطري، والتي تقتضي أن يمارس المتهم حقه الكامل والمطلق في الدفاع دون التأثير على إرادته وحريته. وبالإضافة إلى ذلك، نرى عدم جواز استبعاد هذه الضمانة الدستورية في أية مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، أياً كانت الجريمة التي ارتكبها المتهم، لكونه إنساناً وبشراً، وبالتالي يجب إحترام كرامته وآدميته التي رزقه الله تعالى بها.

ثالثاً: عدم جواز تحليف المتهم اليمين:

اتّسمت العصور القديمة والوسطى بالقسوة في معاملة المتهم، حيث أجازت الإجراءات المتبعة حينئذ امكانيّة تعذيبه أثناء عملية استجوابه، وكانت وظيفة المحقق تنطوي على انتزاع دليل الإدانة من فمه بكل الوسائل، بما في ذلك إجباره على أن يحلف اليمين، فإذا نكل عنها اعتبر مُقراً بالجريمة المسندة إليه[178]، واستمر الوضع على هذه الحالة في فرنسا، إذ كان المتهم يتعرض للإدانة بجريمة شهادة الزور إذا ما ثبت كذبهِ بعد حلف اليمين إلى أن صدر القانون الفرنسي عام 1789م، والذي ألغى بموجبه تحليف المتهم اليمين أثناء أستجوابه[179]، وذهب القضاء الفرنسي إلى بطلان الاستجواب الذي يتمّ بعد تحليف المتهم باعتباره نوعاً من التأثير الأدبي على إردته[180].

ويجيز القانون الإنجليزي توجيه حلف اليمين للمتهم أثناء استجوابه، إلا أنه اشترط الموافقة السابقة على هذا الإجراء، ويتعين في حالة تأدية المتهم اليمين القانونية أن يكون صادقاً بأقواله وإلا حُركت قبله جريمة شهادة الزور[181].

---

(178) د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م، ص58.

(179) أ. جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص189.

(180) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1030.

(181) المستشار/ عادل الشهاوي، المستشار/ د. محمد الشهاوي، مرجع سابق، ص95.

ولم ينصّ المشرع المصري صراحة في قانون الإجراءات الجنائية على عدم جواز تحليف المتهم اليمين القانونية، وذلك على الرغم من إجماع الفقه[182] على أن هذا الإجراء يمثل إكراهاً معنوياً يُبطل جميع إجراءات الاستجواب، ولأنه يؤدي إلى وضع المتهم في موضع حرج يدفعه إلى الكذب وإنكار الحقيقة[183]، كما ذهب البعض الآخر إلى اعتباره إكراهاً أدبياً لكونه يؤثر على إرادة المتهم الخاضع للاستجواب، فلا يجوز أن يكون الشخص شاهداً ضدّ نفسه[184]. بالإضافة إلى ذلك، يرى أحدهم بأن المشرع المصري وإن لم ينصّ صراحة على عدم جواز تحليف المتهم أثناء استجوابه، إلا أنه قد يستفاد هذا الحظر الضمني عن طريق مراعاة المشرع وحرصه على ضرورة وجود الضمانات الدستورية والقانونية التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء استجوابه، والتي تتمثل في مبدأ حرية إرادة المتهم أثناء الاستجواب، والتأكد من أن يدلي أقواله بعيداً عن أي تأثير خارجي سواء كان مادياً أو معنوياً[185].

أما في الشريعة الإسلامية، وتحديداً في السنة النبوية فهناك الكثير من الأحاديث التي تؤكد مشروعية حلف اليمين -أو القسم-، حيث روي عن أبي أمامة إياس بن ثعلبة الحارثي رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: من اقتطع حقّ امريء مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرم الله عليه الجنة، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟، قال: وإن كان قضيباً من إراك (رواه مسلم)[186]. كما روى الترمذي عن الأشعث بن قيس، قال: كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فأختصهما إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "شاهداك أو يمينه، قلت: إذن يحلف ولا يبالي، فقال: من حلف عليه يمين صبر ويقتطع بها مال أمرئ هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان"، ونزلت الآية: "إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا"[187].

---

(182) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1030. د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص490 د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص584 د. سامي صادق الملا، مرجع سابق، ص103 د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص996، ص997. المستشار/ مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص571.

(183) د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص413.

(184) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1030.

(185) د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص304.

(186) الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقر، رياض الصالحين، المكتبة الفنية دار التراث، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر، ص484.

(187) المستشار/ عادل الشهاوي، المستشار/ د. عادل الشهاوي، مرجع سابق، ص85، ص86.

وتطبيقاً لذلك، لا وجود لهذه الضمانة في الشريعة الإسلامية، إذ يتعين على المتهم إمّا أن يقرّ بالتهمة المنسوبة إليه أو ينكرها، ويقتضي في حالة إنكاره أن يحلف اليمين على براءة ذمته ممّا اتهم به، أي أن يحلف بأنه صادق في عدم ارتكابه للجريمة المسندة إليه، إلا أن الفقه الإسلامي قد استقر على عدم تحليف المتهم في حقوق الله تعالى -أي في جرائم الحدود- لأنها مبنية على المسامحة والدرء بالشبهة، وبناءا على ذلك يجري الاستحلاف في حقوق العباد فقط[188].

والأن يثور التساؤل عن موقف المشرع القطري من مسألة توجيه اليمين للمتهم الخاضع للاستجواب، وعن مدى إمكانية اللجوء إلى هذا الإجراء؟

نصّ المشرع القطري صراحة في المادة (103) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "لايجوز تحليف المتهم اليمين". وبناء على ذلك، لا يجوز تحليف المتهم اليمين القانونية في أيّ مرحلة من مراحل الدعوى الجنائية، سواء أمام الجهة المختصة بالتحقيق الإبتدائي أثناء استجوابه -وهي النيابة العامة-، أو أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى الجنائية، وبالتالي فإذا تبين لدى القاضي بأن المحقق -أي وكيل النيابة العامة- قد طلب من المتهم تأدية اليمين القانونية قبل استجوابه، ومن ثم أسفر الاستجواب إلى اعتراف صريح من الأخير بارتكابه للجريمة، ففي هذه الحالة يتعيّن على القاضي استبعاد هذا الاعتراف لكونه وليد إجراء باطل ومخالف لنصّ القانون.

ولم تغفل بعض التشريعات العربية -بالإضافة إلى التشريع القطري- على مستوى دول مجلس التعاون من النصّ صراحة على هذه الضمانة في تشريعاتها الإجرائية، ونذكر من هؤلاء ما ذهب إليه المشرع الكويتي في المادة 3/(98) من قانون الإجراءات الجزائية -المشار إليه سابقاً- على أنه "للمتهم أن يرفض الكلام، أو أن يطلب تأجيل الاستجواب لحين حضور محاميه، أو لأي وقت آخر، ولا يجوز تحليفه اليمين، ولا استعمال أي وسائل الإغراء أو الإكراه ضده..".

وبناء على ما سبق، فإن التكييف القانوني لتحليف المتهم اليمين أثناء الإستجواب يعد صورة من صور الإكراه المعنوي أو الأدبي، والذي من شأنه التأثير على حرية وإرادة المتهم في الإختيار بين الإنكار والاعتراف، ولهذا

(188) د. أبوالسعود عبدالعزيز عبدالعزيز موسى، مرجع سابق، ص736-739.

السبب تقرّر بطلان الاستجواب وجميع الأدلة المستمدة منه ومن بينها الاعتراف، وهذا البطلان متعلق بالنظام العام، ومن ثمّ لا يجوز للمتهم أن يتنازل عنه[189]، كما لا يصح له أن يطلب من المحقق تحليفه اليمين قبل استجوابه، إلا أنه ليس هناك ما يمنع من أن يتخذ المتهم من حلف اليمين وسيلة له للدفاع عن نفسه عند استجوابه لنيل ثقة المحقق في أقواله، وبمعنى آخر فإن بادر المتهم وحلف اليمين من تلقاء نفسه أثناء الاستجواب، فلا يعدّ ذلك من قبيل الإكراه، أو تقييداً على حريته في إبداء أقواله، وإنّما هو مجرّد أسلوب دفاع يهدف إلى بث الثقة في نفس المحقق على صدقه[190].

والجدير بالذكر، أنّ المشرع القطري قد أوجب على الشاهد أن يحلف اليمين القانونية قبل أداء شهادته، وذلك تطبيقاً لنصّ المادة (87)/2 من قانون الإجراءات الجنائية[191]، بل نصّ أيضاً صراحة في المادة (179)/1 من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004م على معاقبة الشاهد إذا ما امتنع عن حلف اليمين أمام الجهة القضائية المختصة دون عذر مقبول[192]. وهنا يثور التسأول: ماذا لو تبين لدى المحقق بأن الشاهد الذي أمامه مُتهم في الجريمة بعد أن حلّفهُ اليمين القانونية وسمع شهادته ؟، فهل يجوز للمحقق استجوابه بعد أن حلف اليمين قبل أداء شهادته؟، أو هل يجوز الاستناد على شهادته بعد أن تبين أنه مُتهم؟

إذا تبين لدى المحقق بعد أن سأل الشخص باعتبارهِ شاهداً وحلفه اليمين القانونية بأنّ الأخير متهم في الجريمة، فلا يجوز له توجيه التهمة إليه في نهاية سماع شهادته وإنّما يتعيّن عليه استجوابه بعد ذلك بإجراء مستقل بذاته دون تحليفه لليمين[193]، كما أنه لا غبار على الشهادة التي أبداها المتهم بعد حلفه لليمين، طالما كان وقت إبدائها بعيداً عن دائرة الاتهام صراحة أو ضمناً، كما أنه لا يجوز للمحقق أن يستمرّ في سماع شهادته بعد أن ظهرت

---

(189) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1959م.ص166.

(190) المستشار/ عدلي خليل، مرجع سابق، ص123، ص124.

(191) نص المشرع القطري في المادة (87)/2 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004م على أنه "..ويجب على الشاهد الذي أتم السادسة عشرة من عمره أن يحلف قبل أداء الشهادة يميناً بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق، ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته. ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الإستدلالال بغير يمين..".

(192) نص المشرع القطري في المادة (179)/1 من قانون العقوبات رقم 11 سنة 2004م على أنه "يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستى أشهر، وبالغرامة التي لا تزيد على ثلاثة آلاف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من كُلف بأداء الشهادة أمام إحدى الجهات القضائية، أو سلطة التحقيق، فامتنع عن الحضور، أو حلف اليمين، أو أداء الشهادة، ما لم يكن امتناعه لعذر مقبول.."

(193) د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص190.

أدلة الاتهام ضدّه بعد تحليفه لليمين، فالشهادة في هذه الحالة تعدّ باطلة لأنها تعدّ نوعاً من الغش الإجرائي[194]. وتطبيقاً لذلك، فإنه يتعين على المحقق إذا ما ظهرت الأدلة والأسباب التي تدين الشاهد -بعد أن حلفه اليمين القانونية- الذي أمامه في ارتكاب الجريمة أن لا يُوجّه التهمة إليه مباشرة، وإنما ينبغي عليه استجوابه بإجراء مستقل ومنفصل تماماً عن الشهادة، أي دون ان يكون خاضعاً لحلف اليمين بشأن أقواله، وبالتالي إذا ما استمر المحقق في سماع أقواله واستجوابه دون فصل الإجرءات، ومستغلاً في ذلك اليمين الذي ابداه المتهم في البداية -بوصفه شاهداً- فإنّه لا يدلّ على ذكاءه ودهاءه، وإنمّا يدلّ على عدم حياده وجهله بحقوق الدفاع.

المطلب الثالث

الضمانات المتعلقة بكفالة حق الدفاع أثناء الاستجواب

يتمتّع المتهم أثناء استجوابه بعدد من الضمانات الرئيسية والمهمة -كما أشرنا سابقاً- أهمّها مباشرة حقه في الدفاع، بل يعتبر الاستجواب هو الوسيلة الأولية التي يمارس بواسطتها المتهم حقه في الدفاع، وهو لم يتقرر لمصلحة المتهم المتقاضي أو غيره من المتقاضين فحسب، بل لمصلحة المجتمع وفي تحقيق العدالة[195].

وقد أثبتت التجارب العملية أنّ العدالة المتوازنة لا يمكن وجودها إلا حيث توجد الضمانات التي تكفل للمتهم حقوق الدفاع، وأنّ غياب هذه الحقوق والضمانات سيؤدي إلى ظهور حقائق زائفة قد تنتج عن شهادة زور أو عن اعترافات منتزعة عن طريق الإكراه، وهذا ما سيؤدي في النهاية إلى وجود أخطاء قضائية لا حصر لها[196]، ولمحكمة النقض المصرية قول رائع في هذا الشأن إذ تقول "أصبح حق الدفاع حقاً مقدساً يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضيرها تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها ويؤذي العدالة معاً إدانة بريء"[197].

---

(194) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1030.
(195) أ. جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص153، ص154.
(196) د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص1008.
(197) نقض مصري، رقم 12، تاريخ 1965/1/25م، مجموعة أحكام النقض، ص87.

وتتلخّص الضمانات المتعلقة بحقّ الدفاع أثناء الاستجواب بوجوب إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه (أولاً)، وحقه في الإستعانة بمحام أثناء خضوعه لهذا الإجراء (ثانياً)، بالإضافة إلى حق محاميه بالإطلاع على أوراق التحقيق قبل الاستجواب (ثالثاً).

أولاً: إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه:

من أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء الاستجواب هي ضمانة إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه، وذلك لتمكينه من تنظيم دفاعه إزاءها، وليثبت فساد الاتهام الموجه إليه، إذ لا يعقل أن يطلب من المتهم الإشتراك في مناقشة الأدلة القائمة ضدّه دون أن يعلم بماهية التهمة المنسوبة إليه، علاوة على أنّ هذا الأمر يمكّنه من اجتهاد تقديري بضرورة الاستعانة بمحام من عدمه[198].

وذهب الفقه إلى القول بأن المقصود بهذه الضمانة هو توجيه الاتهام للمتهم وسؤاله عن التهمة المنسوبة إليه، وإثبات أقواله بشأنها، ومواجهته بالأدلة القائمة ضده، وإعطاؤه الحرية الكاملة في الإدلاء بما يشاء من أقوال للدفاع عن نفسه وإثبات براءته[199].

وفي نظر جانب آخر من الفقه فإنّ حقّ الإحاطة بالتهمة لا يعتبر استجواباً، لأنه لا يتضمّن مناقشة تفصيلية في التهمة، إنما المقصود به إعلام المتهم بالتهمة الموجهة إليه، وإعطائه فرصة لمواجهة أدلة الاتهام بمختلف الوسائل، ويضمن هذا الحق للمتهم دفاعاً فعالاً إذا ما تم في وقت مبكر من الإجراءات، ولا سيما إن كان قبل الاستجواب بوقت طويل[200].

وتعدّ هذه الضمانة من الإجراءات الرئيسية التي يجب على سلطة التحقيق اتخاذها عند حضور المتهم أمامها أول مرة، فيجب على المحقق قبل استجواب المتهم أن يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه على نحو تفصيلي، إذ من خلال هذه الإحاطة سوف يوازن المتهم بين أن يُقدم على الكلام أو أن يصمت أو أن يُدافع عن نفسه كيفما شاء

(198) أ. جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص156، ص157.
(199) المستشار/ عدلي خليل، مرجع سابق، ص20.
(200) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1032.

هو. ولقد حسم المشرع القطري هذه القاعدة[201] في المادة (100) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على أنه "يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم، لأول مرة في التحقيق، أن يعلمه بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، وأن يتثبت من شخصيته، ويدون البيانات الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال".

وتطبيقاً لهذه المادة، فقد أوجب المشرع القطري على عضو النيابة العامة أن يدون جميع البيانات الخاصة بشخصية المتهم لكي يتأكد من شخصية الماثل أمامه من أنه هو المقصود، ومن ثم إحاطته علماً بحقيقة الشبهات القائمة ضده، وذلك من دون التغرير به، أو التدليس عليه. وبالإضافة إلى ذلك، يجب على المحقق أن يدوّن كل ما يبديه المتهم من أقوال بشأن ما ينسب إليه، وبالتالي فإن ما يترتب على عدم أمانة المحقق في عرض الشبهات بطلان الاستجواب، وما قد ينتج عنه من اعتراف[202].

ولا بُدّ من الإشارة إلى أنّ هذا الإجراء خاص بالاستجواب أول مرة، أي عند حضور المتهم أول مرة أمام سلطة التحقيق، ومن ثم لا تلتزم به سلطة التحقيق في الاستجواب التالي[203]، وهذا الإجراء ضمان مهم للمتهم، فيجب أن يحاط علماً ودراية بكل الإجراءات المتخذة ضده، وبالإدعاءات المسندة إليه، وبما يدعمها من أدله فيتيح له أن يعرف التهمة الموجهة إليه على وجه التحديد، وبالتالي إذا كان الإتهام قائماً مثلاً على عدة سرقات ارتكبت في مناطق مختلفة على عدد من الأشخاص، فإنه يقتضي في هذه الحالة ذكر كل واقعة على حدة وتمييزها عن غيرها، حتى ولو كانت جميعها تأخذ الوصف نفسه وتقع تحت تطبيق نص قانوني واحد[204]، وذلك حتى يتسنى للمتهم إعداد دفاعه على أكمل وجه.

---

(201) وحرصت بعض التشريعات على مستوى دول مجلس التعاون الخليجي من النص صراحة على هذه الضمانة، إذ وردت هذه الضمانة في المادة (114) من المرسوم السلطاني رقم 97 لسنة 1999م بشأن إصدار قانون الإجراءات الجزائية العُماني، وكذلك المادة (133) من قانون الإجراءات الجنائية البحريني رقم 46 لسنة 2002م، وايضاً المادة (99) من قانون الإجراءات الجزائية الإماراتي رقم 35 لسنة 1992م.

(202) أ. هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق، مرجع سابق، ص82.

(203) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص582.

(204) د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص134.

كما حرص المشرع الفرنسي على تجسيد هذا الحق صراحة في قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، فنص في المادة (170) منه على وجوب الحكم بالبطلان عند عدم مراعاة القواعد التي نصت عليها المادة (116) المستحدثة بالقانون الصادر في 15 يونيه 2000م، والتي تضمنت إلزام المحقق بإعلان المتهم بالتهمة الموجهة إليه .."[205]، ونص ايضاً في المادة (64)/2 في ذات القانون على أنه "يجب أن يحاط المتهم كتابة بملخص عن اتهامه بالنسبة إلى الأعمال التي يجري بشأنها التحقق"[206].

وقد أكدت المواثيق والإتفاقيات الدولية على ضرورة توفير هذه الضمانة بالنسبة للمتهم، حيث نصت المادة (14)3/أ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966م على أنه "لكل فرد عند النظر في أي تهمة جنائية ضده الحق في الضمانات الآتية: أ. إبلاغه فوراً وبالتفصيل بلغة يفهمها بطبيعة وسبب التهمة الموجهة إليه"، كما نصت المادة (9)/2 من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أنه "يجب أن يعلم كل شخص أوقف وعند توقيفه بالأسباب التي دعت إلى ذلك، كما يجب أن يعلم على وجه السرعة بالتهم الموجهة إليه.."، كما قد أكدت الإتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان التي تم التوقيع عليها عام 1969م وبدأ سريانها في تاريخ 1978/7/18م على أنه يجب إخطار المتهم مسبقاً وبالتفصيل بالتهم الموجهة إليه[207].

وتجدر الملاحظة هنا، أنه لا تثريب على المحقق إن لم يحيط المتهم بالوصف القانوني الصحيح للوقائع المنسوبة إليه، لأن قد يتعذر عليه تحديد التهمة وتكييفها من الناحية القانونية على وجه الدقة في المرحلة الأولى للتحقيق، فضلاً عن احتمال ظهور بعض الظروف الجديدة التي قد تّغير من الوصف القانوني للتهمة، كما أن القول الفصل في التكييف عادة ما يكون بيد قضاء الحكم لا قضاء التحقيق[208].

---

(205) د. خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص357.
(206) أ. هدى أحمد العوضي، مرجع سابق، ص83.
(207) د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص153.
(208) د. خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص358.

ثانياً: حق المتهم في الاستعانة بمحام أثناء استجوابه:

من بين أهم الحقوق التي يتعين الحرص على توفيرها للمتهم أثناء التحقيق الإبتدائي ومنذ لحظة إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه حقه في الإستعانة بمحام، حيث يعتبر هذا الحق أحد أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها المتهم أثناء استجوابه -أو مواجهته بغيره من المتهمين والشهود عند اتهامه-، إذ يؤدي الإقرار بهذا الحق إلى دعم ومساعدة المتهم خلال هذه المرحلة الصعبة، ليكون المحامي ضامناً على سلامة الإجراءات، وعوناً للعدالة التي ترمي إلى كشف الحقيقة[209]. كما من شأنه أن يبث الطمأنينة والهدوء في نفس موكله، وتقديم المساندة والرأي القانوني له، وتنبيهه بحقوقه و واجباته[210].

ويتبين أنّ الأساس الذي تستند إليه هذه الضمانة راجعٌ إلى حقّ المتهم في الدفاع عن نفسه، والذي يعدّ أحد الحقوق المقدسة في الدساتير والقوانين، وفي الشريعة الإسلامية كذلك، إذ يقول الله سبحانه وتعالى في كتابهِ الكريم (قَالَ رَبِّ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُكَذِّبُونِ (12) وَيَضِيقُ صَدْرِي وَلَا يَنْطَلِقُ لِسَانِي)[211]، ويقول عز وجل في آية أخرى من القرآن الكريم (وَأَخِيْ هَارُوْنُ هُوَ أَفْصَحُ مِنِّيْ لِسَانًا فَأَرْسِلْهُ مَعِيَ رِدْءًا يُصَدِّقُنِيْ إِنِّيْ أَخَافُ أَن يُكَذِّبُوْنِ)[212]. جاءت هذه الآيات الكريمة في القرآن الكريم على لسان نبي الله موسى عليه السلام طالباً من ربه عز وجل أن يرسل معه أخاه هارون إلى فرعون وقومه، حيث كان أفصح لساناً وأقدر على التعبير منه، ونستطيع الإسترشاد والإستناد إلى هذه الآيات الكريمة في حقّ كل شخص بأن يستعين بمن يدافع عنه في دعوى موجهة إليه لا يحسن الدفاع عن نفسه فيها أمام القضاء[213].

وقد أقرّ المشرع القطري صراحة في المادة (101) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "في غير حالة التلبس وحالة الإستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إذا قرر أن له محامياً. وعلى المتهم أن

---

[209] د. خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص388.
[210] د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص263.
[211] سورة الشعراء، الآية رقم (12)، (13).
[212] سورة القصص، الآية رقم (34).
[213] د. أبوالسعود عبدالعزيز عبدالعزيز موسى، مرجع سابق، ص431.

يقرر أسم محاميه في محضر التحقيق أو في قلم كتاب النيابة العامة التي يجري التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى التقرير".

ويتضح من هذه المادة، أنّ المشرع القطري قد حظر على عضو النيابة العامة استجواب المتهم أو مواجهتهِ بغيره من المتهمين أو الشهود إذا ما كانت التهمة المنسوبة إليه جناية[214]، وذلك بشرط أن يطلب الأخير الاستعانة بمحاميه، وبالتالي فإنّ الأمر متروك للمتهم نفسه، فهو الوحيد الذي له الحق في التنازل عن هذه الضمانة التي قررت لمصلحته[215]، ولكن إن طلب الاستعانة بمحاميه فيتعين على عضو النيابة العامة دعوته للحضور، وعليه الإنتظار لحين وصوله في الموعد المحدد لإجراء الاستجواب. وهنا يجب أن تكون هذه الدعوة في وقت مناسب يمكنه من الحضور، ويتعين على عضو النيابة العامة ألا يباشر الاستجواب إلا بعد مراعاة هذا الوقت، وإلا كانت دعوة المحامي للحضور لغوا عديم الفائدة[216].

أما إذا تأخر المحامي أو تخلف عن الحضور، فيجوز للمحقق أن يقوم بالاستجواب في الوقت المحدد ولا يعطل إجراءه، ولا سيما إذا كان هذا من شأنه أن يضر بسير التحقيق، فهو غير ملزم بانتظاره بعد الموعد السابق إعلانه به في الإخطار، كما أنه غير مكلف بالبحث عن الأسباب التي أدت إلى عدم حضوره[217].

وفي ذات الوقت، أجاز المشرع لعضو النيابة العامة استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين دون إلزامية دعوة محاميه لحضور التحقيق، وجعلها في ثلاثة حالات:

1- إذا كانت التهمة المنسوبة إلى المتهم جنحة[218].

---

(214) وقد حدد المشرع القطري مفهوم الجنايات في المادة (22) من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004م، ونص على أن "الجنايات هي الجرائم المعاقب عليها بالإعدام أو الحبس المؤبد أو الحبس الذي يزيد على ثلاث سنوات. ولا يجوز أن تقل مدة الحبس المحكوم بها في الجنايات عن ثلاث سنوات مالم ينص القانون على خلاف ذلك".

(215) وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية في إحدى مبادئها القضائية بأنه "لما كان الطاعن لا يزعم أنه عين محامياً عنه وقت سؤاله بالشرطة أو استجوابه بالنيابة العامة، أو أن محاميه تقدم للمحقق مقرراً الحضور من وقت هذا الاستجواب، بل إن حكم محكمة أول درجة قد نقل من تحقيقات النيابة العامة أن الطاعن سُئل عن جود محام معه فنفى ذلك، وهو ما لم ينكره الطاعن ومن ثم فإن ما يثيره في هذا الصدد يكون على غير أساس". ينظر في ذلك، الطعن رقم 11 لسنة 2008، (تمييز جنائي)، جلسة 18 فبراير 2008م.

(216) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1035.

(217) د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص227.

(218) حدد المشرع القطري مفهوم الجنح في المادة (23) من قانون العقوبات رقم 11 لسنة 2004م، والمعدلة بقانون 23 لسنة 2009م، ونص على أن "الجنح هي الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي تزيد على ألف ريال، أو بالتشغيل الاجتماعي، أو بإحدى هذه العقوبات، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

2- إذا كانت الجريمة المنسوبة إليه قد تمت في حالة تلبس[219].

3- في حالة السرعة والإستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة[220].

وبناء على ذلك، ليس هناك ما يمنع عضو النيابة العامة من استجواب المتهم إذا ما كان الأخير متلبساً في الجريمة، إذ يستطيع استجوابه دون إعطاءه الفرصة للإستعانة بمحام خلال هذه المرحلة، أي دون دعوة محاميه للحضور، كما يجوز لعضو النيابة العامة إذا ما توافرت حالة السرعة والإستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة أن يستجوب المتهم مباشرة دون انتظار حضور المحامي، ولا شك بأن تقدير وجود هذه الحالة أو عدمها خاضع لتقدير عضو النيابة العامة نفسه[221]، والحالة الثالثة تتمثل في أن تكون الجريمة المنسوبة إلى المتهم جنحة، وهنا يجوز لعضو النيابة العامة استجواب المتهم دون انتظار حضور محاميه. وفي جميع الأحوال، إذا حضر محام المتهم من تلقاء نفسه فلا يجوز منعه من الحضور وإلا كان الاستجواب باطلاً[222]، لأنه لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق، ولا يجوز منعه من الحضور بحجة عدم دعوته، وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة (102)/2 من قانون الإجراءات الجنائية القطري[223].

أما بالنسبة للتشريع المصري، فقد نصت المادة (124)/1 من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم 145 لسنة 2006م على أنه "لا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر"، وأضاف المشرع في الفقرة الثالثة

---

(219) حيث نصت المادة (37) من قانون الإجراءات الجنائية القطري رقم 23 لسنة 2004م على أنه "تكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة. وتعتبر الجريمة متلبساً بها إذا تبع المجني عليه مرتكبها، أو تبتعته العامة مع الصياح على إثر وقوعها، أو إذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريب حاملاً آلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراقاً أو أشياء أخرى يستدل منها على أنه فاعل أو شريك فيها، أو إذا وجدت به في هذا الوقت آثار أو علامات تفيد ذلك".

(220) وتقدير دواعي السرعة والخوف متروك لعضو النيابة العامة تحت رقابة قاضي الموضوع، وهذا ما أكدته محكمة النقض المصرية. أنظر في ذلك، نقض مصري جلسة 1976/2/15م، مجموعة أحكام محكمة النقض المصرية، س 27 ق، ص201.

(221) وقد قضت محكمة النقض أنه إذا اعترف المتهمان شفاهة أمام وكيل النيابة -المحقق- بالإتهام المسند إليهما، فإن ذلك يُفيد توافر حالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة. انظر في ذلك، د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، 1033.

(222) المستشار/ مجدي مصطفى هرجه، مرجع السابق، ص48.

(223) نصت المادة (102)/1 من قانون الإجراءات الجنائية رقم 23 لسنة 2004م على أنه "...وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

من ذات المادة على أنه "وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً، وللمحامي أن يثبت في المحضر ما يعن له من دفوع أو طلبات أو ملاحظات".

ويتبين من خلال هذا النص، أنّ المشرع المصري جعل حضور المحامي واجباً إجرائياً أثناء الاستجواب في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً، وبالتالي يجب على القائم بالتحقيق أن يثبت في محضر الإستجواب إمّا حضور محامي المتهم أو دعوته إياه للحضور إن وجد، أو إثبات عدم وجود محام للمتهم وغيابه رغم دعوته للحضور. وفي هذه الحالة الأخيرة يجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً، وذلك ما لم تتوافر إحدى الحالات التي يجوز فيها التحرر من هذا الإلتزام[224]. وبناء على ذلك، فقد كفل المشرع المصري ضمانة حق المتهم في الإستعانة بمحام بشكل محمود، إذ حظر على القائم بالتحقيق استجواب المتهم بإرتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس وجوباً دون حضور محاميه. وبالإضافة إلى ذلك، إذا لم يكن للمتهم محام فإنه يتعيّن على المحقق أن يندب له محام للحضور معه أثناء الاستجواب.

وحسناً فعل المشرع المصري عندما قام بتعديل هذا النص، وجعله متناسقاً مع الضمانات والحقوق التي يجب أن يتمتّع بها المتهم خلال هذه المرحلة الصعبة، إذ أنّ النص السابق لم يخلو من القصور والثغرات التي تضر وتُخِل بحق الدفاع[225]. كما يحسب له -على خلاف المشرع القطري- أنه أضاف ضمانة أقوى لحقّ المتهم في الدفاع عن نفسه، وذلك بإلزام المحقق بندب محام للمتهم في حالة عدم وجود محام له، أو في حالة دعوة محاميه ولم يحضر، ولا شك أن إضافة هذه الضمانة إلى النص السابق، تمثل دعامة أساسية ومهمة للعدالة الجنائية[226].

وبناء على ما سبق، يتضح الإختلاف جلياً بين ما ذهب إليه كل من المشرع القطري والمصري في هذا الجانب، فالمشرع القطري -وإن حرص على ضمانة حق المتهم في الإستعانة بمحام أثناء الاستجواب- إلا أنه حصر هذه الضمانة على المتهم بإرتكاب جناية فقط، كما اشترط أن يتمسك المتهم بهذا الحق عن طريق إقراره بحضور

---

(224) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1033-1034.

(225) حيث كانت المادة (124) تنص قبل تعديلها بالقانون رقم 145 لسنة 2006م على أنه "في غير حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد. وعلى المتهم أن يعلن أسم محاميه بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن. كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الإقرار أو الإعلان ولا يجوز للمحامي الكلام إلا إذا أذن القاضي له، وإذا لم يأذن وجب إثبات ذلك في المحضر".

(226) د. خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص395.

محاميه، وهنا ما لم تتوافر إحدى الحالات -المشار إليها سابقاً- التي يجوز فيها استجوابه دون مراعاة هذه الضمانة، وبالتالي فإن لم يتمسك المتهم بهذا الحق جاز لعضو النيابة العامة استجوابه دون حاجة لتنبيهه، وإذا ما تمسّك المتهم بحضور محاميه فإن الإلتزام الذي يقع على عاتق عضو النيابة العامة هو توجيه الدعوة له فقط. وهذا على خلاف المشرع المصري الذي وسّع من نطاق هذه الضمانة لتشمل الجنايات والجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً، إذ لا يجوز للقائم بالتحقيق هنا أن يستجوب المتهم دون حضور محام معه أثناء الاستجواب، سواء حضر بمعرفته أو بمعرفة القائم بالتحقيق.

ونرى أنه يتعين على المشرع القطري أن يتدخل في تعديل نص المادة (101) من قانون الإجراءات الجنائية -المشار إليه سابقاً- عن طريق إضافة بعض الضوابط التي تساعد على تحقيق الغاية من هذه الضمانة الأساسية، وذلك عن طريق وضع معيار لا يؤدي إلى حرمان المتهم من أهم الضمانات التي يجب أن يتمتع بها أثناء خضوعه للاستجواب، ويتمثل أولها في تعديل الاستثناء الذي ينص على قيام حالة الإستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، فينبغي ألا يترك أمرها إلى تقدير عضو النيابة فحسب، بل لا بدّ أن تكون هناك بعض الضوابط والمعايير التي تُقيد هذه المسألة، دون جعل الأمر نسبياً ومختلفاً من محقق لآخر. والأمر الآخر يتمثل في ضرورة إمتداد هذه الضمانة ايضاً لتشمل المتهمين بإرتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي، أي أن لا يقتصر نطاق هذه الضمانة على المتهمين بارتكاب جناية فقط، وذلك لكون الاتهام بارتكاب إحدى الجنح المعاقب عليها بالحبس الوجوبي ليس أمراً هيناً وبسيطاً.

وعلى أساس ذلك نهيب بالمشرع القطري أن يراعي ذلك، وأن يضمن دعوة محامي المتهم للحضور إذا ما كان الأخير متهماً بارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي ايضاً -إلى جانب الجنايات-، لأن ذلك يوفر نوعاً من الرقابة الواسعة على حيادية النيابة العامة كسلطة تحقيق، كما توفّر ضمان معاملة المتهم بما يحفظ كرامته كإنسان، ومعاملته على أنه بريء حتى تثبت إدانته بأدلة وإجراءات قانونية صحيحة وعادلة. وفي اعتقادنا أنّ هذه الضمانة

لم توضع لمصلحة المتهم فقط، بل تعدّ ضمانة مساعدة وداعمة في تحقيق الغاية التي ترمي إليها سلطة التحقيق[227]، والتي تتمثل في محاولة الكشف عن الجريمة، والوصول إلى مرتكبها.

ثالثاً: حق محامي المتهم في الإطلاع على أوراق التحقيق قبل الاستجواب:

إذا كان المشرع قد قرّر للمتهم الحق في عدم استجوابه -في الأحوال سالفة الذكر- إلا بحضور المدافع عنه، فإن المنطق القانوني يقتضي السماح للمحامي بالإطلاع على ملف التحقيق قبل موعد الاستجواب بوقتٍ كاف، إذ بدون تمكينه من ذلك لا يكون لحضور استجواب موكله فائدة تذكر، طالما أنه يجهل بما تمّ اتخاذه من إجراءات التحقيق، وبالظروف والملابسات المحيطة بالتهمة الموجهة لموكله، وذلك طبقاً للمبدأ القائل "لا دفاع من غير علم"[228].

ومن أجل ذلك نصّ المشرع القطري في المادة (102) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب أن يمكن محامي المتهم من الإطلاع على التحقيق، قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل، ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك. وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق". ويستفاد من ذلك، أنه يتعين على عضو النيابة العامة أن يسمح لمحام المتهم -مهما كانت التهمة المسندة إليه- من الإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة -على الأقل-، لتمكين المحامي من العلم بإجراءات التحقيق التي اتخذت، ولمعرفة الأدلة والقرائن التي استخلصت ضده، وذلك تمكيناً له من أداء واجبه على أكمل وجه، وحتى يتمكن من إبداء ملاحظاته واستفساراته لعضو النيابة العامة، وليكون حضوره مع المتهم أثناء الاستجواب مثمراً[229].

ويلاحظ أن المشرع القطري -وكذلك المشرع المصري[230]- لم يقيد هذه الضمانة على تهمة محددة، فلم يقصرها على المتهم بارتكاب جناية على سبيل المثال، وإنما أطلقها لتشمل الجنح والمخالفات كذلك، وترتيباً على ذلك

---

(227) قد يقترح المحامي على سلطة التحقيق توجيه أسئلة معينة ومحددة للمتهم الخاضع للإستجواب، ويكون لها الدور الفعال والإيجابي والمؤثر في كشف الحقيقة، وفي هذا الأمر مصلحة للتحقيق إذا ما أخذ المحقق بهذه الأسئلة. ينظر في ذلك، د. أسامة محفوظ السائح، مرجع سابق، ص341، ص342.

(228) د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص270.

(229) وقد سار على ذات النهج كل من المشرع البحريني في المادة (135) من قانون الإجراءات الجنائية رقم 46 لسنة 2002م، والمشرع العُماني في المادة (115) من المرسوم السلطاني الصادر في إصدار قانون الإجراءات الجزائية.

(230) ينظر في ذلك نص المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

يقتضي على المحقق أن لا يمنع محامي المتهم من الإطلاع على أوراق التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، مهما كانت التهمة المسندة إلى المتهم.

ويقتصر التزام المحقق -وفقاً للمادة سالفة الذكر- على مجرّد تمكين المحامي من الإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة، أي بوضع ملف التحقيق تحت تصرفه في ذلك الموعد، ويستوي بعد ذلك أن يطلع المحامي فعلاً على الملف أو لا يطلع عليه[231]. وتجدر الإشارة هنا، أنّ إطلاع المتهم على أوراق التحقيق لا يؤدي إلى حرمان المحامي من هذا الحق، إذ يتعين على المحقق أن لا يمنع المحامي من الإطلاع على أوراق التحقيق حتى ولو ثبت إطلاع المتهم لها[232].

ونرى أنّ المشرع القطري قد أضعف هذه الضمانة المقررة للمتهم ومحاميه في أكثر من موضع. يتمثل الموضع الأول حين أجاز لعضو النيابة العامة حرمانه من هذا الحق، وذلك في عبارة "ما لم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك"، إذ ليس هناك مبرر معقول -في تقديرنا- لهذا الحرمان، وهو بلا شك خاضع لتقدير عضو النيابة العامة نفسه، أي أنها مسألة نسبية تختلف من محقق لأخر دون قيد أو شرط. وإذا كانت مقتضيات التحقيق تستلزم حجب بعض الأمور مؤقتاً عن المتهم للضرورة، فما ينبغي حرمان محامي المتهم من الإطلاع على التحقيق بأكمله، وإذا كان لا بدّ من منعه فإنه يتعيّن السماح له بالإطلاع بعد زوال السبب الذي دعا إلى المنع.

أما الموضع الثاني فيتمثل فيما أوردته المادة (66) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنصّ على أن "للمتهم أو محاميه وللمجني عليه وللمدعي بالحقوق المدنية أن يحصلوا على نفقتهم، أثناء التحقيق، على صور من الأوراق أياً كانت، إلا إذا اقتضت مصلحة التحقيق غير ذلك..". ونرى أنه إذا كان المبرر الذي يتمسك به المشرع في هذا الخصوص بأن مصلحة التحقيق قد تستدعي حرمان المتهم أو المجني عليه أو المدعي عليه بالحق المدني من الإطلاع على الأوراق بسبب سرية التحقيقات، ولكون هؤلاء غير ملزمين قانوناً بالمحافظة على سرية التحقيقات،

(231) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص582.
(232) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص489.

أو بمعنى آخر غير خاضعين لنص المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية[233] التي تحدد الأشخاص الذين يقع عليهم إلتزام عدم الإفشاء بالأسرار، إلا أنّ ذلك لا يحول دون حرمان محامي المتهم من الإطلاع، لكون المحامي يعد أحد المخاطبين بموجب المادة (73) من القانون الأخير، وذلك وفقاً لعبارة "..وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم.."، فهو يستند في هذا الحق إلى مهنته كمحام أو مدافع، وبالتالي فإن إلتزامه في عدم إفشاء ما تضمنته الأوراق من أسرار يُعدّ بداهة أمراً ضرورياً ومسلماً به[234].

ونرى أن يقتصر هذا المنع أو الحرمان على ضرورة وجود حالة الاستعجال القصوى -كما ذهب بعض الفقة[235]- كما في الخشية من وفاة شاهد مشرف على الهلاك، إذ يجوز في هذه الحالة مواجهة المتهم بالشاهد فوراً دون انتظار لحضور محاميه أو إخطاره.

وفي ذات السياق، نصّ المشرع المصري في المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك".

وتأسيساً على ما سبق، فإنه على الرغم من ذهاب كلّ من المشرع القطري والمشرع المصري إلى النص صراحة على هذه الضمانة الهامة من ضمانات المتهم في الدفاع، وهي تمكين محامي المتهم من الإطلاع على أوراق التحقيق إلا أنّه بإجازتهما للمحقق حرمان محامي المتهم من هذا الحق كلما رأى وجهاً لذلك قد قللا كثيراً من قيمة هذه الضمانة حتى أصبحت شكلية حين جعلا زمام الأمر في يد المحقق دون قيد أو شرط[236].

ونتفق مع الرأي الذي يقرّر بأنّ هذا الحقّ ليس بحاجة إلى نص خاص يقرره، إذ كما هو معروف أن من حقّ المتهم عدم استجوابه إلا بحضور محاميه -في الأحوال التي يقررها القانون-، فإن هذا الحقّ يجد سنده ونواته في

---

(233) تنص المادة (73) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه "تعتبر إجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار، ويجب على أعضاء النيابة العامة وأعوانهم من الكتاب والخبراء، وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم إفشاءها، ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة، في قانون العقوبات، لجريمة إفشاء الأسرار.

(234) د. بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الإبتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص110.

(235) د. غنام محمد غنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 1993م، ص209. د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص670، ص671.

(236) د. خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص402.

القواعد العامة للتحقيق الإبتدائي، وبما أنه وسيلة دفاع، فلا يكون لهذه الوسيلة أية أهمية بدون اطلاع المحامي والمتهم على أوراق التحقيق، لكي يتم بناء دفاعهم على ما تتضمنه أوراق الدعوى[237].

[237] أ. جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص171.

المبحث الثالث

بطلان الاستجواب

تتميز القاعدة القانونية عن غيرها من القواعد التي تحكم نشاط الأفرد في المجتمع بأنها تتضمّن عنصر الإلزام، والذي بدونه تتجرّد القاعدة من الصفة الإلزامية، وتصبح مجرد نصح -لا قيمة لها- أو إرشاد وتستمد طاعتها من ضمير الشخص وحده[238].

ويعد البطلان أحد الوسائل العملية الضرورية لتحقيق سلامة الإجراءات في جميع مراحل الدعوى الجنائية[239]، فالقواعد والضمانات التي قررها قانون الإجراءات الجنائية القطري لها أهداف قانونية واجتماعية تتمثل في كفالة حسن سير عمل القضاء وكفالة احترام حقوق الدفاع، وحرصاً على تحقيق هذه الأهداف لا بُدّ من وضع الجزاء الذي يكفل احترام القواعد التي نصّت عليها[240].

وقد عُرّف البطلان بكونه "جزاء إجرائي يرد على كل عمل إجرائي لا يتوافر فيه عنصر أو أكثر من العناصر الجوهرية التي يستلزمها القانون، ويترتب على ذلك عدم إنتاج الإجراء لآثاره المعتاده في القانون"[241]، وكذلك عُرّف بأنّه "جزاء إجرائي معناه إعتلال الإجراء وقابليته للأنهيار في صور تجاهل له وعدم الإكتراث به، فيكون الوجود القانوني للإجراء مهتزاً وآيلاً للسقوط، على الرغم من وجوده المادي، ومع ذلك يترتب على هدم الإجراء أن يدب فيه دبيب الصحة بعد أن كان معتلاً فيشتد وتثبت له آثاره"[242].

وذهب المشرع القطري إلى تحديد المعيار الذي يكون بمقتضاها الإجراء الجنائي باطلاً، فنص في المادة (256) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يكون الإجراء باطلاً، إذا نص القانون صراحة على بطلانه أو إذا شابه

---

(238) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1.
(239) د. رؤوف صادق عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، 1971م، ص466.
(240) د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص1282.
(241) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص111.
(242) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص74.

عيب لم تتحقق بسببه الغاية. ولا يحكم بالبطلان، رغم النص عليه، إذا ثبت تحقق الغاية من الشكل أو الإجراء المطلوب".

ونظراً لحرص المشرع القطري على وجوب القيام بالإجراءات والضمانات والضوابط التي أرساها عند إجراء الاستجواب، ذهب إلى النصّ صراحة على هذه الضمانات في قانون الاجراءات الجنائية، ساعياً وراء ذلك إلى مراعاة هذه الضمانات وعدم مخالفتها وإلا خضع الأمر إلى القواعد العامة للبطلان، وذلك إيماناً منه بأنها الطريق الأمثل لتحقيق التوازن المطلوب بين الحق العام -المتمثل بحقّ المجتمع في معرفة الجاني- والحقّ الخاص -المتمثل بحق المتهم في الحصول على كافة الضمانات التي تكفل حريته- للوصول إلى الهدف الرئيسي الذي يرمي إلى تحقيق العدالة الجنائية.

وقد انتهج المشرع القطري سياسة محدّدة في الجزاء الذي يعقب مخالفة كافة الاجراءات بصفة عامة، واجراء الاستجواب بصفة خاصة ، فرغم أنّ مُحصل النتيجة من اتخاذ الإجراءات الباطلة هو بطلانها، إلا أنّ المشرع فرّق بين البطلان المتعلق بالنظام العام -وهو البطلان المطلق- وبين البطلان المقرر لمصلحة الخصوم -وهو البطلان النسبي-، وهنا يثور التساؤل حول الضمانات التي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق في الاستجواب (مطلب أول)، وما هي الضمانات التي يترتب على مخالفتها البطلان النسبي في الاستجواب (مطلب ثاني).

المطلب الأول

الضمانات التي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق في الاستجواب

يقصد بالبطلان المطلق هو البطلان الذي يهدف إلى حماية مصلحة مقررة للمجتمع ومتعلقة بالنظام العام، ويستهدف بالدرجة الأولى تحقيق المصلحة العامة، وتم تسميته بهذا الأسم لما يتميز به من خصائص أقوى من البطلان النسبي، إذ أن معيار النظام العام هو المعيار السائد للتفرقة بينه وبين البطلان النسبي[243].

[243] د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص1299.

وقد حاول الفقه جاهداً الوصول إلى مفهوم جامع ومانع يحدد فكرة النظام العام، إلا أن هذه التعريفات لم تحدّد المعيار الذي يجب القياس عليه، ولم تقلل من المرونه التي يتّسم بها مفهوم النظام العام، مما دعى أحدهم إلى القول "إن النظام العام يستمد عظمته من ذلك الغموض الذي يحيطُ به، فمن مظاهر سموه أنه ظل متعالياً على كل الجهود التي بذلها الفقهاء لتعريفه"[244]، وقد يرجع الأمر إلى كون فكرة النظام العام تعد فكرة مرنة، وغير قابلة للتحديد[245]، كما انها قد تختلف وفقاً للزمان والمكان، فكل ما يعد الأن من قبيل النظام العام قد لا يكون كذلك في المستقبل[246].

وهذا النوع من البطلان نصّ عليه المشرع القطري في المادة (257) من قانون الإجراءات الجنائية، إذ قضت بأنه "إذا كان البطلان راجعاً لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة، أو بولايتها بالحكم في الدعوى، أو بإختصاصها، أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها"، وهنا ذهب المشرع إلى ذكر بعض أمثلة البطلان المتعلق بالنظام العام تاركاً للفقه والقضاء وظيفة استنباط الأحوال الأخرى التي يندرج تحت سقفها هذا البطلان[247]، وهو ما يطلق عليه "بالبطلان الذاتي"[248]، ويستفاد ذلك من عبارة "...أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام"، والمعيار الذي نستطيع من خلاله معرفة القواعد المتعلقة بالنظام العام -في غير الأحوال التي أشار إليها المشرع- هو بالمصلحة التي أراد المشرع تحقيقها بالقاعدة الإجرائية[249].

وفي ذات السياق السابق، ذهب المشرع المصري إلى ذكر بعض الأمثلة التي يرد عليها البطلان المتعلق بالنظام العام، أي لم يضع قائمة محددة توضح حالات البطلان المتعلق بالنظام العام على سبيل الحصر[250]، وقد قضت

---

(244) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص153، ص154.

(245) د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 1997م، ص539.

(246) د. عبدالحكم فوده، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م، ص139.

(247) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص158.

(248) المقصود بالبطلان الذاتي هو "ألا ينص المشرع على أحوال البطلان على سبيل الحصر وأن نص على بعضها فعلى سبيل المثال لا الحصر، ويترك للقاضي تقييم العمل الإجرائي واستخلاص غرض المشرع من وراء تقريره فإن كان الغرض منه الإرشاد والتوجيه أو إشاعة نوع من الثقة والطمأنينة أو مراعاة أوضاع معينة بعيدة عن تكوين العمل الإجرائي أو صحته ولا يتوقف عليها تحقيق ضمانات معينة للصالح العام أو لصالح الخصوم فإن عدم مراعاة القاعدة الإجرائية لا تتضمنه ولا يترتب عليه أي بطلان لأنه ليس جوهرياً في التحقيق أو الدعوى". ينظر في ذلك، د. مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص16، 17.

(249) المستشار/ عدلي خليل، مرجع سابق، ص305م.

(250) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع السابق، ص159.

محكمة النقض المصرية في أحدى مبادئها على أنه "ما كان في مقدور الشارع أن يحصر -والقوانين السياسية والإدارية والمالية والجنائية أبداً متغيرة- المسائل التي تتعلق بالنظام العام، فذكر البعض هذه المسائل في المادة (332) وترك للقاضي استنباط غيرها وتميز ما يعتبر منها من النظام العام وما هو من قبيل المصالح الخاصة التي يملك الخصوم وحدهم منها أمر القبول من عدمه"[251].

ومن خلال النصوص التشريعية، نجد أنّ المشرع القطري -وكذلك المشرع المصري- جعل الاستجواب خاضعاً من حيث صحته أو بطلانه للقواعد العامة في البطلان، وهي تلك المنصوص عليها في المواد من المادة (256) إلى المادة (262) من قانون الإجراءات الجنائية، وذلك على خلاف التشريعات الأخرى التي أوردت نصوصاً خاصة وصريحة على بعض حالات البطلان القانوني للاستجواب، كالمشرع الفرنسي[252].

ومن هنا نستطيع القول بأن المشرع القطري -وكذلك المشرع المصري- قد أعطى المساحة الواسعة للإجتهادات الفقية والقضائية لتحديد الحالات التي يندرج تحتها البطلان في الاستجواب، وذلك من خلال المعيار الذي يجب استخدامه عند التحديد، والذي يتمثل في المصلحة التي يرمي المشرع إلى تحقيقها من الإجراء. وبالتالي يقتضي الأمر التساؤل عند استخدام هذا المعيار عن المصلحة التي يريد المشرع حمايتها، وما إذا كانت تتعلق بالنظام العام أم بالخصم نفسه؟

وفي الاستجواب، ذهب غالبية الفقه إلى بطلان الاستجواب عند مخالفة أي ضمانة من الضمانات الجوهرية عند جرائه، بحيث يكون البطلان مطلقاً إذا كانت القاعدة الجوهرية التي تمت مخالفتها تحمي مصلحة هامة وضرورية، وفيما عدا ذلك يكون البطلان نسبياً. وتطبيقاً لذلك، اتجه الفقه[253] إلى أن الإجراء يعدّ باطلاً بطلاناً مطلقاً إذا ما

---

(251) نقض 3 يونيه سنة 1958م، مجموعة الأحكام، س9 ص609، رقم 156.

(252) حيث نصت المادة (171) من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي اعتبار أحكام الاستجواب الواردة في المادة (116) مقررة تحت طائلة البطلان. انظر في ذلك د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص332.

(253) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص305. د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص586. د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص490، 491. د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص672، ص673. د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص335. د. ممدوح خليل البحر، التحقيق الإبتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م-2012م، ص163. د. محمد شتا أبوسعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002م، ص16. د. مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص575، ص576. المستشار/ مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص89-90. د. أبوالسعود عبدالعزيز عبدالعزيز موسى، مرجع سابق، ص677.

(253) أنظر نص المادة (41)/1 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

تمّت مخالفة الضمانات المستمدة من صفة القائم بالاستجواب (أولاً)، كما لو ندب لإجرائه مأمور الضبط القضائي أو أجراه بمعرفته، وكذلك ايضاً إذا ما تمت مخالفة الضمانة التي تتمثل في حق المتهم بإبداء أقواله بحرية (ثانياً).

أولاً: مخالفة الضمانة المستمدة من صفة القائم بالاستجواب:

ذهب المشرع القطري -كما أشرنا سابقاً- إلى الجمع بين وظيفتي التحقيق والاتهام، وجعلها في يد سلطة واحدة مستقلة تتمثل في النيابة العامة، وهذه السلطة وحدها صاحبة الإختصاص في مرحلة التحقيق الإبتدائي، ولا يجوز لغيرها مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق الإبتدائي دون إذنها إلا في الحالات التي نصّ عليها المشرع صراحة عند توافر إحدى حالات التبلس بالجريمة[254]، وما يترتّب على توافرها من جواز القبض[255] والتفتيش[256] بمعرفة مأموري الضبط القضائي.

والنيابة العامة -وفقاً للقانون القطري- وحدها صاحبة الإختصاص في إجراء الاستجواب، ولا يجوز في جميع الأحوال استجواب المتهم بمعرفة أي سلطة مغايرة. وتطبيقاً لذلك لا يجوز لمأمور الضبط القضائي استجواب المتهم بمعرفته البتة حتى وإن توافرت الظروف والمبررات التي تقتضي ذلك، كما لا يجوز لعضو النيابة العامة ندب أحد مأموري الضبط القضائي لإجراء الاستجواب مهما استدعت الظروف، وذلك تطبيقاً لما نصّت عليه المادة (68) من قانون الإجراءات الجنائية[257].

وفي التشريع المصري، نجد أن القاعدة العامة -كما أشرنا سابقاً- هي منح النيابة العامة سلطتي الاتهام والتحقيق سواء في الجنح أو الجنايات، إلا أنه أجاز في بعض الحالات أن يتولى التحقيق قاض للتحقيق، ومفاد ذلك أنّ اختصاص قاضي التحقيق هنا عارضاً ليس أصيلاً، أي ليس له وظيفة مستقلة يمارسها على نحو مستقل ودائم،

---

[254] أنظر نص المادة (41)/1 من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

[255] نصت المادة (41)/1 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه "لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو بالجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ستة أشهر، أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على اتهامه..."

[256] نصت المادة (47)/1 من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه "لمأمور الضبط القضائي، في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض على المتهم، أن يجري تفتيش المتهم للبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو ما يحمله من أمتعة أو أشياء تتعلق بالجريمة الجاري التفتيش بشأنها".

[257] نصت المادة (68) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه "لعضو النيابة العامة أن يندب أحد مأمور الضبط القضائي للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم، ويكون له في حدود ندبه كل السلطات المخولة لمن ندبه. ومع ذلك يجوز للمندوب أن يجري أي عمل آخر من أعمال التحقيق، عدا استجواب المتهم، في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت متى كان ذلك متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة".

وإنّما يتم ندبه على وجه عارض ومؤقت في الحالات المحددة وفقاً للقانون[258]. وبالتالي يتعين على القائم بالتحقيق أن يباشر الاستجواب بنفسه، ولا يجوز له أن يندب غيره لإجراء الاستجواب، فإذا كانت النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق فلا يجوز لها انتداب مأموري الضبط القضائي لذلك، وإذا كان قاضي التحقيق هو الذي يباشر التحقيق فلا يجوز له انتداب عضو النيابة العامة أو مأمور الضبط لإجراء الاستجواب[259].

ومع ذلك إلا أنّ المشرع المصري -على خلاف المشرع القطري- قد أجاز لمأمور الضبط القضائي المندوب لمباشرة عمل من أعمال التحقيق أن يستجوب المتهم -وذلك استثناءًا عن القاعدة العامة- في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت أو ضياع الدليل متى كان متصلاً بالعمل المندوب له ولازماً في كشف الحقيقة[260]، وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة (71)/2 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

وتطبيقاً لما سبق، فإنّ هذه القواعد التي تحدد ولاية السلطة المختصة في استجواب المتهم تعدّ من قواعد التنظيم القضائي الضرورية لسلامة وصحة الإجراء، وبالتالي فإذا ما تم مخالفة هذه القواعد يكون البطلان مطلقاً لكونه متعلقاً بالنظام العام، ولكونه يهدف إلى حماية مصلحة هامة مقررة للصالح العام والمجتمع، فإذا ما نُدب أحد مأموري الضبط القضائي لإجراء الاستجواب أو إذا أجراه تلقائياً بمعرفته عُدّ هذا الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً[261].

غير أن محكمة التمييز القطرية قد تبنت منهجاً مخالفاً لما استقر عليه اجتهاد الفقه والقضاء المقارن، وقضت في إحدى أحكامها على وجوب التمسك ببطلان الاستجواب إذا ما تم بمعرفة الشرطة أمام محكمة الموضوع، أي لا يجوز للمتهم أن يدفع ببطلان استجوابه إذا ما تمّ إجراءه بمعرفة الشرطة لأول مرة أمام محكمة التمييز، وإنّما يتعيّن عليه أن يدفع به أمام محكمة الموضوع[262]. وبناء على ذلك، يتبين أن محكمة التمييز قد اتجهت إلى اعتبار

---

(258) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص562، ص563.

(259) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص488.

(260) د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص667.

(261) د. محمود نجيب حسني، تنقيح: د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص644.

(262) قضت محكمة التمييز القطرية في إحدى أحكامها على أنه "لما كان البين من محاضر الجلسات ومذكرات دفاع الطاعن الثاني أنه لم يتمسك أمام المحكمة ببطلان القبض عليه أو استجوابه أمام الشرطة، وكان من المقرر أنه لا يجوز الدفع ببطلان القبض وبطلان الاستجواب امام الشرطة لأول مرة أمام محكمة التمييز مادام أنهما في عدود الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ما لم يكونا قد أثيرا أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان لأنهما يقتضيان تحقيقاً تنأى عنه وظيفة هذه المحكمة وإذ كان الطاعن لم يتمسك بهذين الدفعين وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام البطلان المدعى به فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك أمام محكمة التمييز". الطعن رقم 103 لسنة 2015م تمييز جنائي، جلسة 7 ديسمبر 2015م.

البطلان الذي يترتب على مخالفة هذه الضمانة هو البطلان النسبي. ونرى -في تقديرنا- أن ما انتهت إليه المحكمة الأخيرة قد جانبه الصواب، وجاءت مخالفة لما استقر عليه أغلب الفقة في هذا الخصوص، لا سيما وأن القواعد التي تحدد ولاية السلطة المختصة في استجواب المتهم تعد من قواعد التنظيم القضائي الضرورية لسلامة وصحة الإجراء، كما أن الهدف الرئيسي من هذا التحديد يتمثل في حماية مصلحة هامة مقررة للصالح العام والمجتمع، وبالتالي فإذا ما تم مخالفة هذه القواعد يكون البطلان مطلقاً لكونه متعلقاً بالنظام العام.

ثانياً: مخالفة الضمانة التي تتمثل في حق المتهم بإبداء أقواله بحرية:

نظراً لحرص المشرع القطري -وكذلك المشرع المصري- على عدم تعرض المتهم لأي تأثير عند إخضاعه للاستجواب، فقد تطرّق إلى النص صراحة على مجموعة من الضمانات القانونية الهامة -سبق الإشارة إليها- يجب مراعاتها عند القيام بالاستجواب، وبالتالي لا يجوز التأثير على إرادة وحرية المتهم في إبداء أقواله ودفاعه، وهنا يتعين على المحقق أن يسمح للمتهم بممارسة هذا الحق للوصول إلى كشف الحقيقة.

فيستلزم لصحة الاستجواب أن تكون إرادة المتهم حرة غير مكرهة، أي أن تكون أقواله تلقائية من ذات نفسه دون أن تكون إرادته خاضعة لتأثيرات تعدمها أو تعيبها، ولذلك يتعين على المحقق -أي عضو النيابة العامة- أن يسمح للمتهم بإبداء أقواله بحرية كاملة ومطلقة عند استجوابه، دون التأثير عليه بأي وسيلة كانت، كما يقتضي أن يتيح له الفرصة الكافية للإجابة على الأسئلة أو بإعطاءه الحق في ممارسة حقه في الصمت وعدم الإجابة[263].

وتطبيقاً لذلك، فإذا خضع المتهم أثناء استجوابه لأي وسيلة أثرت على حرية إرادته -كما لو خضع لإكراه مادي أو معنوي أو خداع من المحقق- بطل الاستجواب بطلاناً مطلقاً، ومرجع ذلك إلى أن هذه الضمانة متعلقة بالنظام العام[264]، ولكون هذه الضمانة ليست مقررة لمصلحة المتهم فقط وإنما هي متعلقة بالثقة العامة في الجهاز المنوط به تحقيق العدالة الجنائية[265]، وبالتالي يتعين على المحقق أن يراعي تحقق هذه الضمانة والتأكد من عدم وجود

---

[263] د. محمد زكي أبوعامر، مرجع السابق، ص671.

[264] د. محمود نجيب حسني، تنقيح: د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص644. د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص490، ص491.

[265] د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م، ص434.

أي تأثير خارجي على المتهم اثناء استجوابه[266]. وبالإضافة إلى ذلك، لا عبرة بطبيعة الوسيلة أو بدرجة تأثيرها على الإرادة، إذ بمجرد استعمالها يبطل الاستجواب، ولا يمنع وجود البطلان رضاء المتهم بهذه الوسائل، لأنه لا يملك التنازل عن الحماية التي وضعتها القواعد الأساسية في القانون[267].

وعلى الرغم من إجماع الفقه[268] بأن التكييف القانوني الذي تندرج تحته ضمانة عدم تحليف المتهم اليمين بأنه أحدى صور الإكراه المعنوي، وهو ما يترتب على عدم مراعاته بطلان الاستجواب والإعتراف المتولد منه، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لكونه مؤثراً على إرادة المتهم في إبداء أقواله بحرية[269]، ويعود السبب إلى أنه لا يجوز أن يكون الشخص شاهداً ضد نفسه[270]. إلا أنّ هناك من ذهب إلى اعتبار هذه الضمانة مُقرّرة لمصلحة المتهم نفسه، وأن الجزاء الذي يترتب على مخالفتها يُعدّ بطلاناً نسبياً لعدم تعلقه بالنظام العام، وبالتالي يشترط للقضاء ببطلانه أن يتمسك به المتهم أمام قاضي الموضوع[271].

ونرى -في تقديرنا- أنّ الجزاء الذي يجب أن يترتب في حالة ما إذا تم التأثير على إرادة وحرية المتهم في إبداء أقواله أثناء استجوابه هو البطلان المطلق، لكونه متعلقاً بالأمانة والحيدة التي يجب أن تتحلى بها السلطة القائمة بالتحقيق الإبتدائي، كما أنّ هذه الضمانة تستمد أهميتها وقوتها من الدساتير التي تنص على أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته أمام القضاء في محاكمة توفر له الضمانات الضرورية لممارسة حق الدفاع[272]، وبما أن الاستجواب ينطوي على مناقشة المتهم بالأدلة والقرائن القائمة ضدّه على وجه التفصيل، وهو ما يقتضي -بطبيعة الحال- أن يكون المتهم مستعداً بكامل إرادته الحرة إلى دحض هذه الأدلة أو الاعتراف بها، أي ممارساً في ذلك حقهِ الإنساني

---

(266) د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص335.

(267) د. محمود نجيب حسني، تنقيح: د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص641.

(268) د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص305. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1030. المستشار/ عدلي خليل، مرجع سابق، ص123، ص124. د. محمود نجيب حسني، تنقيح: فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص644. د. ممدوح خليل البحر، مرجع سابق، ص163. د. أسامة محفوظ السائح، مرجع سابق، ص304. أ.جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص192. المستشار/ مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص88.

(269) أ. جلال حماد عرميط الدليمي، مرجع سابق، ص192.

(270) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص1030.

(271) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص417.

(272) ينظر في ذلك، المادة (39) من الدستور الدائم لدولة قطر لسنة 2004..

قبل الدستوري في مباشرة حقه في الدفاع عن نفسه، فيستلزم هنا على المحقق عدم الإعتداء على هذه الضمانة بأية وسيلة كانت، وإلا ترتب على مخالفته لها البطلان المطلق لتعلقه بالنظام العام.

لئن كان لا يجوز للمحقق توجيه اليمين للمتهم قبل استجوابه، فإنّنا نرى أنّ هذا الأمر لا يعدّ من قبيل التقييد لحرية المتهم والتأثير على إرادته إذا ما حلف اليمين من تلقاء نفسه أثناء استجوابه، لأنه لم يتحقق الإلزام الذي قد يؤثر على إرادة وحرية المتهم عند إبداء أقواله وإنما هو من ألزم نفسه في حنث اليمين، وقد يرجع ذلك إلى رغبته في بث الثقة في نفس المحقق. وتطبيقاً لذلك، لا وجه للبطلان في هذه الحالة لأن الحلف الذي يبديه المتهم من تلقاء نفسه لا يرتب أية آثار قانونية، كما لا يعتد به في التحقيق البتة.

ومن السمات التي يتميز بها البطلان المطلق، أنه:

1- لا يجوز التنازل صراحة أو ضمناً عن التمسك بهِ.
2- يجوز التمسك بهِ لكل ذي مصلحة في أية حالة كانت عليها الدعوى[273]، ولو لأول مرة أمام محكمة التمييز، وهنا يشترط أن لا يكون الدفع بالبطلان محتاجاً إلى تحقيق موضوعي، لكونه يتعارض مع وظيفة محكمة التمييز[274].
3- يجب على المحكمة أن تقضي بالبطلان المتعلق بالنظام العام من تلقاء نفسها ولو بغير طلب أو دفع[275].
4- يتقرر بقوة القانون، أي لا يحتاج إلى صدور حكم بتقريره[276].

غير أنّ محكمة التمييز القطرية قد اتجهت إلى غير ذلك، وقضت في إحدى أحكامها على وجوب التمسك ببطلان الاعتراف إذا ما تمّ نتيجة إكراه وإغراء أمام محكمة الموضوع، وتأسيساً على ذلك يتعين على المتهم إذا ما تم استجوابه دون التقيد بالضمانات التي تكفل حريته المطلقة أثناء الاستجواب، أن يدفع ببطلان اعترافه أمام محكمة

---

(273) د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص1308.
(274) د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص327.
(275) تنص المادة (257) من قانون الإجراءات الجنائية القطري على أنه "...أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام، جاز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى، وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها".
(276) د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص1308.

الموضوع، ولا يجوز له أن يدفع به لأول مرة امام محكمة التمييز لكونه من قبيل الدفوع القانونية المختلطة من وجة نظر المحكمة مصدرة الطعن[277].

وبعد أن تطرقنا إلى بيان الضمانات التي يترتب على مخالفتها البطلان المطلق لتعلقهِ بالنظام العام، وبيان موقف محكمة التمييز القطرية حول هذه المسألة. مما يقتضي الأمر إلى بيان الضمانات التي يترتب على مخالفتها البطلان النسبي، وهو البطلان المقرر لمصلحة الخصوم.

المطلب الثاني

الضمانات التي يترتب على مخالفتها البطلان النسبي في الاستجواب

يقصد بالبطلان النسبي هو البطلان الذي ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام وإن كانت جوهرية في كشف الحقيقة وحريصة في كفالة الضمانة المتمثلة في حق المتهم في الدفاع[278]، أي هو البطلان الذي يتولد عند عدم مراعاة الإجراءات المتعلقة بمصلحة الخصوم[279].

وذهب البعض الآخر إلى تعريف البطلان النسبي بأنه هو البطلان الذي يقع عند مخالفة أي قاعدة إجرائية يكون الهدف منها تحقيق مصلحة لأحد الخصوم، ولا يتحقق ذلك إلا عندما تتضمن القاعدة التي تمت مخالفتها ضمانة من الضمانات التي تهدف إلى حماية الحرية الشخصية[280].

وهذا النوع من البطلان نصّ عليه المشرع القطري في المادة (258) من قانون الإجراءات الجنائية، ونظم أحكامه وطرق التمسك به، وذهب إلى النصّ على أنه "فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام،

---

(277) ينظر في ذلك، الطعن رقم 372 لسنة 2014م تمييز جنائي، الصادر في جلسة 20 إبريل سنة 2015م.
(278) د. رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص79.
(279) د. حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص1002، ص1003.
(280) د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص1303.

لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرّع لمصلحتهِ، ما لم يكن قد تسبب فيه، ويزول البطلان إذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة أو ضمناً". ومفاد ذلك أنه:

1- لا يجوز إلا لمن تقرر البطلان لمصلحته أن يدفع أو يتمسك به، وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية في إحدى مبادئها -في التمسك بالبطلان النسبي- بأنه "لا يجوز لمن لم يشرع البطلان لمصلحتهِ التمسك به، ولو كان يستفيد منه"[281]. والمصلحة المطلوبة هنا ليست المصلحة في الحكم ببطلان الإجراءات وإنما المصلحة في مراعاة القواعد التي خولفت[282]. ويثور التساؤل هنا: متى تتوافر المصلحة في الطعن ببطلان الاستجواب؟

تتحقق مصلحة الطاعن في الدفع ببطلان الاستجواب في حالتين:

أ- أن يكون الاستجواب الذي تم الدفع ببطلانه قد جاء من دليل ناتج من أدلة الدعوى.
ب- أن يكون الحكم المطعون فيه قد استند على الدليل المأخوذ من الاستجواب الباطل في تكوين عقيدة القاضي[283].

2- يشترط للتمسك في البطلان المقرر لمصلحة الخصم، أن لا يكون الأخير قد تسبب في إحداثه، سواء تسبب في ذلك عن قصد أو بإهمالٍ منه، وقد ذهب أحدهم -ونتفق معه في ذلك- إلى القول بأن هذا الأمر ينافي العدالة، لأنه يؤدي إلى حرمان صاحب المصلحة من التمسك بالبطلان إذا ما تسبب فيه دون قصد، ولذلك يقتضي الأمر إلى إضافة عبارة "سوء نية" في المادة المذكورة، لكي يستطيع المتهم إذا كان حسن النية أن يتمسك بالبطلان ويدفع به حتى ولو كان هو السبب في وقوعه[284].

3- يجوز التنازل عن التمسك بالبطلان المقرر لمصلحة الخصوم صراحة أو ضمناً، وذلك لأن البطلان النسبي يحتاج إلى دفع يتقدم به صاحب الشأن، إذ لا يجوز للمحكمة أن تقضي بهذا النوع من البطلان

---

(281) الطعن رقم (103) لسنة 2015م، تمييز جنائي.
(282) د. حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص1004.
(283) د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص1311.
(284) د. عبدالحكم فوده، مرجع سابق، ص293.

من تلقاء نفسها دون أن يتمسك صاحب المصلحة بهذا الدفع[285]، وبالتالي يجب أن يُدفع به حتى يقضى به.

وبالإضافة إلى ما سبق، ذهب المشرع القطري في المادة (259) من قانون الإجراءات الجنائية إلى سقوط حق صاحب المصلحة في التمسك بالبطلان إذا ما حصل الإجراء بحضور محاميه دون أن يبدي أي اعتراض على المخالفة التي لحقت بالإجراء، إذ تنص المادة على أنه "في غير حالات البطلان المتعلق بالنظام العام، يسقط الحق في الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بالتحقيق الإبتدائي، أو التحقيق بالجلسة، بالنسبة للمتهم إذا كان له محام وحصل الإجراء في حضوره دون اعتراض منه...". ومفاد ذلك، أنه لا يجوز لمن تقرر البطلان لمصلحته أن يتمسك به طالما تمت مخالفة الإجراء أمام محاميه، ولم يعترض الأخير على المخالفة حينها، لكون ذلك دلالة على عدم تأثر مصلحة موكله عند مخالفة الإجراء[286].

وتطبيقاً لذلك، اتجه الفقه[287] إلى أن إجراء الاستجواب يعد باطلاً بطلاناً نسبياً إذا ما تمت مخالفة الضمانات المتعلقة بكفالة حق الدفاع أثناء استجواب المتهم، كما لو تمت مخالفة الضمانة التي تتمثل في إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه (أولاً)، أو عند مخالفة الضمانة التي تتمثل في حق المتهم في الإستعانة بمحام أثناء استجوابه (ثانياً)، أو مخالفة حقه في الإطلاع على الأوراق (ثالثاً).

أولاً: مخالفة الضمانة التي تتمثل في إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه:

تعدّ هذه الضمانة -كما أشرنا سابقاً- من الضمانات الرئيسية التي يجب على سلطة التحقيق اتخاذها عند حضور المتهم أمامها أول مرة، إذ يتعين على المحقق أن يحيط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه على نحو تفصيلي قبل

(285) د. محمد الغرياني المبروك أبوخضرة، مرجع سابق، ص1308.
(286) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص647.
(287) د. محمود نجيب حسني، تنقيح: د. فوزية عبدالستار، مرجع سابق، ص644. د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص491. د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص647. د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص417. د. حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص434. المستشار/ عدلي خليل، مرجع سابق، ص301. د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص673. المستشا/ مصطفى مجدي هرجة، مرجع سابق، ص85. د. أبوالسعود عبدالعزيز عبدالعزيز موسى، مرجع سابق، ص677، 678.

البدء في استجوابه، لكي يعود الإختيار بعد ذلك إلى المتهم نفسه في أن يُقدم في الكلام أو أن يصمت أو أن يدافع عن نفسه بالطريقة التي يراها مناسبة.

ولضرورة هذه الضمانة في تحقيق العدالة الجنائية، ولأهميتها في الوصول إلى الغاية من إجراء الاستجواب، نصّ المشرع القطري في المادة (100) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم، لأول مرة في التحقيق، أن يعلمه بأن النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق، وأن يثبت من شخصيته، ويدون البيانات الخاصة به ويحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال".

وتطبيقاً لذلك، فإنه يتعين على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يحيطه علماً بالتهمة المنسوبة إليه قبل البدء في استجوابه، أي يجب أن يحيطهُ علماً بحقيقة الشبهات القائمة ضده دون التغرير به أو التدليس عليه، وجزاء عدم التقيد بذلك هو بطلان الاستجواب -ولو لم ينصّ المشرع صراحة على هذا الجزاء-، إذ يجوز للمتهم في حالة عدم إحاطته بالتهمة المنسوبة إليه من قبل المحقق قبل استجوابه أو اثناءه أن يتمسك ببطلان الاستجواب أو الاعتراف الذي تولد منه[288]، وذلك لعدم أمانة المحقق.

ولابدّ من الإشارة إلى أن هذا الإجراء خاص بالاستجواب أول مرة، أي عند حضور المتهم أول مرة أمام سلطة التحقيق، ومن ثم يجوز لسلطة التحقيق أن لا تلتزم بهذه الضمانة المقررة لمصلحة المتهم في الاستجواب التالي[289]، أمّا إذا كانت الواقعة -كما أشرنا سابقاً- تتمثل في عدة سرقات ارتكبت في مناطق مختلفة على عدد من الأشخاص، فإنه يقتضي في هذه الحالة على عضو النيابة العامة أن يحيط المتهم علماً بكلّ تهمة على حدة، حتى ولو كانت جميعها تأخذ الوصف نفسه وتقع تحت تطبيق نص قانوني واحد[290]، وذلك حتى يتمكن المتهم من إعداد دفاعه على أكمل وجه، إذ يجب أن يتضمن الاستجواب جميع الوقائع المكونة للتهمة المنسوبة للمتهم[291].

---

(288) أ. هدى أحمد العوضي، مرجع سابق، ص82.
(289) د. محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص582.
(290) د. محمد سامي النبراوي، مرجع سابق، ص134.
(291) د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص193.

وبناء على ما سبق، سار المشرع القطري على نهج المشرع المصري[292]، ولم ينص صراحة على جزاء البطلان في حالة عدم التقيد في هذه الضمانة، وإنما ترك المسألة للفقة والقضاء في تحديد الجزاء المناسب، إلا إن المشرع الفرنسي قد حرص على تجسيد هذا الحق في قانون الإجراءات الجنائية، ونصّ صراحة في المادة (171) منه على وجوب الحكم بالبطلان عند عدم مراعاة القواعد التي نصت عليها المادة (116) في ذات القانون، والتي تنطوي على إلزام المحقق بإعلان المتهم بالتهمة الموجهة إليه.."[293].

ثانياً: مخالفة الضمانة التي تتمثل في حق المتهم في الإستعانة بمحام أثناء استجوابه:

تتمثل القاعدة العامة في أنه لا يجوز فصل المتهم عن محاميه أثناء الاستجواب، والسبب في ذلك يعود إلى الاطمئنان والثقة التي يشعر بها المتهم عند حضور من يدافع عنه أثناء هذا الإجراء، ممّا يجعل منه رقيباً على على المحقق فيحول -على سبيل المثال- دون الذهاب إلى طرق غير مشروعة للحصول على اعتراف من المتهم[294]. وفي ذلك نصّ المشرع القطري صراحة في المادة (102)/2 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "..وفي جميع الأحوال، لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه أثناء التحقيق".

وذهب المشرع القطري -كما أشرنا سابقاً- إلى النصّ صراحة في المادة (101) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "في غير حالة التبلس وحالة الإستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة، لا يجوز لعضو النيابة العامة في الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محامية للحضور إذا قرر أن له محامياً. وعلى المتهم أن يقرر اسم محاميه في محضر التحقيق أو في قلم كتاب النيابة العامة التي يجري التحقيق في دائرتها أو للقائم على إدارة المكان المحبوس فيه، كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا التقرير".

ومفاد هذه المادة، أن الضمانة التي تتمثل في حق المتهم بالاستعانة بمحام أثناء الاستجواب تتطلب توافر شرطين:

---

(292) ينظر في ذلك المادة (123) من قانون الإجراءات الجنائية المصري.
(293) د. خالد محمد علي الحمادي، مرجع سابق، ص357.
(294) د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص193.

1- أن تكون الواقعة جناية وذلك لأهميتها وخطورتها مقارنة بغيرها من الجرائم، وذلك بشرط أن يقرر المتهم بأن له محامياً[295]، وبالتالي فإن لم يعلن المتهم باسم محاميه -في محضر التحقيق أو لدى قلم كتاب النيابة العامة أو لدى القائم على إدارة المكان المحبوس فيه- لا يجوز له الدفع ببطلان استجوابه إذا ما تم إجراءه دون حضوره[296]، وقد أجاز القانون في ذات الوقت للمحامي أن يتولى هذا الإعلان أو الإقرار بدلاً من المتهم[297]. وتطبيقاً لذلك لا يجوز للمتهم في جنحة أن يتسمك ببطلان الاستجواب إذا ما تم الإجراء الأخير دون دعوة محاميه للحضور، إلا أنه وفي جميع الأحوال لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه -دون دعوة- لحضور الاستجواب، تطبيقاً لنص المادة (102)/2 من قانون الإجراءات الجنائية.

2- أن لا تكون الجريمة قد ضبطت في حالة تلبس أو في حالة من السرعة تسبب الخوف من ضياع الأدلة، والحكمة هنا تعود إلى الرغبة في تمام الإجراءات بغية الوصول إلى الحقيقة[298]. وتطبيقاً لذلك، لا يجوز للمتهم الذي يتم القبض عليه متلبساً في الجريمة أن يتمسك ببطلان استجوابه إذا ما تم إجراءه دون دعوة محاميه للحضور، كما لا عبرة لهذه الضمانة المقررة لمصلحة المتهم إذا ما توافرت إحدى حالات السرعة التي تسبب الخوف من ضياع الأدلة، ويخضع تقدير وجود هذه الحالة أو عدمها لتقدير عضو

---

(295) وفي ذلك قضت محكمة التمييز القطرية في إحدى مبادئها بأن "القانون ولئن أجاز للمتهم أن يستعين بمحام يحضر معه أثناء التحقيق وإبداء ما يعن له من أوجه دفاع إلا أنه لم يوجب أن تتم إجراءات التحقيق مع المتهم بحضور محام، وكان الثابت أنه لدى مباشرة عضو النيابة إجراءات التحقيق مع المتهم الثاني -الطاعن الثاني- وبعد مناظرته سأله في حضور المترجم عما إذا كان لديه محام يحضر معه التحقيق فأجاب سلباً، فاستكمل التحقيق معه، فإن ما قام به من إجراءات لا يكون منطوياً على مخالفة للقانون، وإذا اعتنق الحكم الإبتدائي المأخوذ بأسبابه هذا النظر في تناول دفع الطاعن ببطلان استجوابه واطرحه على الأساس المتقدم فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون، ويكون منعى الطاعن الثاني في هذا الخصوص غير سديد". الطعن رقم 18 لسنة 2011م تمييز جنائي، جلسة 7 مارس سنة 2011م.

(296) وفي ذلك قضت محكمة النقض المصرية في إحدى مبادئها "..وإذا كان ذلك، وكان الطاعن لم يعلن أسم محاميه، فإن الدفع ببطلان استجوابه غير مقبول، ويكفي في الرد عليه قول الحكم بأنه ليس فيما اتخذته النيابة العامة من إجراءات الدعوى ما يشكل بطلان مما يشير إليه المتهم، لأن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان". الطعن رقم 429 لسنة 40ق، جلسة 1970/4/19م، س21، ص617. انظر في ذلك، المستشار/ عدلي خليل، مرجع سابق، ص208. د. حسن صادق المرصفاوي، المرجع سابق، ص414، ص415.

(297) د. حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص432.

(298) المستشار/ عدلي خليل، مرجع سابق، ص178.

النيابة العامة نفسه[299]، وفي جميع الأحوال -كما أشرنا سابقاً- لا يجوز الفصل بين المتهم ومحاميه الحاضر معه على الرغم من عدم دعوته لحضور الاستجواب.

أما بالنسبة للمشرع المصري، فقد جعل حضور المحامي واجباً إجرائياً أثناء الاستجواب في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً -وذلك باستثناء حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة-، بل أوجب المشرع المصري على القائم بالتحقيق أن يندب محامياً من تلقاء نفسه للمتهم إذا لم يكن للأخير محام أو إذا لم يحضر محاميه بعد دعوته، وذلك ما لم تتوافر إحدى الاستثناءات المقررة وفقاً للقانون[300]. ونرى -في تقديرنا- أن المشرع المصري قد كفل تحقيق هذه الضمانة الرئيسية بشكل محمود.

وعلى ضوء ما تقدم، يتعين على المحقق توفير هذه الضمانة الضرورية -وفقاً للضوابط المنصوص عليها في التشريع القطري- اثناء استجواب المتهم، وعدم حرمانه من حقه في الاستعانه بمحام يدافع عنه أثناء خضوعه لهذا الإجراء الخطير، ليكون المحامي ضامناً على سلامة الإجراءات، وعوناً -إلى جانب سلطة التحقيق- للعدالة التي ترمي إلى كشف الحقيقة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الجزاء الذي يترتب على مخالفة هذه الضمانة المقررة لمصلحة المتهم هو البطلان النسبي لكونه ليس متعلقاً بالنظام العام، وبالتالي يقتضي الأمر إلى التمسك به أمام محكمة الموضوع، ولا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة التمييز[301].

ثالثاً: الضمانة المتمثله في حق المتهم في الإطلاع على أوراق التحقيق قبل الاستجواب:

يستلزم الأمر لتحقيق الضمانة المتمثله في عدم استجواب المتهم إلا بحضور محاميه -في الأحوال سالفة الذكر- أن يتم السماح للمحامي بأن يطلع على ملف التحقيق قبل موعد الاستجواب بوقتٍ كاف، إذ بدون تمكينه من ذلك

---

(299) قضت محكمة النقض المصرية في إحدى مبادئها على "جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره دون دعوة محاميه في حالة التلبس والسرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة، وتقدير ذلك للمحقق، تحت رقابة محكمة الموضوع"، في الطعن رقم 1797 لسنة 45ق جلسة 1976/2/5م، س27 ص201. ينظر في ذلك، د. عبدالحميد الشواربي، مرجع سابق، ص413.

(300) تنص المادة (124) من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعدلة بالقانون رقم 145 لسنة 2006م على أنه "ولا يجوز للمحقق في الجنايات وفي الجنح المعاقب عليها بالحبس وجوباً أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة على النحو الذي يثبته المحقق في المحضر". وتنص الفقرة الأخيرة من ذات المادة على أنه "وإذا لم يكن للمتهم محام، أو لم يحضر محاميه بعد دعوته، وجب على المحقق من تلقاء نفسه أن يندب له محامياً..".

(301) د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص491.

لا يكون لحضوره أثناء استجواب موكله فائدة تذكر لكونه جاهلاً بتفاصيل الواقعة المسندة إلى المتهم، وليس عالماً بما تم اتخاذه من إجراءات التحقيق، وذلك تطبيقاً للمبدأ القائل "لا دفاع من غير علم"[302].

ولأهمية هذه الضمانة، وبما لها من فائدة تنصب في تحقيق العدالة الجنائية بشكل عام، ومصلحة الخصم بشكل خاص، نصّ المشرع القطري صراحة في المادة (102)/1 من قانون الإجراءات الجنائية -وكذلك المشرع المصري[303]- على وجوب تمكين محامي المتهم من الإطلاع على أوراق التحقيق قبل استجواب موكله أو مواجهتهِ بغيره من المتهمين أو الشهود بيوم واحد على الأقل، وذلك ما لم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك لأسباب تتعلق بمصلحة التحقيق.

وتطبيقاً لذلك، أجمع الفقه[304] على أن الجزاء الذي يترتب على عدم تمكين محامي المتهم من الإطلاع على الأوراق في الميعاد الذي حدده القانون -أي قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم واحد على الأقل- هو بطلان الاستجواب أو المواجهة، وهنا البطلان نسبي كعدم دعوة محامي المتهم للحضور إن وجد وعدم إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، وبالتالي لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، وإنما يجب أن يتمسك المتهم به أمام محكمة الموضوع[305]، كما يسقط الحق في الدفع به إذا ما تنازل عنه صراحة أو ضمناً[306]، وذلك تطبيقاً لما نصت عليه المادة (258) من قانون الإجراءات الجنائية القطري.

ويثور التساؤل هنا: ماذا لو صادف اليوم السابق على الاستجواب عطلة رسمية؟ فهل سيؤدي ذلك إلى حرمان المتهم ومحاميه من هذه الضمانة؟

---

(302) د. حسن الجوخدار، مرجع سابق، ص270.

(303) تنص المادة (125) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أنه "يجب السماح للمحامي بالإطلاع على التحقيق في اليوم السابق على الاستجواب أو المواجهة ما لم يقرر القاضي غير ذلك".

(304) د. حسن صادق المرصفاوي، مرجع سابق، ص417. د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص671. د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص491. د. محمود نجيب حسني، تنقيح: د. فوزية عبدالستار،مرجع سابق، ص644. د. حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص434.

(305) د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، مرجع سابق، ص575، ص576.

(306) د. محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص305.

ذهب أحد الفقه إلى القول بأن في هذه الحالة يتعين على القائم بالتحقيق أن يصرح للمحامي -الإطلاع على أوراق التحقيق- في اليوم السابق لتلك العطلة أو أن يتم تأجيل إجراء الاستجواب يوماً إضافياً، وإلا كان الاستجواب باطلاً[307]، لأنه يؤدي إلى حرمان المتهم ومحاميه من أهم الضمانات والحقوق المقررة لهم وفقاً للقانون.

وتجدر الإشارة هنا، بأن حظر الاستجواب على المحكمة يعد من الضمانات المقررة لمصلحة المتهم فقط[308]، وبالتالي يجوز للمتهم أن يتنازل عن هذه الضمانة صراحة أو ضمناً[309]، ولا يترتب على مخالفة هذه الضمانة البطلان المطلق لكونه غير متعلق بالنظام العام، وإنما ينبغي على المتهم أن يتمسك بهذا البطلان في حال مخالفته، ولا يجوز لغيره من المتهمين التمسك به ولو كانوا يستفيدون منه، كما أن عدم الدفع به من المتهم أو عدم الإعتراض عليه من المحام الحاضر يترتب عليه تصحيح الإجراء[310]، وذلك تطبيقاً لما قضت به محكمة التمييز القطرية على أنه "لا يجوز لمن لم يشرع البطلان لمصلحته التمسك به، ولو كان يستفيد منه"[311].

ويثور التساؤل الأن عن الآثار القانونية المترتبة على بطلان الاستجواب، فما هي آثار بطلان الاستجواب؟، وما هي الآثار القانونية التي قد تترتب على الإجراءات السابقة أو اللاحقة على إجراء الاستجواب الباطل؟

القاعدة العامة هي أن القضاء ببطلان الإجراء لا يعني امتداد البطلان إلى الإجراءات السابقة عليه، لأن الإجراءات السابقة عليه قد تواجدت صحيحة ومطابقة للقانون، ولم تتأثر في وجودها بالإجراء الذي قضي ببطلانه، ومثال على ذلك بطلان الاستجواب لأي من الأسباب -التي أشرنا إليها سلفاً- لا يؤدي إلى بطلان إجراء التفتيش السابق عليه إذا ما تم صحيحاً ومطابقاً للقانون. إلا أنّ هذه الإجراءات السابقة أو المعاصرة للاستجواب الباطل قد يمتد

---

(307) د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص671. د. أسامة محفوظ السائح، مرجع سابق، ص367.

(308) وتأكيداً على ذلك، فقد قضت محكمة النقض المصرية في إحدى مبادئها على أن "عدم استجواب المتهم لم يقرر إلا رعاية لمصلحته. فإذا كان المتهم بمحض اختياره قد رد على ما وجهته المحكمة إليه من الأسئلة، ولم يعترض المدافع عنه، فإن ذلك منه يدل على أن مصلحته لم تضار بالاستجواب، ولا يجوز له إذاً فيما بعد أن يدعي البطلان في الإجراءات". الطعن رقم 1459 لسنة 10ق، جلسة 1940/10/21م، س5 ع ص255. وينظر في ذلك، د. مدحت محمد الحسيني، مرجع سابق، ص579.

(309) تطبيقاً لذلك، قضت محكمة النقض المصرية بأنه "لانزاع في أنه لا يجوز للمحاكم استجواب المتهم إلا إذا طلب هو الاستجواب. فكل ما لها هو أن توجه إليه التهمة، فإن اعترف بها وصح اعترافه لديها تحكم عليه طبقاً للقانون، وإن أنكر فليس لها إلا أن تلفته إلى الوقائع التي ترى لزوم استجلاءها لظهور الحقيقة، وترخص له في تقديم ما يرد من الإيضاحات. غير أن تحريم الاستجواب لم يقرر إلا لمصلحة المتهم فله أن يتنازل عنه ويطلب استجوابه إذا رأى هو أن في استجوابه مصلحة له وإذا أجاب المتهم عن أسئلة المحكمة راضياً مختاراً ولم يعترض الدفاع على ذلك، عد متنازلاً عن التمسك بما ينهى عنه القانون في هذا الشأن، ولا يستطيع بعد ذلك أن يدفع ببطلان الإجراءات. ينظر في ذلك، د. محمد الحسيني، مرجع سابق، ص579.

(310) المستشار/ عدلي خليل، مرجع سابق، ص307.

(311) الطعن رقم (103) لسنة 2015م، تمييز جنائي.

إليها البطلان إذا ما كان هناك نوع من الإرتباط المباشر بينها وبين الاستجواب الباطل، ومثال على ذلك فإن التقرير ببطلان أمر الإحالة بسبب تجهيلها للإتهام يمتد ليشمل الاستجواب السابق طالما أن الاستجواب قد تم بناء على التهمة المجهلة الواردة بأمر الإحالة[312]، وذلك تطبيقاً لما نصّ عليه المشرع القطري في المادة (262)/2 من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "ولا يترتب على بطلان الإجراء بطلان الإجراءات السابقة عليه، أو الإجراءات اللاحقة، إذا لم تكن مترتبة مباشرة عليه".

ويمتد بطلان الاستجواب إلى بطلان الإجراءات اللاحقة عليه مباشرة إذا ما كانت مرتبطة بالاستجواب الباطل، وذلك حين يكون الإجراء الباطل هو المنشىء أو السبب في نشوء الإجراء التالي، أي أنه لولا هذا الإجراء الباطل لما وقع الإجراء اللاحق[313]. وتطبيقاً لذلك، يعد الاعتراف المتحصل من المتهم أثناء استجوابه باطلاً إذا ما كان متحصلاً من استجواب مشوباً بالبطلان، وكذلك يكون الأمر الصادر بحبس المتهم احتياطياً أو بمده باطلاً إذا ما كان الاستجواب باطلاً[314]،، لأن القانون لا يجيز حبس المتهم احتياطياً إلا بعد استجوابه من قبل سلطة التحقيق ما لم يكن هارباً[315]، ومتضمناً لجميع الضمانات المهمة التي نص عليها المشرع القطري صراحة في قانون الإجراءات الجنائية.

وأخيراً، نصّ المشرع القطري في المادة (261) من قانون الإجراءات الجنائية على أنه "يجوز تصحيح الإجراء الباطل ولو بعد التمسك بالبطلان، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لإتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون، حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه، ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه". ومفاد ذلك، أنه يجوز للقاضي أن يستبدل بالإجراء الباطل إجراء آخر صحيح يحل محله، وذلك متى كان ممكناً، أي خلال المواعيد المقررة لتصحيحه، وهذه السلطة يملكها القاضي سواء كان البطلان مطلقاً أم نسبياً، وهذا

---

(312) د. حاتم حسن بكار، مرجع سابق، ص1008، ص1009.
(313) المستشار/ عدلي خليل، مرجع سابق، ص313.
(314) د. محمد زكي أبوعامر، مرجع سابق، ص673. د. مأمون محمد سلامة، مرجع سابق، ص491.
(315) د. بشير سعد زغلول، الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، مرجع سابق، ص48.

التصحيح ليس له أثر رجعي، وإنما ينتج أثره من تاريخ اتخاذه، وبذلك تسير الدعوى الجنائية صحيحة دون عيب في إجراءاتها[316].

[316] د. عبدالحكم فوده، مرجع سابق، ص473.

النتائج والتوصيات

خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج والتوصيات المترتبة عليها وعلى النحو التالي :

أولاً: النتائج:

1- وجود قصور تشريعي في أغلب التشريعات الإجرائية المقارنة -ومن بينها التشريع القطري- نحو تحديد مفهوم إجراء الاستجواب، ممّا دفع الفقهاء وشراح القانون إلى محاولة وضع تعريفات متعددة ومتنوعة للوصول إلى ماهية الاستجواب، وإن كانت أغلب هذه المحاولات متشابهة نحو الصياغة والمعنى. ويمكننا تعريف الإستجواب بانه إجراء يندرج تحت إجراءات التحقيق التي تملكها النيابة العامة -بصفة أصلية- أو القاضي المختص -بصفة إستثنائية إذا ما وافق المتهم ومحاميه-، وهو إجراء يتضمن مناقشة المتهم عن التهمة المسندة إليه على وجه التفصيل في الأدلة والقرائن القائمة ضده، وذلك بهدف الوصول إلى كشف الحقيقة.

2- اختلفت النظم القانونية -في القانون المقارن- في تحديد السلطة المختصة بالتحقيق، فاتجهت بعض النظم إلى تبني مبدأ الفصل بين سلطتي الاتهام والتحقيق كالنظام الألماني والإيطالي، والبعض اتجه إلى تبني مبدأ الجمع بين هاتين الوظيفتين وجعلها في يد جهة قضائية مستقلة وهي النيابة العامة كالنظام القطري والإماراتي، وآخرون ذهبوا إلى تبنّي اتجاه وسط بينهما، أي أن يُعهد بهاتين الوظيفتين للنيابة العامة إلا إذا توافرت إحدى الحالات التي يختص بها قاضي التحقيق كما هو الحال في القانون المصري.

3- لم يجز المشرع القطري صراحة أن يجري استجواب المتهم بمعرفة مأموري الضبط القضائي لأي سبب، وذلك على عكس التشريعات المقارنة التي أجازت لمأمور الضبط القضائي إذا ما كان مندوباً للقيام بعمل من أعمال التحقيق أن يستجوب المتهم في الأحوال التي يخشى فيها فوات الوقت -أي إن توافرت حالة من حالات الاستعجال- كالمشرع المصري والإماراتي والسعودي والبحريني واليمني.

4- لم ينص المشرع القطري صراحة على حقّ المتهم في التزام الصمت اثناء استجوابه، وإن كنا نرى إقراره الضمني لهذه الضمانة من خلال استنباط بعض النصوص الأخرى في قانون الإجراءات الجنائية،

وذلك على عكس التشريعات التي نصت صراحة على عدم إجبار المتهم على الكلام أثناء خضوعه للاستجواب كالقانون الكويتي والعُماني والعراقي واليمني والسوداني. بل نصت بعض التشريعات على وجوب تنبيه المتهم بهذا الحق قبل البدء في استجوابه كالقانون الإنجليزي والإيطالي.

5- قصر المشرع القطري الإلتزام الذي يقع على المحقق -عضو النيابة العامة- في سبيل تحقيق ضمانة حقّ المتهم في الاستعانة بمحام اثناء استجوابه على مجرّد دعوة المحامي إذا ما قرر المتهم أن لديه محام وكان متهماً بارتكاب جناية فقط.

6- أضعف المشرع القطري ضمانة حقّ المتهم ومحاميه في الإطلاع على أوراق التحقيق قبل الاستجواب عندما أجاز لعضو النيابة العامة حرمانه من هذا الحق لأسباب غير محددة وفقاً للقانون.

7- اتّخذت محكمة التمييز منهجاً مخالفاً لما استقر عليه اجتهاد الفقه والقضاء المقارن، وقضت في أكثر من طعن على أن الجزاء المترتب على مخالفة ضمانة صفة القائم بالاستجواب وضمانة حق المتهم في إبداء أقواله بحرية دون التأثير عليه هو البطلان النسبي.

ثانياً: التوصيات:

بعد أن تطرقنا إلى بيان النتائج -سالفة الذكر- فإننا نخلص إلى عدد من التوصيات التي نتوجه بها إلى المشرع القطري لتطوير بعض النصوص التشريعية التي من شأنها أن تعزز الغاية من إجراء الاستجواب، ويُمكننا إجمالها وبيانها في البنود التالية:

1- دعوة المشرع القطري بأن يحدّد مفهوم وماهية الاستجواب بوضوح في قانون الإجراءات الجنائية، وأن يميزه عن الإجراءات الأخرى المشابهة له كسؤال المتهم والمواجهة والاستيضاح.

2- أن تتضمن المادة (100) من قانون الإجراءات الجنائية النصّ صراحة على ضرورة تنبيه المتهم على حقه في الصمت قبل استجوابه، وعلى عدم تفسير سكوته أو امتناعه عن الإجابة إقراراً بشيء.

3- أن ينصّ المشرع صراحة على حظر استخدام أي من الوسائل العلمية في الاستجواب حتى مع رضا المتهم وموافقته، لكونها مؤثرة على إرادة وحرية المتهم مما يشكل إكراهاً.

4- حذف الاستثناء الوارد في عبارة "وحالة الاستعجال بسبب الخوف من ضياع الأدلة" المنصوص عليها في المادة (101) من قانون الإجراءات الجنائية، إذ يجب على المشرع تحديد الضوابط والمعايير التي تدل على وجود حالة الاستعجال التي قد تؤدي إلى حرمان المتهم من أهم الضمانات الرئيسية له -وهي ضمانة دعوة محامي المتهم لحضور الاستجواب-، فينبغي أن لا يترك الأمر نسبياً ومتغيراً حسب تقدير عضو النيابة العامة نفسه.

5- تعديل نصّ المادة (101) من قانون الإجراءات الجنائية التي تقصر الالتزام على مجرد دعوة محامي المتهم إذا ما قرر الأخير أن لديه محام وكان متهماً بإرتكاب جناية فقط، ونقترح أن يضمن المشرع دعوة محامي المتهم للحضور إذا ما كان الأخير متهماً بارتكاب جنحة معاقب عليها بالحبس الوجوبي ايضاً -إلى جانب الجنايات-، لما لهذا الإجراء من آثار خطيرة قد تصل إلى الاعتراف، ولتوفير نوع من الرقابة الواسعة على حيادية النيابة العامة كسلطة منوطة في التحقيق الإبتدائي.

6- تعديل نصّ المادة (102) من قانون الإجراءات الجنائية التي تنص على وجوب تمكين محامي المتهم من الإطلاع على التحقيق قبل الاستجواب أو المواجهة بيوم على الأقل، وذلك ما لم يرى عضو النيابة العامة غير ذلك، ونقترح حذف الإستثناء الوارد في عبارة "ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك" واستبدالها بعبارة "ما لم تتوافر حالة الاستعجال القصوى" مع تحديد هذه الحالات صراحة، حتى لا يكون الأمر خاضع لتقدير عضو النيابة العامة نفسه دون ضوابط أو تسبيب.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: مراجع عامة:

1- د. أحمد شوقي عمر أبو خطوة، شرح قانون الإجراءات الجنائية لدولة الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، مطبعة البيان، 1990م.

2- د. أحمد عوض بلال، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م.

3- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016م.

4- د. توفيق محمد الشاوي، فقه الإجرءات الجنائية، الجزء الأول، الطبعة الثانية، مطابع دار الكتاب العربي، مصر، 1954م.

5- د. حاتم حسن بكار، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.

6- د. حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2007م.

7- د. رمسيس بهنام، الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1984م.

8- د. رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2015م.

9- د. عوض محمد عوض، قانون الإجراءات الجنائية الليبي، مكتبة قورينا للنشر والتوزيع، بنغازي، 1977م.

10- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام النقض، الطبعة الرابعة، سلامة للنشر والتوزيع، 2015م.

11- د. محمد زكي أبوعامر، الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2010م.

12- د. محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2005م.

13- د. محمد شتا أبوسعد، الموسوعة الجنائية الحديثة، المجلد الثاني، دار الفكر والقانون، المنصورة، 2002م.

14- د. محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان، 2013م.

15- د. محمد محي الدين عوض، قانون الإجراءات الجنائية السوداني معلقاً عليه، المطبعة العالمية، القاهرة، 1980م.

16- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشر، مطبعة جامعة القاهرة، 1988م.

17- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995م.

18- د. محمود نجيب حسني،تنقيح: د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013م.

19- المستشار/ مصطفى مجدي هرجه، التعليق على قانون الإجراءات الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، المجلد الثاني، دار محمود، القاهرة، بدون تاريخ نشر.

ثانياً: مراجع متخصصة ورسائل علمية:

1- أ. المبروك محمد أبوظهير، الأحكام القانونية لإستجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق (دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان الإسلامية، 2008م.

2- أ. جلال حماد عرميط الدليمي، ضمانات المتهم في إجراءات التحقيق الإبتدائي المقيدة لحريته والماسة بشخصه، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت- لبنان، 2015م.

3- أ. حسام الدين محمد أحمد، حق المتهم في الصمت، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، 2003م.

4- أ. سعد حماد صالح القبائلي، ضمانات حق المتهم في الدفاع أمام القضاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998م.

5- أ. محمد السعيد عبدالفتاح، أثر الإكراه على الإرادة في المواد الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2002م.

6- أ. محمد علي التائب، أساسيات استجواب المتهم بمعرفة سلطة التحقيق، الطبعة الأولى، مجلس الثقافة العام، ليبيا، 2008م.

7- أ. هدى أحمد العوضي، استجواب المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، رسالة ماجستير، جامعة المملكة، البحرين، 2009م.

8- الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقر، رياض الصالحين، المكتبة الفنية دار التراث، الطبعة الأولى، بدون تاريخ نشر.

9- الإمام أحمد محمد علي الفيومي المقري، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الطبعة الثالثة، المكتبة العصرية، بيروت، 1985م.

10- د. أبو السعود عبدالعزيز عبدالعزيز موسى، ضمانات المتهم (المدعى عليه) وحقوقه في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، 2015م.

11- د. أحمد فتحي سرور، نظرية البطلان في الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، 1959م.

12- د. أسامة محفوظ السائح، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.

13- د. أشرف رمضان عبدالحميد، النيابة العامة ودورها في المرحلة السابقة على المحاكمة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007م.

14- د. بشير سعد زغلول، الضوابط الحاكمة للحبس الاحتياطي في القانون القطري، كلية القانون، جامعة قطر، 2015م.

15- د. بشير سعد زغلول، سرية التحقيق الإبتدائي بين مقتضيات المصلحة العامة ومتطلبات الحق في المعرفة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.

16- د. توفيق محمد الشاوي، بطلان التحقيق الإبتدائي بسبب التعذيب والإكراه الواقع على المتهم، بحث منشور بمجلة القانون والإقتصاد، 1951م، عدد 21.

17- د. حسن الجوخدار، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دار الثقافة، عمان، الطبعة الأولى، 2008م.

18- د. خالد محمد علي الحمادي، حقوق وضمانات المتهم في مرحلة ما قبل المحاكمة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، 2015م.

19- د. رؤوف صادق عبيد، في التسيير والتخيير بين الفلسفة العامة وفلسفة القانون، دار الفكر العربي، 1971م.

20- د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، الطبعة الثالثة، بدون دار نشر، 1992م.

21- د. عبدالجواد عبدالغفار محمد أبوهشيمة، ضمانات الحرية الشخصية للمتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي في قانون الإجراءات الجنائية المصري مقارناً بالشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، كلية حقوق بني سويف، جامعة القاهرة، 1995م.

22- د. عبدالحكم فوده، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1996م.

23- د. عبدالحميد الشورابي، ضمانات المتهم في مرحلة التحقيق الإبتدائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996م.

24- د. عدنان عبدالحميد زيدان، الأساليب الحديثة للكشف عن الجريمة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1983م.

25- د. علي فضل البوعينين، ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006م.

26- د. غنام محمد غنام، سرية الاستدلالات والتحقيقات الجنائية وأثرها على الحقوق الأساسية للمتهم، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، 1993م.

27- د. فتحي والي، د. أحمد ماهر زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، بدون دار نشر، الطبعة الثانية، 1997م.

28- د. قدري عبدالفتاح الشهاوي، صلاحيات رجل الشرطة إزاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة، مجلة الأمن العام، العدد 6، سنة 16، إبريل 1974.

29- د. كمال الدين مصطفى توفيق شعيب، ضمانات حقوق الإنسان في مرحلة التحقيق الإبتدائي، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2011م.

30- د. محمد الغرياني المبروك أبو خضرة، استجواب المتهم وضماناته في مرحلة الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011/2010.

31- د. محمد خميس، الإخلال بحق المتهم في الدفاع، رسالة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م.

32- د. محمد سامي النبراوي، استجواب المتهم، رسالة دكتوراه، دار النهضة العربية، القاهرة، 1968م.

33- د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي، الطبعة الأولى، 1977م.

34- د. ممدوح خليل البحر، التحقيق الإبتدائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011م-2012م.

35- د. ياسين محمد يحيى، منح اختصاصات قضائية لضباط الشرطة، مجلة الأمن العام، العدد 92، إبريل 1987م.

36- المستشار/ عادل الشهاوي، المستشار/ د. محمد الشهاوي، حقوق المتهم في الإجراءات الجنائية، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م.

37- المستشار/ عدلي خليل، استجواب المتهم فقهاً وقضاءاً، دار الكتب القانونية، المحلة الكبرى، 1996م.

38- المستشار/ مدحت محمد الحسيني، البطلان في المواد الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2008م.

السيرة الذاتية

المؤهلات العلمية:

- درجة البكالوريوس في القانون من جامعة قطر.
- شهادات قائمة عميد كلية القانون في الفصول: خريف 2010م، ربيع 2011م، خريف 2013م، وربيع 2014م.
- شهادة تقديرية في الصياغة والكتابة القانونية باللغة الإنجليزية من كلية القانون (جامعة قطر).
- شهادة تقديرية بتقدير امتياز في مهارات المرافعة باللغة الإنجليزية من كلية القانون.

الخبرات الحديثة:

- مساعد قاض في المحكمة الإبتدائية بالمجلس الأعلى للقضاء (منذ عام 2015م).
- شهادة مشاركة في دورة تدريبية بعنوان "تدريب وبناء المهارات لحماية حقوق الإنسان وسيادة القانون في سياق مكافحة الإرهاب"، والتي عُقدت في أكتوبر 2016م.
- شهادة مشاركة في ورشة عمل بعنوان "الشركات الوهمية وآثارها القانونية على المعاملات الاقتصادية"، والتي عُقدت في سبتمبر 2016م.
- شهادة مشاركة في الحوار العربي الأمريكي الآيبيري الثالث للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان حول "مناهضة خطاب الكراهية والتطرف"، والتي عُقدت في سبتمبر 2015م.
- شهادة مشاركة في ورشة عمل بعنوان "نظام إدارة الدعوى المدنية"، والتي عُقدت في أكتوبر 2017م.